

**الباب الأول : تعاريف**

- المادة (1) لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل على خلاف ذلك .
- 1- القانون هذا القانون
- 2- الجمهورية الجمهورية اليمنية
- 3- اقليم الجمهورية الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة والفضاء الجوي والخارجي الذي يعلوها
- 4- الوزير وزير النقل
- 5- الهيئة الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد
- 6- سلطات الطيران الجهات المختصة في الهيئة
- 7- دولة التسجيل الدولة المسجلة الطائرة في سجلها
- 8- الطائرة أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقائها في الجو من ردود فعل الهواء غير تلك المنعكسة من سطح الأرض وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل : المناطيد والبالونات الحرة والمقيدة والطائرات البحرية والطائرات الشراعية والطائرة ذات لأجنحة الدوارة ومركبات الفضاء والصواريخ ومظلات الطائرة ونموذج الطائرات وغير ذلك من الأجهزة المعدة للاستخدام في الجو .
- 9- طائرة الدولة الطائرات العسكرية والطائرات المخصصة لخدمة مصالح الدولة فقط كالجمركية والبوليسية .
- 10- الطائرات الوطنية الطائرات التي تحمل علامة التسجيل الوطني
- 11- الطائرات الأجنبية الطائرات التي تحمل علامة تسجيل أجنبية
- 12- أمن الطيران الإجراءات والإمكانات البشرية والمادية المكرسة لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع
- 13- التسجيل المشترك نظام تسجيل بمقتضاه الطائرات في سجل مشترك خلاف السجل الوطني سواء كان ذلك موحداً أو مجزئاً .
- 14- التسجيل الدولي نظام تسجيل مقتضاه الطائرة لدى منظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .
- 15- علامة عامة علامة تعينها منظمة الطيران المدني الدولي لسلطة تسجيل العلامة العامة ، وذلك لتسجيل طائرات مؤسسة نقل جوي دولية أو مشتركة تسجيلاً غير التسجيل الوطني .
- 16- سلطة تسجيل العلامة العامة

السلطة الذي يعهد إليها بالسجل غير الوطني، أو أي جزء منه، والذي تسجل فيه طائرات تابعة لمؤسسة نقل جوي دولية أو مشتركة .

17- مؤسسة نقل جوي دولية

مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية تقوم بتسيير خطوط جوية دولية .

18- قائد الطائرة الطيار المسئول عن تشغيل وسلامة الطائرة أثناء فترة الطيران .

19- عضو هيئة القيادة

عضو في طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول ومكلف بواجبات أساسية لتشغيل طائرة أثناء فترة الطيران .

20- عضو طاقم الطائرة

شخص مكلف من قبل المستثمر بواجبات على طائرة أثناء فترة الطيران .

21- فترة الطيران الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيه الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتية لغرض الإقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء طيرانها .

22- شهادة الصلاحية

وثيقة تصدرها سلطات الطيران المدني ، تقر فيها بصلاحية الطائرة للطيران خلال فترة زمنية معينة ، بشرط أن يلتزم المستثمر بإتباع الشروط الواردة في الوثيقة .

23- ترخيص الطائرة

موافقة عامة تصدرها سلطات الطيران المدني لطائرة مستوفاة للشروط التي ينص عليها القانون للعمل في مجال الطيران المدني وبصفة خاصة من حيث صلاحيتها للطيران .

24- مطار مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء أو الميائي، بما فيها من منشآت ، ومعدات ، معدة أو مجهزة أو مستخدمة بصفة عامة ، أو مخصصة كلياً أو جزئياً لهبوط وإقلاع وتحرك الطائرات .

25- مستثمر المطار

أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستثمار المطار وإدارته سواء بنفسه أو بواسطة تابعيه.

26- ترخيص المطار

موافقة عامة تصدرها سلطات الطيران المدني، تتضمن أحكاماً وشروطاً تنظيمية تفصيلية يسمح بمقتضاها لمستثمر المطار بتشغيله في خدمة الطيران المدني .

27- مطار دولي

مطار تعينه وتعهده الدولة في إقليمها لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية، وتتخذ فيه الإجراءات المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي البشري والحيواني والزراعي ، وما إلى ذلك من إجراءات .

## 28- حركة المطار

جميع الطائرات وغيرها من الحركة الأرضية في منطقة المناورات بالمطار وجميع الطائرات التي تطير داخل نطاق حركة المطار .

## 29- نطاق حركة المطار

فضاء جوي ذو أبعاد محددة يعين حول المطار لحماية حركة ذلك المطار .

## 30- منطقة المناورات بالمطار

ذلك الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الأخرى المتعلقة بالإقلاع والهبوط ، وذلك باستثناء المنطقة المخصصة لعمليات التفريغ والتحميل وانتظار الطائرات .

## 31- الحركة الجوية

جميع الطائرات المحلقة ، أو العاملة في منطقة المناورات بالمطار .

## 32- وحدة مراقبة الحركة الجوية

تعبير يطلق على أن من الوحدات التالية : مركز مراقبة المنطقة، مكتب مراقبة الاقتراب أو برج مراقبة المطار .

## 33- طريق خدمة الحركة الجوية

طريق جوي محدد الغرض منه تنظيم تدفق الحركة الجوية حسب متطلبات تأدية خدمات الحركة الجوية .

## 34- خدمات الملاحة الجوية

المعلومات ، الإرشادات وغيرها من التسهيلات والخدمات الصادرة أو المقدمة لخدمة ملاحه أو حركة الطائرات ، ومراقبة تحرك المركبات في أي نواحي مطار مستخدم لحركة الطائرات .

## 35- منطقة محرمة

منطقة محددة من الفضاء الجوي للجمهورية تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرماً.

## 36- منطقة مقيدة

فضاء جوي ذو أبعاد محددة يقع داخل إقليم الجمهورية يقيد الطيران بداخله بشروط معينه، وتعلن عنه السلطات المختصة .

## 37- منطقة خطرة

فضاء جوي ذو أبعاد محددة ، تجري بداخله عمليات خطرة على الطيران في أوقات معينة وتعلن عنه السلطات المختصة .

## 38- رحلة جوية

رحلة بالطائرة تبدأ بإقلاعها ، وتنتهي بهبوطها.

## 39- طيران بهلواني

مناورات تقوم بها طائرة عن قصد، وتتضمن تغييراً فجائياً في وضعها أو اتخاذ وضع غير عادي، أو تغييراً في سرعتها على

نحو غير مألوف .

#### 40- ترخيص الطيران

موافقة عامة تصدرها السلطات الطيران المدني، تتضمن أحكاماً وشروطاً تنظيمية تفصيلية ، يسمح بمقتضاها لمستثمر الطائرة أو الناقل الجوي بتشغيل طائرته في رحلات جوية، في إطار النشاط المحددة لذلك ، خلال مدة معينة.

#### 41- تصريح الطيران

موافقة خاصة محددة تصدرها سلطات الطيران المدني لمستثمر الطائرة لتسيير رحلة أو رحلات جوية محددة ، أو القيام بعملية أو عمليات جوية محددة .

#### 42- هبوط لأغراض غير تجارية (هبوط فني)

هبوط لأي غرض آخر غير أخذ أو إنزال ركاب أو بضائع أو بريد .

#### 43- النقل الجوي الداخلي :

النقل الجوي المقرر له أن يبدأ وينتهي في نقطة أو أكثر تقع في إقليم الدولة .

#### 44- النقل الجوي الداخلي المحظور

نقل جوي ، غير النقل الجوي الداخلي، مقرر له أن يبدأ وينتهي في نقطة أو أكثر تقع في إقليم الدولة ، تقوم به دولة أجنبية أو ناقل جوي تابع لها.

#### 45- النقل الجوي الدولي

أي نقل جوي لا يعد نقلاً جويًا داخلياً أو (كابوتوج) ، ومن ثم تكون نقطة بدايته أو نهايته في إقليم دولة أخرى غير تلك المسجلة فيها الطائرة .

#### 46- النقل الجوي التجاري

الرحلات الجوية التي تقوم بنقل ركاب وبضائع وبريد أو أي منها ، مقابل أجر أو مكافأة ، سواء كان التزام الراكب و/ أو الشاحن و/ أو المستأجر كلياً أو جزئياً ، مباشر أو غير مباشر .

#### 47- تعريف النقل

الأجر الواجب السداد مقابل نقل الركاب والأمتعة والبضائع ، والشروط المحددة بشأنها بما في ذلك أجور وشروط الوكلاء وغير ذلك من الخدمات المساعدة ، وذلك فيما عدا الأجور والشروط المحددة لنقل البريد.

#### 48- النقل الجوي المنتظم

سلسلة من الرحلات التجارية المفتوحة للجمهور، للنقل الجوي بين نقطتين أو أكثر وفقاً لجدول زمني معن، أو بانتظام أو تكرار من شأنه أن يجعلها تشكل سلسلة رتيبة مميزة ، وبصفة عامة كل نقل جوي يمارس بمقتضى ترخيص أو تصريح ممنوح لمؤسسة نقل جوي دولي منتظم.

#### 49- النقل الجوي الغير منتظم

أي رحلات جوية غير النقل الجوي المنتظم المحددة عناصره في التعريف السالف الذكر، وبصفة عامة كل نقل جوي لا يمارس بمقتضى ترخيص أو تصريح ممنوح لمؤسسة نقل جوي دولي منتظم .

50-خط جوي

خط جوي تستخدم فيه طائرات نقل عام للركاب والبضائع والبريد أو أي منها مقابل أجر أو مكافأة ، ويكون مفتوحاً للجمهور .

51- خط جوي داخلي

خط جوي يخدم نقاطاً في إقليم الجمهورية فحسب .

52- خط جوي دولي

خط جوي تكون نقطة بدايته أو نهايته في إقليم ، دولة أخرى غير تلك المسجلة فيها الطائرة.

53- خط جوي منتظم

خط جوي تسيير رحلاته طبقاً لجدول زمني معن، أو بانتظام أو تكرار واضح .

54- خط جوي دولي منتظم

خط جوي تكون نقطة بدايته أو نهايته في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة وتسيير رحلاته طبقاً لجدول زمني معن عنه ، أو بانتظام أو تكرار واضح .

55- خط جوي داخلي منتظم

خط جوي يخدم نقاطاً تقع في إقليم دولة واحدة وتسيير رحلاته طبقاً لجدول معن عنه أو بانتظام أو تكرار واضح .

56- الناقل الجوي

شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستثمار خط أو خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أي منها .

57- الناقل الجوي الوطني

الناقل الجوي المعين بواسطة أي من الدولتين الطرفين في اتفاق ثنائي للنقل الجوي المبرم بينهما، أو معتمد من جانب أي منهما لتشغيل خطوط جوية دولية في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق .

58-مؤسسة نقل جوي منتظمة

أي مؤسسة للنقل الجوي تقوم بتشغيل أو تقديم خدمات خط جوي دولي منتظم .

59- مؤسسة نقل جوي مشتركة

مؤسسة تتمتع بشخصية قانونية مشتركة تقوم بتسيير خطوط جوية بطائرات مسجلة تسجيلاً مشتركاً .

60- مؤسسة نقل جوي دولية

مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية تقوم بتسيير خطوط جوية بطائرات مسجلة تسجيلاً دولياً .

61- الوكيل المعتمد

شخص مسنول يمثل المستثمر أو الناقل الجوي والمخول من قبله أو بالنيابة عنه بالقيام بجميع الإجراءات المتعلقة باستثمار أو

62 - الطيران العام

تشغيل طائراته ، وكذلك إجراءات دخولها وخروجها بما على متنها من أطقم وركاب وبضائع وبريد وأمتعة وخزين .

يشمل الطيران العام ودون حصر: رحلات التعليم والتدريب ورحلات المؤسسات والهيئات والشركات والأشخاص لنقل العاملين والمعدات، والرحلات الخاصة والترفيهية ، ورحلات الأشغال الجوية كالتصوير الجوي ، واستكشاف وخدمات البترول والإنشاء والتعمير، والدعاية والإعلان والإسعاف الطبي ، والنجدة والإقذاف .

63 - المستثمر

مستثمر الطائرة شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتشغيل واستثمار طائرة يتولى إدارتها ، وتخضع هيئة قيادتها لأوامره سواء كان ذلك لحسابه أو نيابة عن مستأجر .

64 - دولة المستثمر

الدولة التي يقع المركز الرئيسي لإدارة أعمال المستثمر أو موطنه الدائم .

65 - حادث طائرة

كل حادث تترتب عليه إدى النتائج المشار إليها فيما يلي ، ويكون مرتبطاً بتشغيل الطائرة ويقع في الفترة ما بين الوقت الذي يصعد فيه أي شخص إلى الطائرة بقصد الطيران حتى الوقت الذي يتم فيه مغادرة جميع الأشخاص للطائرة مع مراعاة التفصيلات المحددة في الملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو :

(أ) وفاة أي شخص أو إصابته بإصابات بالغة نتيجة لوجوده على متن الطائرة أو احتكاكه بها مباشرة أو بأي شئ مثبت فيها

(ب) إصابة الطائرة بعطب جسيم .

(ج) فقدان الطائرة ولم يعثر عليها نهائياً بعد البحث .

هذا ويستثنى من ذلك الإصابات البالغة أو المميتة التي لا تترتب بصفة مباشرة على تشغيل الطائرة وهي :

1- الوفاة لأسباب طبيعية .

2- الإصابات التي يلحقها الشخص بنفسه .

3- الإصابات التي يتسبب فيها أشخاص آخرون

4- إصابات الأشخاص المتسللين للطائرة خارج مقصورة الركاب .

5- إصابة العاملين على الأرض قبل قيام الطائرة بالرحلة أو بعد نهايتها .

66 - واقعة طائرة

كل حادث لا ينطبق عليه تعريف حادث طائرة ويرتبط بتشغيل الطائرة ويؤثر أو يمكن أن يؤثر على سلامة التشغيل .

67 - اتفاقية شيكاغو

الاتفاقية الدولية للطيران المدني الموقعة بمدينة شيكاغو /7 ديسمبر 1944م .

## الباب الثاني : أحكام عامة

### الفصل الأول : مجال التطبيق

مادة (2) الطيران المدني والطائرات والمطارات المدنية.  
تطبق أحكام هذا القانون على كافة شئون الطيران المدني في الجمهورية والمطارات والطائرات المدنية ، وطائرات الدولة ، فيما عدا الطائرات العسكرية الوطنية مع مراعاة ما استثنى بنص خاص في هذا القانون .  
تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الطائرات المدنية اليمنية أينما كانت خارج إقليم الجمهورية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدولة الأجنبية التي تتواجد فيها.  
لا تسري أحكام هذا القانون على المطارات العسكرية

مادة (3) الطائرات وكافة المركبات الهوائية .

تطبق أحكام هذا القانون على كافة أنواع الطائرات.

مادة (4) الطائرات العسكرية الأجنبية:

تسري أحكام المواد (17) ، (29) ، (33) ، (42) والمواد من (19 إلى 130) من هذا القانون على الطائرات العسكرية الأجنبية عند طيرانها في إقليم الجمهورية .

### الفصل الثاني : أحكام الاتفاقيات الدولية للطيران المدني

مادة (5) الاتفاقيات الدولية للطيران المدني:-

يسري العمل بأحكام الاتفاقيات الدولية للطيران المدني التي تصدق عليها أو تنضم إليها الجمهورية ، وتعتبر أحكامها جزءاً مكملًا لهذا القانون بما في ذلك اتفاقية شيكاغو 1994م

مادة (6) أنظمة الطيران المدني:-

فيما يتعلق بكل مالم يرد بشأنه نص محدد في هذا القانون ولوائح وأنظمة الطيران المدني ، أو في دليل طيران الجمهورية أو نشرات وتعليمات الهيئة ، للهيئة اعتمادات أية أنظمة دولية للطيران المدني بما لا يتعارض مع أي اتفاقيات دولية تكون الجمهورية طرفاً فيها.  
كما تسري بشأن ذلك كافة الاختلافات بين الأحكام والقواعد

والأنظمة الوطنية والدولية التي تقوم الجمهورية باخطار المنظمة الدولية للطيران المدني بها طبقاً لاتفاقية شيكاغو 1944م .

### الفصل الثالث : مراعاة القوانين والأنظمة

مادة (7) الرحلات الجوية :-

تخضع جميع الرحلات الجوية التي تسيير في إقليم الجمهورية وكذلك الرحلات المسيرة منه واليه وغيره ، لكافة القوانين واللوائح والأنظمة السارية المفعول في مجال الطيران المدني ، ويجب على جميع مؤسسات النقل الجوي ومستثمري وملاك الطائرات والطارين مراعاة النصوص والأحكام التنظيمية لدخول وخروج وعبور الطائرات المدنية وأطقمها وركابها وشحناتها من البضائع والبريد ، وكذلك القوانين واللوائح الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والجمارك والصحة ، وقواعد وإجراءات الطيران وعمليات الطائرات ومراقبة الحركة الجوية الطيران المحلية .

مادة (8) دخول إقليم الجمهورية والخروج منه:

يجب على ركاب وأطقم الطائرات، ومرسلي البضائع سواءً أكان ذلك بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يعملون باسمهم ولحسابهم، مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بدخول إقليم الجمهورية والإقامة فيه والخروج منه، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحي والزراعي.

مادة (9) تراخيص أنشطة الطيران المدني:

لا يجوز ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالطيران المدني إلا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني، وبما لا يتعارض مع قانون الاستثمار، وبصفة خاصة ما يلي:

أ- تشغيل مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية.

ب- تشغيل مؤسسات الطيران العام الوطنية والأجنبية.

ج- أنشطة مكاتب ومؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية ووكلائها.

د- أنشطة مكاتب وكلاء السفر والشحن الجوي.

هـ- نشاط الخدمات الأرضية للطيران.

مادة (10) تصاريح الطائرات والرحلات الجوية:

لا يجوز تشغيل أي طائرة في مجال الطيران المدني، أو تسيير أي رحلة جوية داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه، إلا بموجب تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني، وبصفة خاصة ما يلي:

أ- عبور أجواء الجمهورية.

ب- الهبوط الفني، لأي أغراض لا تتعلق بحركة النقل الجوي.

ج- رحلات الطوارئ لغرض الإنقاذ أو الإسعاف أو غير ذلك من الأغراض الإنسانية.

د- رحلات الطائرات الحكومية الأجنبية.

هـ- رحلات نقل الأسلحة أو الذخائر أو المواد الحربية والخطرة.

و- رحلات النقل الجوي التجاري غير المنتظم.

ز- الرحلات السياحية الشاملة.

ح- رحلات الطيران العام المتعلقة بالعمل أو السياحة أو الأشغال الجوية أو الرحلات الخاصة.

الفصل الرابع : تراخيص وتصاريح الطيران

مادة (11) تراخيص وتصاريح الطيران:

لا يجوز لأي طائرة وطنية أو أجنبية الطيران داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه إلا بموجب ما يلي:

- أ- ترخيص تصدره وتحدد شروطه سلطات الطيران المدني، يخول لمستثمر الطائرة الحق في تشغيلها على النحو المبين في الترخيص، ويجوز أن يكون هذا الترخيص دائماً في حالة استناده إلى اتفاقية دولية مصدقة عليها أو منضمة إليها الجمهورية ودولة مستثمر الطائرة أو إلى اتفاق نقل جوي ثنائي ساري المفعول، مبرم بين الدولتين، كما يجوز أن يكون مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة وقابلاً للتجديد، إذا ما اقتضى الأمر ذلك.
- ب- تصريح تصدره وتحدد شروطه سلطات الطيران المدني، يسمح

ب- تصريح تصدره وتحدد شروطه سلطات الطيران المدني، يسمح للطائرة بالطيران على النحو المبين في التصريح.

مادة (12) عبور أجواء الجمهورية: لا يجوز لأي طائرة أجنبية عبور أجواء الجمهورية إلا بموجب تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني، وطبقاً للقواعد التنظيمية للنقل الجوي، والشروط المبينة في التصريح.

مادة (13) الهبوط في إقليم الجمهورية لأغراض غير متعلقة بحركة النقل: لا يجوز للطائرات الأجنبية التي لا تعمل على خطوط جوية منتظمة الهبوط في إقليم الجمهورية لأغراض غير متعلقة بحركة النقل (هبوط فني) إلا بموجب تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني وطبقاً للشروط الواردة به.

مادة (14) رحلات الأغراض الإنسانية ورحلات الإسعاف والإقناذ والطوارئ: يصرح لرحلات الأغراض الإنسانية ورحلات الإسعاف والإقناذ والطوارئ بعبور أجواء الجمهورية والهبوط في مطاراتها والإقلاع منها، بموجب تصريح مسبق، وذلك مع التزامها بالطيران في الطرق الجوية المحددة، واتباع القواعد التنظيمية لحركة المراقبة الجوية، وكافة الأنظمة والتعليمات الواردة في دليل طيران الجمهورية.

مادة (15) النقل الداخلي المحظور (الكابوتاج): لا يجوز لأي طائرة أجنبية أن تقوم بنقل ركاب أو بضائع أو بريد مقابل أجر أو مكافأة من نقطة داخل إقليم الجمهورية إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم.

مادة (16) استعمال الأجهزة اللاسلكية:

لا يجوز استعمال الأجهزة اللاسلكية المجهزة بها الطائرات إلا في الأغراض الخاصة بالملاحة الجوية، وتأمين سلامة الطيران، ووفقاً

للشروط المقررة، وكذلك بمعرفة هيئة قيادة الطائرة.

مادة (17) آلات التصوير الجوي:

لا يجوز الطيران فوق إقليم الجمهورية بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي، أو استعمال هذه الآلات، إلا بتصريح مسبق من سلطات الطيران المدني، ووفقاً للشروط المقررة في هذا الشأن.

مادة (18) الإعلان والدعاية بواسطة الطائرات:

لا يجوز لأي طائرة عند طيرانها فوق أي ناحية من نواحي الجمهورية أن تستخدم جزئياً أو كلياً في عرض أو بث أي إعلان أو بلاغ، بطريقة من شأنها أن يكون ذلك الإعلان أو البلاغ مرئياً أو مسموعاً من الأرض، إلا بتصريح مسبق من سلطات الطيران المدني.

مادة (19) نقل الأسلحة والذخائر ومواد الحرب والمواد الخطرة:

لا يجوز نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمفرقعات وغير ذلك من مواد الحرب والمواد النووية والنظائر المشعة والغازات السامة والمواد الجرثومية، وغير ذلك من المواد الخطرة، أو أي شيء يحظر نقله بقرار من السلطات المختصة، إلا بتصريح.

أ- القواعد والأنظمة الدولية التي تقرها المنظمات والاتحادات الدولية لنقل المواد المشار إليها بطريقة مأمونة، وبصفة خاصة قرارات وقواعد وأنظمة المنظمات الدولية للطيران، والاتحاد الدولي للنقل الجوي الصادر بهذا الشأن.

ب- المتطلبات والإجراءات الواجب اتباعها والتي تحددها السلطات المختصة، وذلك على النحو المفصل في التصريح الصادر من الهيئة بنقل أي من المواد المشار إليها.

الفصل الخامس : الطائرات العسكرية

مادة (20) الالتزام بقواعد الجو:

على كافة الطائرات العسكرية إتباع قواعد الجو المشار إليها في

هذا القانون، واللوائح والأنظمة الصادرة تنفيذاً له، وذلك أثناء استعمالها أو عبورها الطرق الجوية أو استخدامها للمطارات المدنية.

مادة (21) التنسيق بين سلطات الطيران المدني والقوات الجوية:

تشكل لجنة دائمة من المختصين بالهيئة والقوات الجوية تكون مهمتها التنسيق بين عمليات الطيران المدنية والعسكرية، تحقيقاً للصالح العام وأمن وسلامة الجمهورية، وترفع اللجنة توصياتها إلى سلطات الطيران المدني لإصدار القرارات التنفيذية بشأنها.

مادة (22) رحلات الطائرات العسكرية الأجنبية:

يحظر على الطائرات العسكرية الأجنبية التحليق فوق إقليم الجمهورية أو الهبوط فيه إلا بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية تكون الدولة طرفاً فيها، أو بموجب تصريح خاص من سلطات الطيران المدني بعد موافقة وزارة الخارجية والتصديق على ذلك من إدارة عمليات القيادة العامة للقوات المسلحة، ويجب أن تحمل هذه الطائرات العلامات المميزة لها بشكل واضح.

على الطائرات العسكرية الأجنبية الالتزام بالقواعد والشروط والقيود الواردة باللوائح والأنظمة المقررة بشأنها، وكذلك بالشروط والقيود والتعليمات. على الطائرات العسكرية الأجنبية الالتزام بالطيران في الطرق الجوية المحددة ومراعاة قواعد الجو والقواعد التنظيمية لمراقبة الحركة الجوية والإرشادات والتعليمات الواردة بدليل طيران الجمهورية. تخضع الطائرات العسكرية الأجنبية عند طيرانها في إقليم الجمهورية لأحكام المواد المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

الفصل السادس : حالة الحرب والاضطرابات والأزمات الداخلية

مادة (23) حرية التصرف وفقاً لمقتضيات أمن وسلامة الجمهورية:

في حالة الحرب أو الاضطرابات أو الأزمات الداخلية، لا يحد هذا القانون ولوائحه من حرية تصرف السلطات المختصة، وفقاً لمقتضيات أمن وسلامة الجمهورية، وكذلك الحال بالنسبة لأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها أو المنضمة إليها الجمهورية والاتفاقيات الثنائية للنقل الجوي المبرمة مع الدول الأجنبية.

مادة (24) وجود الطائرة في مكان غير خاضع لسيادة أية دولة:

تعتبر الطائرة المسجلة في الجمهورية عند وجودها في مكان غير خاضع لسيادة أية دولة، في حكم الطائرة الموجود في إقليم الجمهورية

مادة (25) نطاق تطبيق قانون جنسية الطائرة:

يطبق قانون جنسية الطائرة على ما يلي:

أ- صلاحيات وواجبات قائدها.

ب- عقود استخدام أعضاء طاقم الطائرة ومع ذلك، يجوز للمتعاقدین اختيار قانون آخر إذا كانت جنسية أي من أعضاء الطاقم تختلف عن جنسية الطائرة.

ج- حق ملكيتها وبقية الحقوق العينية، وطرق الإعلان المتعلقة بإنشاء أو انتقال أو سقوط تلك الحقوق.

د- شروط اكتساب صفة المستثمر والتزاماته القانونية.

هـ- الوقائع والأعمال التي تحصل في الطائرة أثناء طيرانها أينما وجدت، إلا إذا كانت مبادئ القانون الدولي الخاص المسلم بها تقضي بغير ذلك، أو إذا اختارت الأطراف قانوناً آخر واجب التطبيق.

## الباب الثالث : سيادة الدولة وسلطاتها في مجال الطيران المدني

### الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (26) سيادة الدولة: للجمهورية السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي والخارجي الذي يعلو إقليمها.

مادة (27) سلطات الطيران المدني:

تشرف على جميع شئون الطيران المدني في الجمهورية هيئة عامة تتبع وزير النقل تسمى الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد ويكون لها الشخصية القانونية الاعتبارية، وهي السلطة المختصة رسمياً بتنظيم وتطوير جميع شئون ومرافق الطيران المدني والأرصاد وبأي اختصاصات ومسئوليات منصوص عليها في قرار إنشائها وفي هذا القانون أو أي قوانين أخرى.

مادة (28) سلطات الجمارك والأمن والحجر الصحي والزراعي:

لسلطات الجمارك والأمن العام والحجر الصحي والزراعي وغيرها من السلطات الحكومية العاملة بالمطارات المدنية الحق في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. لمدنوبي السلطات الحكومية سالفه الذكر الحق في تفتيش الطائرات أو أي شخص أو حمولة على متنها، كما أن لهم الحق في حجز أية وثائق تتعلق بها، وذلك بشرط التنسيق مع سلطات الطيران المدني واشتراكها فيما يتخذ من إجراءات. على مدنوبي السلطات الحكومية سالفه الذكر، عند ممارستهم الاختصاصات المخولة لهم، الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة النافذة، دون ثمة تعسف أو مبالغة أو تجاوز، وعلى نحو لا يعرقل سهولة حركة الطائرات والركاب والبضائع، طبقاً للقواعد الدولية المقررة بهذا الخصوص، والمعتمدة من سلطات الطيران المدني.

### الفصل الثاني : سلطات الطيران المدني

مادة (29) لوائح وأنظمة الطيران المدني:

على سلطات الطيران المدني وضع كافة اللوائح والأنظمة اللازمة لتنظيم وإدارة موفق الطيران المدني، وفقاً لمقتضيات تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى النحو الذي يكفل ممارستها لاختصاصاتها ومسئولياتها الواردة فيه، مع مراعاة انسجامها مع المستويات الدولية، ومسايرتها لنمو وتطور النقل الجوي العالمي.

يجب أن تتضمن لوائح وأنظمة الطيران المدني من النصوص ما تراه سلطات الطيران المدني ضرورياً أو لازماً لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للطيران المدني (شيكاغو 1944م) وجميع ملاحقها التي أقرتها الجمهورية، وكذلك كلما يطرأ عليها من تعديلات أو إضافات تقرها الجمهورية.

على سلطات الطيران المدني إعداد ومتابعة تعديل لوائحها وأنظمتها في كل ما يتعلق بشئون الطيران، وبصفة خاصة ما يلي:

أ- المطارات المدنية.

ب- حماية البيئة من إزعاج وعوادم الطائرات.

ج- تسجيل الطائرات.

<p>د - صلاحية الطائرات للطيران.</p> <p>هـ - قواعد الجو.</p> <p>و - عمليات الطيران.</p> <p>ز - خدمات الحركة الجوية.</p> <p>ح - المواصلات السلكية واللاسلكية.</p> <p>ط - خرائط الطيران.</p> <p>ي - معلومات الطيران.</p> <p>ك - خدمات الإرساد الجوية.</p> <p>ل - القواعد التنظيمية للنقل الجوي.</p> <p>م - تسهيلات حركة النقل الجوي الدولي.</p> <p>ن - تراخيص وتصاريح الطيران.</p> <p>س - إجازات العاملين في حقل الطيران.</p> <p>ع - أمن الطيران.</p> <p>ف - البحث والإنقاذ في محيط الطيران.</p> <p>ص - تحقيق حوادث الطائرات.</p>
<p>مادة (30) تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران أو إلزامها بالهبوط وحجز وثائقها:  لسلطات الطيران المدني مطلق الحق في تفتيش الطائرات، ومنعها من الطيران أو إلزامها بالهبوط، وحجز أية وثائق تتعلق بها، وذلك كلما اقتضى الأمر ذلك لتنفيذ أحكام هذا القانون أو لوائح وأنظمة الطيران المدني.</p>
<p>مادة (31) الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات والبيانات:  يجب على سلطات الطيران المدني أن تمتنع عن الإدلاء لأي شخص بأي معلومات أو بيانات تزود بها عن طريق شخص آخر، إذا ما تبين لها أنها تتعلق بشئون تجارية ومالية لذلك الشخص الآخر، وأن الإدلاء بها للغير قد يضر بمصالحه.</p>
<p><b>الباب الرابع : المطارات والخدمات والتسهيلات الملاحية</b></p> <p><b>الفصل الأول : إنشاء المطارات وإدارتها واستعمالها واستثمارها</b></p> <p>مادة (32) الترخيص بإنشاء استعمال أو استثمار المطارات:  لا يجوز إنشاء وإعداد المطارات أو ساحات الطيران أياً كانت في الجمهورية واستعمالها أو استثمارها على أي نحو كان، إلا بترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني.</p>
<p>مادة (33) اعتبار المطارات ومنشآت الطيران المدني مرافق وأموال عامة:</p>

تعتبر جميع المطارات والمنشآت والمباني والأسلاك والأجهزة والمعدات والمحطات السلكية واللاسلكية والمنارات التابعة لسلطات الطيران المدني من المرافق العامة وتعتبر أموال عامة.

مادة (34) إنشاء المطارات:

تقوم الهيئة بتخطيط وتنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة واستثمار كافة المطارات المدنية، وإعدادها بالمباني والمرافق والمعدات والأجهزة، وغير ذلك من مستلزمات البنية الأساسية لتوفير خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران وخدمة حركة استقبال وترحيل الطائرات والركاب والبضائع والبريد، وعليها متابعة وضع وتنفيذ الخطط القصيرة والمتوسطة المدى لدعمها وتطويرها وفقاً لمقتضيات الاقتصاد الوطني، وطبقاً للمستويات الدولية، والقواعد القياسية المقررة في الملحق الرابع عشر لاتفاقية شيكاغو.

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو استثمار أي مطار خاص أو ساحة للطيران إلا بترخيص من سلطات الطيران المدني بعد موافقة الوزير، وتخضع هذه المطارات الخاصة وساحات الطيران لمعاينة وتنظيم ورقابة وإشراف وتفتيش الهيئة، وللهيئة مطلق الحق في وقف أو إلغاء تراخيص تشغيلها في حالة مخالفتها لقانون ولوائح الطيران أو ثبوت تهديد نشاطها لسلامة الطيران المدني.

تراعي الهيئة عند إنشاء وتطوير المطارات أو الترخيص بإنشاء مطارات خاصة أو ساحات للطيران تفاصيل ومقتضيات التخطيط المحلي والإقليمي، والتطورات المتوقعة في الإمتداد العمراني، وعدم تعريض سلامة الجمهور للخطر أو الأضرار بمصالحه، والمحافظة بقدر الإمكان على عد تلوث البيئة.

مادة (35) خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران:

تتولى الهيئة دون غيرها جميع أعمال وخدمات وتسهيلات الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران في أنحاء الجمهورية، بما في ذلك جميع أعمال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بتنظيم الحركة الجوية وتأمين سلامة الطيران، ويجوز للهيئة الترخيص للغير بالقيام ببعض هذه الأعمال أو الخدمات طبقاً للشروط التي تحددها.

لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي وغيرها من المؤسسات العاملة في محيط الطيران المدني تبادل برقياتها مع أي جهة من الجهات، إلا عن طريق مراكز اتصالات الخدمات الجوية التابعة للهيئة وذلك فيما عدا الحالات التي ترخص للهيئة فيها بغير ذلك.

مادة (36) أنواع ودرجات المطارات:

تحدد سلطات الطيران المدني أنواع المطارات المدنية ودرجة كل منها، وبصفة خاصة المطارات الدولية منها.

مادة (37) إشراف سلطات الطيران المدني على كافة العاملين بالمطارات:

تشرف سلطات الطيران المدني على جميع العاملين في المطارات التابعة لها، أيًا كانت الجهة التي يتبعونها، وذلك في كل الأمور التي تكفل عد الإخلال بالأنظمة أو التعليمات الخاصة بتلك المطارات وسير العمل فيها، وتتولى في سبيل ذلك التحقيق في المخالفات مباشرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة

مادة (38) استعمال المطارات:

لا يجوز استعمال أي مطار من المطارات أو أي مكان فيه إلا بترخيص من سلطات الطيران المدني، وطبقاً لحدود وشروط هذا الترخيص. على كافة مؤسسات النقل الجوي ومالكي ومستثمري الطائرات وغيرهم من سائر المستخدمين للمطارات المدنية ومرافقها وخدماتها وتسهيلات مراعاة

الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بذلك، وعلى وجه الخصوص الأنظمة والتعليمات التي تصدرها سلطات الطيران المدني لتنظيم وتأمين ومراقبة حركة الطائرات والركاب والبضائع والبريد في مناطق شحن وتفريغ وتموين وإيواء الطائرات.

تستعمل الطائرات المطارات المعلن عنها، وعليها مراعاة القوانين والقواعد والأنظمة الخاصة بذلك، ولا يجوز الهبوط في غير هذه المطارات إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من سلطات الطيران المدني.

على كل طائرة قادمة إلى إقليم الجمهورية أن تهبط في مطار دولي معلن عنه إلا إذا كان مصرحاً لها بالعبور فقط. كما يجب على كل طائرة مغادرة لإقليم الجمهورية أن تغلق من مطار دولي كذلك.

مع مراعاة اتخاذ الإجراءات المتبعة في المطارات الدولية يجوز بتصريح من سلطات الطيران المدني إعفاء بعض الطائرات بسبب طبيعة عملياتها أو لاعتبارات أخرى من التقيد بذلك، على أن يحدد في هذا التصريح مطار الهبوط ومطار الإقلاع والطريق والتعليمات الواجب اتباعها.

إذا اضطرت أية طائرة قادمة إلى إقليم الجمهورية أو مغادرة أو عابرة له للهبوط خارج المطارات الدولية في الجمهورية، فإنه يتعين على قائدها أن يخطر فوراً أقرب سلطة محلية، وأن يقدم سجل رحلات الطائرة أو الإقرار العام وأي مستند آخر عند طلبه، وفي هذه الحالة يحظر إقلاع الطائرة أو نقل حمولتها أو مغادرة ركبها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من سلطات الطيران المدني واتخاذ الإجراءات المقررة.

#### الفصل الثاني : حقوق الارتفاق الجوية

مادة (39) حقوق الارتفاق الجوية:

1) تفرض على الأراضي المحيطة والمجاورة للمطارات ومنشآت الخدمات والتسهيلات الملاحية وتأمين سلامة الطيران حقوق ارتفاق خاصة تسمى حقوق الارتفاق الجوية، وذلك في إطار الأغراض الآتية:

أ- تأمين سلامة وكفاءة الطيران، وضمان كفاءة أداء أجهزة الخدمات والتسهيلات الملاحية.

ب- توفير الخدمات والتسهيلات اللازمة لاستخدام المطارات والأراضي المتعلقة بها بكفاءة وأمان لتحقيق أغراض الطيران المدني.

2) تشمل حقوق الارتفاق الجوية كافة الجوية اللازمة لتحقيق الأغراض المبينة في الفقرة السابقة، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ- الحق في ارتياد الأراضي المشار إليها، وإجراء أي أعمال أو أشغال هندسية لخدمة أغراض الطيران المدني.

ب- الحق في إقامة وصيانة أي منشآت أو تركيبات أو أجهزة

لازمة لشئون الطيران المدني، وكذلك مد أو تثبيت الأسلاك أياً كان نوعها.

ج- إزالة أو منع إقامة أية مباني أو إنشاءات أو اغراس أو أسلاك أو أية عقبات مهما كان نوعها، أو تحديد ارتفاعاتها في المناطق المحيطة والمجاورة للمطارات ومنشآت الخدمات والتسهيلات الملاحية.

د- وضع علامات للإرشاد عن العوائق التي تشكل خطراً على سلامة الطيران.

مادة (40) نطاق حقوق الارتفاق:

تحدد سلطات الطيران المدني نطاق ومدى حقوق الارتفاق الجوية والمناطق التي تقرر فيها، بما في ذلك مناطق الأمان حول المطارات، وذلك على نحو

يكفل تأمين سلامة الطيران وحماية الأشخاص والممتلكات، وطبقاً للقواعد والأنظمة المقررة في هذا الشأن.

مادة (41) القيود المفروضة على المناطق الخاضعة للارتفاع:

لا يجوز تشييد أي بناء أو إقامة عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوية، أو إجراء أي تغيير في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة للارتفاع، إلا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني وطبقاً للشروط المقررة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بارتفاعات المباني والمنشآت والتجهيزات المسموح بها.

أي تصرف يخالف أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة يعتبر لاجباً، وعلى السلطات المختصة سرعة إزالة أي آثار مرتتبة عليه، ويلتزم المخالف بتحمل كافة نفقات الإزالة، بالإضافة إلى توقيع العقوبات المقررة بمقتضى هذا القانون.

مادة (42) المنشآت والتجهيزات التي تؤثر على سلامة الطيران:

لا يجوز إنشاء أي منارة ضوئية أو لا سلكية غير واردة في خطط خدمات الطيران المدني، إلا بعد موافقة سلطات الطيران المدني.

على السلطات المختصة، بناء على طلب سلطات الطيران، إزالة أو تعديل أي جهاز ضوئي يحتمل أن يحدث التباساً مع الأجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية، كما يجوز لسلطات الطيران فرض ما يلزم من القيد على المنشآت التي يتصاعد منها دخان، أو على كل ما من شأنه أن يؤثر على الرؤية في جوار المطارات أو على تأمين سلامة الطيران.

على كل من يملك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت معدنية ثابتة أو متحركة من شأنها أن تحدث تداخلاً يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية، أن يتقيد بالتدابير التي تعينها له سلطات الطيران المدني لإزالة هذا التداخل، وعلى السلطات المختصة، بناء على طلب سلطات الطيران المدني، منع استعمال مثل هذه التجهيزات الكهربائية أو إزالة المنشآت المعدنية المشار إليها.

مادة (43) تملك الأراضي اللازمة للمطارات:

يحق للسلطات المختصة تملك الأراضي اللازمة لإنشاء المطارات أو توسيعها أو ربطها بطرق المواصلات، أو اللازمة لخدمات وتسهيلات الملاحة الجوية وذلك أما بالتراضي بموجب عقود، أو الاستملاك الجبري طبقاً للقوانين المعمول بها فيما يتعلق بالاستملاك للمنفعة العامة.

مادة (44) التعويض مقابل فرض حقوق الارتفاع:

يدفع تعويض عادل طبقاً للقواعد العامة، وذلك مقابل فرض حقوق الارتفاع الجوية.

الفصل الثالث : حماية البيئة وضوضاء الطائرة

مادة (45) الحد من الضوضاء والآثار الضارة بالبيئة:

على سلطات الطيران المدني مراعاة ضرورة الحد إلى أقصى درجة ممكنة من أي آثار ضارة بالبيئة من جراء تلوث الجو أو أي إزعاج للجمهور بسبب ضوضاء واهتزازات الطائرات، أو أي أضرار يمكن أن تلحق من جراء استخدام الطائرات في أغراض الطيران المدني.

مادة (46) تحديد مستوى الضوضاء:

تحدد سلطات الطيران المدني مستوى الضوضاء المسموح به للطائرات التي تستخدم المطارات المدنية، كما تحدد ارتفاعات وسرعة الطائرات وقدرات محركاتها وغير ذلك من الشروط الكفيلة بعدم تجاوز المستوى المشار إليه.

مادة (47) وحدات قياس مستوى الضوضاء في المطارات:

يقاس مستوى الضوضاء بالوحدات الدولية المتداولة عند النقاط التالية:

أ- أثناء الإقلاع:

عند نقطة تقع على امتداد محور الممر وعلى بعد ثلاثة أميال بحرية ونصف من بدء تحرك الطائرات للإقلاع.

ب- أثناء الاقتراب:

عند نقطة تقع على امتداد محور الممر وعلى بعد ميل بحري واحد من عتبة الممر

ج- الضوضاء الجانبية:

عند نقطة تقع على خط مواز لامتداد محور الممر وتبعد عنه بربع ميل بحري.

مادة (48) شهادة مستوى الضوضاء:

لا يسمح لأي طائرة نفاثة سرعتها أقل من سرعة الصوت بالطيران في إقليم الجمهورية ما لم تكن حائزة من دولة التسجيل على شهادة إجازة مستوى الضوضاء، وفقاً للمقاييس الدولية المقررة في الملحق السادس عشر لاتفاقية شيكاغو.

تعتمد سلطات الطيران المدني شهادات إجازة مستوى الضوضاء الصادرة من دولة التسجيل للطائرات النفاثة الأقل من سرعة الصوت، بعد التحقق من أنها مستوفاة للشروط التي تتفق على الأقل مع المقاييس الدولية المقررة في الملحق المشار إليه في الفقرة السابقة.

### الباب الخامس :

#### الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (49) الشروط الواجب توافرها في الطائرة التي تعمل في إقليم الجمهورية:

1) يجب توافر الشروط الآتية بالنسبة للطائرات التي تعمل في إقليم الجمهورية.

أ- أن تكون مسجلة في الدولة التابعة لها.

ب- أن تكون شهادة صلاحيتها للطيران سارية المفعول وصادرة عن دولة التسجيل أو معتمدة منها، وكذلك الحال بالنسبة لشهادة إجازة مستوى الضوضاء وفقاً للمقاييس المقررة في الملحق السادس عشر لاتفاقية شيكاغو.

ج- أن تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها.

د- أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات التي تقرها دولة التسجيل، بالإضافة إلى ما تحدده سلطات الطيران المدني.

هـ- أن يكون أعضاء هيئة القيادة حائزين على إجازات سارية المفعول صادرة من دولة التسجيل أو معتمدة منها، وأن يكونوا بالعدد والتخصص المقررين في دليل الطيران المعتمد.

و- أن يتم التأمين لصالح طاقمها وركابها والبضائع التي تحملها وللغير على سطح الأرض وفقاً لأحكام هذا القانون.

2) يجوز لسلطات الطيران المدني إعفاء الطائرات التي تطير بقصد الاختبارات الفنية والتعليم أو التدريب أو الطائرات الخاصة من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا البند (و) من الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (50) تجهيز الطائرات بالأجهزة اللاسلكية:

لا يجوز تجهيز أي طائرة تعمل في إقليم الجمهورية بأية أجهزة لاسلكية، ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصة في دولة التسجيل.

مادة (51) الطائرات البحرية:

تخضع الطائرات البحرية أيضاً لإشراف ورقابة الهيئة، وعليها الالتزام بالقواعد التنظيمية المقررة لمنع تصادمها في الجو أو على سطح الماء، أو لمنع التصادم بينها وبين المركبات البحرية.

الفصل الثاني : تسجيل الطائرات

مادة (52) علامات الجنسية والتسجيل:

لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم الجمهورية، ما لم تحمل علامات جنسيته طبقاً لقانون التسجيل، إلا أنه يجوز لسلطات الطيران المدني أن تصرح لأية طائرة غير مسجلة في دولة بالطيران أو الهبوط لأغراض التجربة الفنية أو لأغراض أخرى، وذلك طبقاً لما تقرر في هذا الشأن.

مادة (53) تحديد علامات الجنسية والتسجيل:

تحدد سلطات الطيران المدني علامات جنسية وتسجيل الطائرات، كما تحدد طريقة وضعها على الطائرات.

مادة (54) قواعد وإجراءات تسجيل الطائرات:

تحدد سلطات الطيران المدني قواعد وإجراءات تسجيل الطائرات في السجلات التي تقوم بإعدادها وإدارتها، وشهر ما يرد على الطائرات من حقوق أو تصرفات أو إجراءات أو أحكام، وذلك عن طريق التسجيل أو القيد أو التأشير في السجلات المذكورة، وكذلك قواعد وإجراءات توثيق المحررات الخاصة بالتصرفات التي ترد على الطائرات، وكيفية التصديق على التوقيعات فيها، والنماذج أو الشهادات التي تصدرها الهيئة، بناء على طلب ذوي الشأن، من واقع البيانات التي تتضمنها هذه السجلات.

مادة (55) تسجيل الطائرات:

كل طائرة بالمفهوم الوارد في الفقرة الثامنة من المادة الأولى تكون مملوكة للدولة أو لشخص طبيعي أو اعتباري يمني الجنسية يجب تسجيلها في السجل العام للطائرات لدى الهيئة، وذلك وفقاً لقواعد وشروط التسجيل التي تقرها.  
يجب تسجيل كل طائرة مستأجرة بقصد الشراء أو مستأجرة لمدة تتجاوز ستة أشهر، بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري يمني الجنسية، في السجل العام للطائرات الأجنبية، لدى الهيئة وذلك وفقاً لقواعد وشروط التسجيل.  
يجب قيد جميع الطائرات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين في الجمهورية وغير متمتعين بجنسيتها، في السجل الخاص بالطائرات الأجنبية، لدى الهيئة، وذلك وفقاً لقواعد القيد التي تقرها

مادة (56) سجل الطائرات:

تقوم الهيئة بإعداد وإدارة السجل العام للطائرات الوطنية، والسجل الخاص بالطائرات الأجنبية، المشار إليهما في المادة السابقة.

يشترط لتسجيل أي طائرة في السجل العام توفر الشروط التالية:

<p>أ - ألا تكون الطائرة مسجلة في سجل دولة أخرى.</p> <p>ب - أن تكون حائزة على شهادة صلاحية الطيران، سارية المفعول وفقاً للقواعد المقررة.</p> <p>ج - إذا كان طالب التسجيل شخصاً طبيعياً، فيشترط أن يكون مالكا للطائرة ملكية تامة، أو مستأجراً لها بقصد الشراء، أو مستأجراً لها لمدة تتجاوز ستة أشهر، وأن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية ومقيماً فيها.</p> <p>د - إذا كان طالب التسجيل شخصاً اعتبارياً، فيجب توفر الشروط التالية:</p> <p>(1) أن يكون 51% من رأسمال المؤسسة مملوكاً لأشخاص متمتعين بجنسية الجمهورية.</p> <p>(2) أن تكون المؤسسة مكونة تكويناً صحيحاً طبقاً للقانون.</p> <p>(3) أن يكون المركز الرئيسي بالجمهورية.</p> <p>(4) أن يكون رئيس مجلس إدارة المؤسسة متمتعاً بجنسية الجمهورية اليمنية.</p> <p>(5) أن تكون الإدارة الفعلية الرئيسية في يد مواطنين يمينيين.</p> <p>(6) يعتبر سجل الطائرات سجلاً عاماً، ويجوز لأي شخص ذي مصلحة الإطلاع عليه</p>
<p>مادة (57) محتويات سجل الطائرات:</p> <p>يتضمن السجل المشار إليه في المادة السابقة البيانات التالية:</p> <p>أ - رقم وتاريخ التسجيل.</p> <p>ب - علامات الجنسية والتسجيل.</p> <p>ج - البيانات الأساسية عن الطائرة ومحركاتها وشهادة صلاحيتها للطيران.</p> <p>د - اسم وموطن المالك أو المستأجر وأي تغيير يطرأ عليهما.</p> <p>هـ - بيان عن كافة الوثائق والعقود الدالة على ملكية الطائرة واستثمارها وأي تغيير يطرأ على ذلك.</p> <p>و - كافة الوقائع والتصرفات التي ترد على الطائرة وتاريخ حدوثها.</p> <p>ز - اسم وموطن وجنسية كل من مديري المؤسسة وأعضاء مجلس إدارتها، في حالة ما إذا كانت الطائرة مملوكة لمؤسسة تتمتع بجنسية الجمهورية.</p> <p>ح - أية بيانات أخرى تقرر سلطات الطيران المدني تضمينها في السجل.</p>
<p>مادة (58) شهادة تسجيل الطائرة:</p> <p>تصدر سلطات الطيران المدني شهادة تسجيل الطائرة، بعد اتمام إجراءات التسجيل اللازمة.</p> <p>تتضمن شهادة التسجيل البيانات الأساسية من واقع البيانات المدرجة بسجل الطائرات، وذلك وفقاً للنموذج الوارد بالملحق السابع لإتفاقية شيكاغو.</p>
<p>مادة (59) جنسية الطائرات المسجلة:</p> <p>تتمتع كل طائرة يتم تسجيلها في السجل المشار إليه بجنسية الجمهورية اليمنية، ويتعين عليها أن تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها بطريقة ظاهرة وواضحة، وفقاً للقاعد والمواصفات التي تقررها الهيئة.</p> <p>لا يجوز التصرف في طائرة تحمل جنسية الجمهورية اليمنية بالبيع أو الإيجار أو كل أي نحو كان إلا بعد موافقة سلطات الطيران المدني.</p>

مادة (60) شطب الطائرة من السجل:

تشطيب الطائرة من السجل في الحالات الآتية:

أ- إذا فقد مالكها أو مستأجرها جنسية الدولة.

ب- إذا انتقلت ملكيتها إلى أجنبي.

ج- إذا هلك، أو فقد، أو سحبت نهائياً من الاستعمال.

وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة عند صدور قرار بذلك من سلطات الطيران المدني.

على مالك الطائرة أو مستأجرها أن يخطر سلطات الطيران المدني بكل تغيير نصت عليه هذه المادة فور حدوثه، مع إعادة شهادة تسجيل الطائرة.

مادة (61) قواعد التسجيل المشترك:

تطبق القواعد التالية عند التسجيل المشترك للطائرات التي تملكها مؤسسة نقل جوي دولية أو مشتركة تكون الجمهورية عضواً فيها.

أ- تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة على إنشاء سجل مشترك لتسجيل الطائرات التي تملكها المؤسسة، على أن يكون هذا السجل منفصلاً عن السجل الوطني الذي تحتفظ به الجمهورية.

ب- تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة على أن يكون السجل المشترك موحداً أو مجزأً ومع مراعاة الآتي:

1- في حالة الموافقة على إنشاء سجل مشترك موحد، على سلطات الطيران المدني الأخرى الأعضاء في المؤسسة على تحديد الدولة من بينها تحتفظ بالسجل المشترك الموحد.

2- في حالة الموافقة على تقسيم السجل المشترك إلى عدة أجزاء، على سلطات الطيران المدني الاتفاق مع سلطات الطيران المدني الأخرى الأعضاء في المؤسسة على احتفاظ أي منها بجزء من هذا السجل.

3- تسجل الطائرة المملوكة للمؤسسة مرة واحدة فقط، أما في السجل المشترك الموحد أو في الجزء من هذا السجل المشترك الذي تحتفظ به الجمهورية، ولا يجوز تسجيل الطائرة المذكورة في السجل الوطني للجمهورية سواء احتفظت بالسجل المشترك الموحد أو بجزء منه.

4- أن تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة، والتي يتم تسجيلها سواء في السجل المشترك الموحد أو في أي جزء منه، علامات التسجيل.

5- تعتبر الطائرات المسجلة على النحو الموضح في هذه المادة كأنها تحمل جنسية كل من الدول الأعضاء في المؤسسة.

ج- تلتزم الجمهورية بالتضمن مع الدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة، بكافة الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على دولة التسجيل، وكذلك تلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية للطيران المدني.

د- مع عدم الإخلال بالمسئولية التضامنية طبقاً لأحكام البند (ج) من هذه المادة، تقوم الجمهورية، في حالة احتفاظها بالسجل المشترك الموحد أو بأي جزء منه بمهام دولة التسجيل طبقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن، وعلى الأخص فيما يتعلق بإصدار شهادات التسجيل، وشهادات الصلاحية للطيران، وإجازات هيئة القيادة، وتقوم الجمهورية عند ممارستها لهذه المهام بتنفيذ تعهداتها عن نفسها ونياية عن جميع الدول الأعضاء في المؤسسة.

مادة (62) قواعد التسجيل الدولي:

تطبق القواعد التالية عند التسجيل الدولي للطائرات:

أ- تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الأخرى الأعضاء في مؤسسة النقل الجوي الدولية أو المشتركة على تحديد المنظمة الدولية التي تسجل لديها طائرات المؤسسة تسجيلاً دولياً.

ب- لا يجوز التسجيل الدولي للطائرات المملوكة للمؤسسة لدى أكثر من منظمة دولية واحدة في نفس الوقت.

ج- تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة، والتي يتم تسجيلها دولياً، علامة عامة.

د- تعتبر الطائرات المسجلة دولياً على النحو الموضح في هذه المادة كأنها تحمل جنسية كل من الدول الأعضاء في المؤسسة.

هـ- تلتزم الجمهورية بالتضامن مع الدولة الأعضاء في المؤسسة، بكافة الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على دولة التسجيل، وكذلك تلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية للطيران المدني.

و- تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة على دولة من بينها للقيام بمهام دولة التسجيل، طبقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن، وعلى الأخص فيما يتعلق بإصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران وإجازات هيئة القيادة. وتقوم الجمهورية، عند ممارستها لهذه المهام، بتنفيذ تعهداتها عن نفسها ونيابة عن جميع الدول الأعضاء في المؤسسة.

### الفصل الثالث : صلاحية الطائرات للطيران

مادة (63) شهادة الصلاحية للطيران:

1- لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم الجمهورية ما لم يكن لها شهادة صلاحية للطيران، سارية المفعول، صادرة أو معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل، وبشرط أن تكون الطائرة مطابقة لما تحويه شهادة صلاحيتها للطيران ودليل الطيران الخاص بها من شروط وقيود، ويستثنى من ذلك عند الضرورة الرحلات الداخلية التي يصدر بها تصريح خاص من سلطات الطيران المدني.

2- عند طلب إصدار شهادة صلاحية لطائرة مسجلة في الجمهورية، يلتزم مالك الطائرة بتقديم كافة المعلومات الفنية والمستندات الخاصة بالطائرة التي تطلبها سلطات الطيران المدني.

3- يجوز لسلطات الطيران المدني أن تعتمد شهادة صلاحية للطيران صادرة من دولة أخرى، كما يجوز لها أن تضع لأنواع محددة من هذه الشهادة أية اشتراطات أو قيود إضافية قبل اعتمادها.

4- على مستثمر أية طائرة مسجلة في الجمهورية أن يلتزم بتجديد شهادة صلاحيتها طبقاً للقواعد التي تحددها سلطات الطيران المدني.

5- تعتمد سلطات الطيران المدني المؤسسات الوطنية أو الأجنبية التي تقوم بصيانة وعمرة الطائرات المسجلة في الجمهورية أو متعلقاتها، كما تعتمد سلطات الطيران المدني أعمال الصيانة والعمرة التي تتم لدى هذه المؤسسات، وفي جميع الحالات يتعين للاعتماد تقديم كافة التسهيلات من مستندات وإجراءات تفتيشية على نفقة طالب الاعتماد وذلك للتأكد من كفاءة واتمام هذه الأعمال.

6- يجوز لسلطات الطيران المدني وقف أو إنهاء اعتماد أية مؤسسة وطنية أو أجنبية تقوم بصيانة وعمرة الطائرات المسجلة في الجمهورية، إذا ما تبين لها تخفاض مستوى الكفاءة الفنية فيها، وإذا ما امتنعت المؤسسة عن تمكين مفتشي سلطات الطيران المدني من أداء التفتيش الدوري أو الفجائي الذي تقررته هذه السلطات.

7- يجوز لسلطات الطيران المدني إذا تبين لها عدم صلاحية أية طائرة مسجلة في الجمهورية، أو عدم صلاحية طرازها للطيران، أن توقف أو تسحب شهادة صلاحيتها للطيران، ولها أن تخضع الطائرة لكشف فني، وألا تسمح بطيرانها إلا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين سلامة طيرانها.

ميررات التعديل : تم تعديل الفقرة  
1 من المادة لإضافة شهادتي تأمين  
الطائرة  
و تشغيلها إلى قائمة الوثائق  
والسجلات الواجب حملها على متن  
الطائرات أثناء رحلاتها مع إضافة  
عبارة أثناء رحلاتها إلى العنوان



ميررات التعديل : تم تعديل الفقرة 1 من المادة لتصحيح الصياغة السابقة وذلك للخلل الواضح في عبارة : وفقاً للشروط التي تقرها طبقاً لما تقره

ميررات التعديل :1- تم إضافة الفقرة 2 لتأكيد ضرورة استيفاء طالبي إجازة صيانة الطائرات لشروط منحها الواردة أعلاه حيث لم ترد تلك الشروط في القانون السابق.

2- تم إضافة الفقرة 3 لمنح الهيئة حق سحب أو إيقاف أو إلغاء اعتماد إجازة صيانة الطائرات عند ثبوت مخالفة شروط منحها او تجديدها الخ. لم ترد تلك الشروط في القانون السابق.

ميررات التعديل :1- تم إضافة الفقرة 2 لتأكيد ضرورة استيفاء طالبي إجازات المراقبة الجوية لشروط منحها الواردة أعلاه حيث لم ترد تلك الشروط في القانون السابق.

2- تم إضافة الفقرة 3 لمنح الهيئة سحب أو إيقاف أو إلغاء اعتماد

إجازات المراقبة الجوية عند ثبوت مخالفة شروط منحها أو تجديدها الخ . لم ترد تلك الشروط في القانون السابق.

محذوف عبارة بعد إخطارها من الفقرة الرابعة لأنه لا لزوم للإخطار بعد الإنذار

ميررات الحذف: حذف التفاصيل الفرعية التي يتعين أن تكون جزء من اللائحة


ميررات التعديل : تم شطب كلمة  
وطنية من الفقرة 2 لجعل المادة  
ملزمة لقائد الطائرة أي كانت  
جنسيتها

ميررات التعديل :1- تم حذف  
الجزء الأخير من الفقرة 6 وذلك  
لأنها تحتوي على تكرار نفس  
المضمون الواردة في الفقرة .

ميررات تعديل : تعديل في  
الصياغة لأن الموافقة سلطات  
الطيران وتصديق الوزير تأتي بعد  
تقديم الدراسة







ميررات التعديل : أُلغيت كلمة مراعاة

<p><u>ميررات التعديل : استبدلت جملة</u> <u>ترشيد القواعد التنظيمية بتعديل</u> <u>القواعد التنظيمية ووضعت في</u> <u>فقرة واحدة تتعلق بإصدار ونشر</u> <u>ومتابعة تنفيذ وتعديل القواعد</u> <u>التنظيمية</u></p>	<p>مادة (166) القواعد التنظيمية للنقل الجوي: يتعين على سلطات الطيران المدني إصدار ونشر ومتابعة تنفيذ وتعديل القواعد التنظيمية للنقل الجوي المنتظم وغير المنتظم والطيران العام والمطارات والحركة الجوية وغيرها ،بما يلبي مواجهة الإحتياجات والمقتضيات الفعلية للنقل الجوي والسياحة والتجارة الخارجية والداخلية.</p>	<p>مادة (170) القواعد التنظيمية للنقل الجوي: يتعين على سلطات الطيران المدني إصدار قواعد تنظيمية مفصلة للنقل الجوي المنتظم وغير المنتظم والطيران العام، والعمل على نشرها ومتابعة تنفيذها، وكذلك ترشيدها لمواجهة الحاجات والمقتضيات الفعلية للنقل الجوي والسياحة والتجارة الخارجية والداخلية، والمتغيرات في الطلب على خدمات النقل الجوي واتجاهات جمهور المنتفعين بتلك الخدمات.</p>
--	--	--

<p>ميررات التعديل : غير عنوان المادة من: مراعاة القواعد التنظيمية إلى الالتزام بالقواعد التنظيمية مع تغير نص المادة بنفس السياق بحيث تؤكد على ضرورة التقيد بالقواعد التنظيمية بدلا من مراعاتها.</p>	<p>مادة (167)الالتزام بالقواعد التنظيمية: على جميع مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية وشركات الطيران العام ووكلاء السفر والشحن ومقدمي خدمات النقل الجوي والطيران والمطارات العمل بمقتضى القواعد المنظمة لخدماتها المعتمدة من سلطات الطيران المدني، والالتزام بكافة الأحكام الواردة بها.</p>	<p>مادة (171) مراعاة القواعد التنظيمية للنقل الجوي: على مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية وشركات الطيران العام ووكلاء السفر والشحن مراعاة العمل بمقتضى القواعد التنظيمية للنقل الجوي التي تصدرها سلطات الطيران المدني، والالتزام بكافة الأحكام الواردة بها.</p>
<p>الفصل الثاني : حقوق النقل الجوي : مادة (168) تبادل ومنح حقوق النقل الجوي التجارية: حقوق النقل الجوي التجاري تعتبر من الحقوق السيادية المقررة لحكومة الجمهورية بمقتضى مالها من سيادة على فضاءها الجوي، ويجوز لها من خلال سلطات الطيران المدني الترخيص لمؤسسات النقل الجوي الوطنية باستثمار تلك الحقوق وفقاً لما تحدده من شروط. تختص الهيئة دون سواها بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية للنقل الجوي الدولي، وعقد أي اتفاقيات أو إجراء أي ترتيبات أو اتخاذ أي إجراءات تتعلق بتبادل ومنح حقوق النقل الجوي التجاري، مع أية جهة أجنبية. 1 لا يجوز لغير الهيئة التفاوض، مع الدول الأجنبية لعقد اتفاقات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم، أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتبادل أو منح حقوق النقل الجوي الدولي.</p>	<p>الفصل الثاني : حقوق النقل الجوي : مادة (172) تبادل ومنح حقوق النقل الجوي التجارية: حقوق النقل الجوي التجاري تعتبر من الحقوق السيادية المقررة لحكومة الجمهورية بمقتضى مالها من سيادة على فضاءها الجوي، ويجوز لها من خلال سلطات الطيران المدني الترخيص لمؤسسات النقل الجوي الوطنية باستثمار تلك الحقوق وفقاً لما تحدده من شروط. تختص الهيئة دون سواها بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية للنقل الجوي الدولي، وعقد أي اتفاقيات أو إجراء أي ترتيبات أو اتخاذ أي إجراءات تتعلق بتبادل ومنح حقوق النقل الجوي التجاري، مع أية جهة أجنبية. لا يجوز لغير الهيئة التفاوض، مع الدول الأجنبية لعقد اتفاقات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم، أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتبادل أو منح حقوق النقل الجوي الدولي.</p>	<p>الفصل الثاني : حقوق النقل الجوي : مادة (173) توفير حقوق النقل الجوي: يتعين على الهيئة توفير حقوق النقل الجوي اللازمة لدعم شبكة الطرق الجوية التي تربط الجمهورية بالدول الأجنبية، وبصفة خاصة بالمراكز الحيوية لحركة النقل الجوي الدولي، وذلك مع مراعاة المصلحة الوطنية العليا ومصالح الاقتصاد الوطني والسياحة والتجارة الخارجية، واقتصاديات تشغيل الخطوط الجوية، والتكافؤ الاقتصادي للحقوق المتبادلة.</p>
<p>مادة (169) توفير حقوق النقل الجوي: يتعين على الهيئة توفير حقوق النقل الجوي اللازمة لدعم شبكة الطرق الجوية التي تربط الجمهورية بالدول الأجنبية، وبصفة خاصة بالمراكز الحيوية لحركة النقل الجوي الدولي، وذلك مع مراعاة المصلحة الوطنية العليا ومصالح الاقتصاد الوطني والسياحة والتجارة الخارجية، واقتصاديات تشغيل الخطوط الجوية، والتكافؤ الاقتصادي للحقوق المتبادلة.</p>	<p>مادة (174) التعويضات التجارية لتحقيق التكافؤ الاقتصادي:</p>	<p>مادة (174) التعويضات التجارية لتحقيق التكافؤ الاقتصادي:</p>
<p>ميررات الحذف: كون التعويضات</p>		

<p>غير قبله للتطبيق</p>	<p>يستحق للهيئة ما تقدره من تعويضات تجارية لتحقيق التكافؤ الاقتصادي المشار إليه في المادة السابقة، وذلك في الأحوال الآتية:</p> <p>في حالة انفراد الناقل الأجنبي للركاب و/أو البضائع بتشغيل رحلات جوية، غير منتظمة من وإلى الجمهورية.</p> <p>في حالة ممارسة الناقل الأجنبي للحرية الخاصة من حريات النقل الجوي التجارية بدون تمنع الناقل الوطني بحق مكافئ.</p> <p>في حالة الاختلال الجسيم لتوازن الحركة الفعلية المنقولة سنوياً بواسطة الناقل الوطني والناقل الأجنبي.</p> <p>2) تحديد التعويضات التجارية المشار إليها على أساس نسبة مئوية من القيمة الإيرادية للحركة المنقولة أو المتاحة بالنسبة للحمولة المعروضة مقدرة وفقاً لأجور السفر وأسعار الشحن العادية المعلنة، وتقوم الهيئة بتحديد تلك النسبة المئوية طبقاً لما تراه مناسباً لظروف التشغيل.</p> <p>يجوز للهيئة الإعفاء من التعويضات التجارية المشار إليها في الحالتين الآتيتين.</p> <p>أ- إذا ما كان ذلك تحقيقاً لمصلحة وطنية عليا، أو مصلحة للاقتصاد الوطني أو السياحة أو التجارة الوطنية الداخلية أو الخارجية.</p> <p>ب- إذا ما رأيت تحقيق التكافؤ الاقتصادي المنوه عن طريق تخويل الناقل الوطني الحق في إبرام اتفاق تجاري بينته وبين الناقل الأجنبي لتحديد ظروف وضوابط التشغيل على الخطوط الجوية التي تربط بين الجمهورية والبلد الأجنبي.</p> <p>يجوز للهيئة التنازل للناقل الوطني عن بعض التعويضات التجارية المشار إليها، من أجل دعم اقتصاديات تشغيل خطوطه الجوية.</p>	<p>مادة (175) الاتفاقيات والترتيبات بين مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية:"</p> <p>لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي الوطنية عقد اتفاقيات أو إجراء ترتيبات تجارية بينهما وبين مؤسسة النقل الجوي الأجنبية تتعلق بالتشغيل المنتظم للخطوط الجوية، أو لتشغيل أو الاستثمار المشترك، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وعليها الالتزام في ذلك بكل ما تقرره الهيئة من قواعد وشروط بهذا</p>
	<p>مادة (170) الاتفاقيات والترتيبات بين مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية:"</p> <p>لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي الوطنية عقد اتفاقيات أو إجراء ترتيبات تجارية بينهما وبين مؤسسة النقل الجوي الأجنبية تتعلق بالتشغيل المنتظم للخطوط الجوية، أو لتشغيل أو الاستثمار المشترك، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وعليها الالتزام في ذلك بكل ما تقرره الهيئة</p>	

	<p>من قواعد وشروط بهذا الشأن. يجوز للهيئة الاشتراك بصفة مراقب في مفاوضات عقد الاتفاقيات والترتيبات المشار إليها في هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك. على مؤسسات النقل الجوي الوطنية رفع ما يتم إبرامه من اتفاقيات وترتيبات في هذا الشأن إلى الهيئة لاعتمادها، ولا يجوز البدء في تنفيذ أي من هذه الاتفاقيات أو الترتيبات إلا بعد اعتمادها من الهيئة.</p>	<p>الشأن. يجوز للهيئة الاشتراك بصفة مراقب في مفاوضات عقد الاتفاقيات والترتيبات المشار إليها في هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك. على مؤسسات النقل الجوي الوطنية رفع ما يتم إبرامه من اتفاقيات وترتيبات في هذا الشأن إلى الهيئة لاعتمادها، ولا يجوز البدء في تنفيذ أي من هذه الاتفاقيات أو الترتيبات إلا بعد اعتمادها من الهيئة.</p>
	<p>مادة (171) مراقبة نشاط النقل الجوي: على الهيئة مراقبة نشاط النقل الجوي الذي تقوم به المؤسسات الوطنية والأجنبية، ومراقبة مراعاة هذه المؤسسات لممارسة نشاطها طبقاً لحقوق النقل الجوي الممنوحة لها بموجب اتفاقيات ثنائية أو تراخيص مؤقتة.</p>	<p>مادة (176) مراقبة نشاط النقل الجوي: على الهيئة مراقبة نشاط النقل الجوي الذي تقوم به المؤسسات الوطنية والأجنبية، ومراقبة مراعاة هذه المؤسسات لممارسة نشاطها طبقاً لحقوق النقل الجوي الممنوحة لها بموجب اتفاقيات ثنائية أو تراخيص مؤقتة.</p>
	<p>الفصل الثالث : تراخيص النقل الجوي والطيران العام والخدمات الأرضية : مادة (172) شهادة كفاءة التشغيل لأنشطة الطيران: لا يجوز البدء في ممارسة أي نشاط في مجال النقل الجوي أو الأشغال الجوية أو الخدمات الأرضية إلا بعد الحصول على شهادة كفاءة التشغيل من الجهة المعنية بالهيئة.</p>	<p>الفصل الثالث : تراخيص النقل الجوي والطيران العام والخدمات الأرضية : مادة (177) شهادة كفاءة التشغيل لأنشطة الطيران: لا يجوز البدء في ممارسة أي نشاط في مجال النقل الجوي أو الأشغال الجوية أو الخدمات الأرضية إلا بعد الحصول على شهادة كفاءة التشغيل من الجهة المعنية بالهيئة.</p>

<p>مادة (173) تراخيص تشغيل الخطوط الجوية المنتظمة الدولية والداخلية:</p> <p>لا يجوز تشغيل أي خط جوي منتظم، دولي أو داخلي من وإلى إقليم الجمهورية، أو عبر أجوائه، إلا بموجب ترخيص أو تصريح، تصدره سلطات الطيران المدني، وطبقاً للقواعد والشروط الواردة في الترخيص أو التصريح.</p> <p>لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي الوطنية أو الأجنبية تشغيل خطوطها الجوية المنتظمة على الطرق المحددة، إلا بعد حصولها على تراخيص أو تصاريح التشغيل اللازمة، واستيفاء الشروط والمقتضيات الفنية المتعلقة بذلك، واعتماد الجداول الزمنية لرحلاتها الجوية.</p> <p>لا يجوز تسيير أي رحلات إضافية على الخطوط المنتظمة إلا بموجب تصريح من الهيئة.</p>	<p>مادة (178) تراخيص تشغيل الخطوط الجوية المنتظمة الدولية والداخلية:</p> <p>1- لا يجوز تشغيل أي خط جوي منتظم، دولي أو داخلي من وإلى إقليم الجمهورية، أو عبر أجوائه، إلا بموجب ترخيص أو تصريح، تصدره سلطات الطيران المدني، وطبقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الترخيص أو التصريح، وذلك بالإضافة إلى الترخيص العام الممنوح.</p> <p>2- لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي الوطنية أو الأجنبية تشغيل خطوطها الجوية المنتظمة على الطرق المحددة، إلا بعد حصولها على تراخيص أو تصاريح التشغيل اللازمة، واستيفاء الشروط والمقتضيات الفنية المتعلقة بذلك، واعتماد الجداول الزمنية لرحلاتها الجوية، وكذلك بعد اعتماد تصرفات أجور السفر وأسعار الشحن المطبقة بشأنها.</p> <p>3- لا يجوز تسيير أي رحلات إضافية على الخطوط المنتظمة إلا بموجب تصريح من الهيئة.</p>	<p>مادة (174) تصاريح النقل الجوي غير المنتظم:</p> <p>لا يجوز لأي طائرة القيام برحلات جوية غير منتظمة بمقابل لأخذ أو إنزال ركاب أو بضائع أو بريد في إقليم الجمهورية، إلا بتصريح مسبق من الهيئة، وطبقاً للشروط الواردة فيه، وكذلك للشروط الواردة فيه، وكذلك طبقاً للقواعد التنظيمية والأحكام والشروط المتعلقة بنوع تلك الرحلات الجوية غير المنتظمة.</p> <p>يجب على مستثمر الطائرة أو مالكها اتخاذ إجراءات أمن كافية لتأمين سلامة الطائرة وما على متنها من ركاب وأمتعة وبضائع وبريد، وأن يحيط الهيئة علماً ببرنامج الأمن الجوي المقرر والإجراءات المتبعة في سبيل ذلك.</p>
<p>ميررات التعديل: 1- حذف</p> <p>الترخيص العام كشرط لتشغيل أي خط جوي من آخر الفقرة واحدة وذلك باعتبار أن شرط الترخيص أو التصريح كافياً لهذا الغرض.</p> <p>2- تم حذف شرط اعتماد تعريفات أجور السفر وأسعار الشحن من قبل الهيئة وذلك لمخالفته لمقتضيات التنافس في السوق مع صعوبة العمل به في الواقع الفعلي</p>	<p>مادة (179) تصاريح النقل الجوي غير المنتظم:</p> <p>لا يجوز لأي طائرة القيام برحلات جوية منتظمة بمقابل لأخذ أو إنزال ركاب أو بضائع أو بريد في إقليم الجمهورية، إلا بتصريح مسبق من الهيئة، وطبقاً للشروط الواردة فيه، وكذلك طبقاً للقواعد التنظيمية والأحكام والشروط المتعلقة بنوع تلك الرحلات الجوية غير المنتظمة.</p> <p>يجب على مستثمر الطائرة أو مالكها اتخاذ إجراءات أمن كافية لتأمين سلامة الطائرة وما على متنها من ركاب وأمتعة وبضائع وبريد، وأن يحيط الهيئة علماً ببرنامج الأمن الجوي المقرر والإجراءات المتبعة في سبيل ذلك.</p>	<p>مادة (174) تصاريح النقل الجوي غير المنتظم:</p> <p>لا يجوز لأي طائرة القيام برحلات جوية غير منتظمة بمقابل لأخذ أو إنزال ركاب أو بضائع أو بريد في إقليم الجمهورية، إلا بتصريح مسبق من الهيئة، وطبقاً للشروط الواردة فيه، وكذلك طبقاً للقواعد التنظيمية والأحكام والشروط المتعلقة بنوع تلك الرحلات الجوية غير المنتظمة.</p> <p>يجب على مستثمر الطائرة أو مالكها اتخاذ إجراءات أمن كافية لتأمين سلامة الطائرة وما على متنها من ركاب وأمتعة وبضائع وبريد، وأن يحيط الهيئة علماً ببرنامج الأمن الجوي المقرر والإجراءات المتبعة في سبيل ذلك.</p>

<p>مادة (180) تصاريح رحلات الطيران العام: لا يجوز لأي طائرة وطنية أو أجنبية القيام بأي رحلة من رحلات الطيران العام داخل إقليم الجمهورية، إلا بعد الحصول على تصريح خاص بذلك، تصدره الهيئة بعد تصديق إدارة عمليات الدفاع الجوي والقوات الجوية، وإدارة عمليات القيادة العامة للقوات المسلحة وموافقة الجهات المختصة الأخرى. يلتزم مستثمر الطائرة أو مالكها بمرعاة أحكام القوانين والقواعد التنظيمية وكذلك الشروط والقيود الواردة بالتصريح، وعلى وجه الخصوص خطوط السير المحددة وارتفاعات الطيران المقررة والمناطق والمواعيد المحددة للقيام بعمليات الطيران المصرح بها، والأماكن المحظور الاقتراب منها، وذلك على النحو المبين بالتصريح.</p>	<p>مادة (175) تصاريح رحلات الطيران العام: لا يجوز لأي طائرة وطنية أو أجنبية القيام بأي رحلة من رحلات الطيران العام داخل إقليم الجمهورية، إلا بعد الحصول على تصريح خاص بذلك، تصدره الهيئة بالتنسيق مع إدارة عمليات الدفاع الجوي والقوات الجوية، وإدارة عمليات القيادة العامة للقوات المسلحة والجهات المختصة الأخرى. ويلتزم مستثمر الطائرة أو مالكها بمرعاة أحكام القوانين والقواعد التنظيمية وكذلك الشروط والقيود الواردة بالتصريح، وعلى وجه الخصوص خطوط السير المحددة وارتفاعات الطيران المقررة والمناطق والمواعيد المحددة للقيام بعمليات الطيران المصرح بها، والأماكن المحظور الاقتراب منها، وذلك على النحو المبين بالتصريح.</p>	<p>مادة (180) تصاريح رحلات الطيران العام: لا يجوز لأي طائرة وطنية أو أجنبية القيام بأي رحلة من رحلات الطيران العام داخل إقليم الجمهورية، إلا بعد الحصول على تصريح خاص بذلك، تصدره الهيئة بعد تصديق إدارة عمليات الدفاع الجوي والقوات الجوية، وإدارة عمليات القيادة العامة للقوات المسلحة وموافقة الجهات المختصة الأخرى. يلتزم مستثمر الطائرة أو مالكها بمرعاة أحكام القوانين والقواعد التنظيمية وكذلك الشروط والقيود الواردة بالتصريح، وعلى وجه الخصوص خطوط السير المحددة وارتفاعات الطيران المقررة والمناطق والمواعيد المحددة للقيام بعمليات الطيران المصرح بها، والأماكن المحظور الاقتراب منها، وذلك على النحو المبين بالتصريح.</p>
<p>مادة (176) تراخيص الخدمات الأرضية للطيران: 1) لا يجوز القيام بأية خدمات أرضية للطيران إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطات الطيران المدني من خلال الموافقة على الاستثمار في عمليات المناولة الأرضية في المطارات المدنية لشركات النقل الجوي وشركات المناولة الأرضية اليمينية والأجنبية على قاعدة المنافسة الحرة بين هذه الشركات ولتحقيق المردود الاقتصادي الامثل ويجوز لأي مؤسسة نقل جوي وطنية أو أجنبية تقديم الخدمات الأرضية لنفسها 2) يجوز أن تمنح الهيئة مؤسسة النقل الجوي الوطنية المعنية لاستثمار حقوق النقل الجوي امتياز القيام بالخدمات الأرضية اللازمة لمؤسسات النقل الجوي الأجنبية. 3) لا يجوز لأي مؤسسة نقل جوي أجنبية القيام بالخدمات الأرضية لأي مؤسسة نقل جوي أجنبية أخرى.</p>	<p>مادة (176) تراخيص الخدمات الأرضية للطيران: 1) لا يجوز القيام بأية خدمات أرضية للطيران إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطات الطيران المدني من خلال الموافقة على الاستثمار في عمليات المناولة الأرضية في المطارات المدنية لشركات النقل الجوي وشركات المناولة الأرضية اليمينية والأجنبية على قاعدة المنافسة الحرة بين هذه الشركات ولتحقيق المردود الاقتصادي الامثل ويجوز لأي مؤسسة نقل جوي وطنية أو أجنبية تقديم الخدمات الأرضية لنفسها 2) يجوز أن تمنح الهيئة مؤسسة النقل الجوي الوطنية المعنية لاستثمار حقوق النقل الجوي امتياز القيام بالخدمات الأرضية اللازمة لمؤسسات النقل الجوي الأجنبية. 3) لا يجوز لأي مؤسسة نقل جوي أجنبية القيام بالخدمات الأرضية لأي مؤسسة نقل جوي أجنبية أخرى.</p>	<p>مادة (181) تراخيص الخدمات الأرضية للطيران: لا يجوز القيام بأية خدمات أرضية للطيران إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطات الطيران المدني ويسرى ذلك على مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية وغيرها. يجوز أن تمنح الهيئة مؤسسة النقل الجوي الوطنية المعنية لاستثمار حقوق النقل الجوي امتياز القيام بالخدمات الأرضية اللازمة لمؤسسات النقل الجوي الأجنبية. لا يجوز لأي مؤسسة نقل جوي أجنبية القيام بالخدمات الأرضية لأي مؤسسة نقل جوي أجنبية أخرى.</p>
<p>مادة (177) سحب أو إيقاف أو تقييد التراخيص والتصاريح: يجوز لسلطات الطيران المدني سحب أو إيقاف أو تغيير أي من التراخيص أو التصاريح الممنوحة بمقتضى هذا القانون، في الأحوال الآتية: أ- في حالة مخالفة أي من الاتفاقيات الدولية للطيران المدني المصدقة عليها أو المنضمة إليها الجمهورية، أو أي من أحكام الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول الأجنبية.</p>	<p>مادة (177) سحب أو إيقاف أو تقييد التراخيص والتصاريح: يجوز لسلطات الطيران المدني سحب أو إيقاف أو تغيير أي من التراخيص أو التصاريح الممنوحة بمقتضى هذا القانون، في الأحوال الآتية: أ- في حالة مخالفة أي من الاتفاقيات الدولية للطيران المدني المصدقة عليها أو المنضمة إليها الجمهورية، أو أي من أحكام الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول الأجنبية.</p>	<p>مادة (182) سحب أو إيقاف أو تقييد التراخيص والتصاريح: يجوز لسلطات الطيران المدني سحب أو إيقاف أو تغيير أي من التراخيص أو التصاريح الممنوحة بمقتضى هذا القانون، في الأحوال الآتية: أ- في حالة مخالفة أي من الاتفاقيات الدولية للطيران المدني المصدقة عليها أو المنضمة إليها الجمهورية، أو أي من أحكام الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول الأجنبية.</p>

<p>ب- في حالة مخالفة أي من أحكام قانون الطيران المدني أو لوائحه التنظيمية أو أي من القوانين أو اللوائح المطبقة في الجمهورية.</p> <p>ج- في حالة مخالفة الأحكام أو الشروط الواردة في التراخيص أو التصاريح الممنوحة.</p> <p>د- في حالة ما إذا اقتضى الأمر ذلك لتأمين سلامة الطيران، أو لأسباب تتعلق بالحرب أو الأمن العام أو الظروف الاستثنائية.</p> <p>هـ- في حالة عدم ممارسة النشاط المرخص أو المصرح به مدة تراها سلطات الطيران المدني كافية لاعتبار ذلك عدولاً عن طلب الترخيص أو التصريح.</p>	<p>ب- في حالة مخالفة أي من أحكام قانون الطيران المدني أو لوائحه التنظيمية أو أي من القوانين أو اللوائح المطبقة في الجمهورية.</p> <p>ج- في حالة مخالفة الأحكام أو الشروط الواردة في التراخيص أو التصاريح الممنوحة.</p> <p>د- في حالة ما إذا اقتضى الأمر ذلك لتأمين سلامة الطيران، أو لأسباب تتعلق بالحرب أو الأمن العام أو الظروف الاستثنائية.</p> <p>هـ- في حالة عدم ممارسة النشاط المرخص أو المصرح به مدة تراها سلطات الطيران المدني كافية لاعتبار ذلك عدولاً عن طلب الترخيص أو التصريح.</p>
<p>الفصل الرابع : تشغيل الخطوط الجوية للنقل الجوي :</p> <p>مادة (183) تشغيل الخطوط الجوية لمؤسسات النقل الجوي الوطنية:</p> <p>تقوم مؤسسات النقل الجوي الوطنية بتشغيل خطوطها الدولية والداخلية المنتظمة، على الطرق الجوية المرخص بها وفقاً لجدول المواعيد المعتمدة من الهيئة، كما يجوز لها تسيير رحلات إضافية أو رحلات غير منتظمة لمواجهة الطلب على حركة النقل الجوي، بعد الحصول .</p>	<p>الفصل الرابع : تشغيل الخطوط الجوية للنقل الجوي :</p> <p>مادة (178) تشغيل الخطوط الجوية لمؤسسات النقل الجوي الوطنية:</p> <p>تقوم مؤسسات النقل الجوي الوطنية بتشغيل خطوطها الدولية والداخلية المنتظمة، على الطرق الجوية المرخص بها وفقاً لجدول المواعيد المعتمدة من الهيئة، كما يجوز لها تسيير رحلات إضافية أو رحلات غير منتظمة لمواجهة الطلب على حركة النقل الجوي، بعد الحصول على التصاريح اللازمة لذلك من الهيئة.</p>
<p>على التصاريح اللازمة لذلك من الهيئة.</p> <p>2)تسري بشأن مؤسسات النقل الجوي الوطنية في تشغيلها لخطوطها الجوية أحكام هذا القانون، وكذلك أحكام كافة القوانين الوطنية الأخرى السارية المفعول.</p> <p>مادة (184) تشغيل مؤسسات النقل الجوي الأجنبية لخطوط جوية دولية منتظمة:</p> <p>يرخص لمؤسسات النقل الجوي الأجنبية، المعينة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات الثنائية للنقل الجوي المبرمة مع الجمهورية، بتشغيل خطوطها الجوية الدولية المنتظمة على الطرق الجوية المحددة، وذلك للأحكام الواردة بتلك الاتفاقيات، وعلى النحو المفصل في جداول الطرق الملحقة بها، وفي إطار حقوق النقل الممنوحة ونقاط الطرق الجوية المحددة والحمولات الواجبة العرض بمدلول عدد الرحلات وسعة الطرازات المستخدمة، وأي قيود أو شروط مفروضة بشأنها.</p>	<p>2)تسري بشأن مؤسسات النقل الجوي الوطنية في تشغيلها لخطوطها الجوية أحكام هذا القانون، وكذلك أحكام كافة القوانين الوطنية الأخرى السارية المفعول.</p> <p>مادة (179) تشغيل مؤسسات النقل الجوي الأجنبية لخطوط جوية دولية منتظمة:</p> <p>يرخص لمؤسسات النقل الجوي الأجنبية، المعينة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف للنقل الجوي المبرمة مع الجمهورية، بتشغيل خطوطها الجوية الدولية المنتظمة على الطرق الجوية المحددة، وذلك للأحكام الواردة بتلك الاتفاقيات، وعلى النحو المفصل في جداول الطرق الملحقة بها، وفي إطار حقوق النقل الممنوحة ونقاط الطرق الجوية المحددة والحمولات الواجبة العرض بمدلول عدد الرحلات وسعة الطرازات المستخدمة، وأي قيود أو شروط مفروضة بشأنها.</p>
<p>مادة (185) استيفاء شروط ومقتضيات التشغيل:</p>	<p>مادة (180) استيفاء شروط ومقتضيات التشغيل:</p>

نوع التعديل : تم إضافة (أو المتعددة الأطراف)

<p>لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي الوطنية أو الأجنبية ممارسة تشغيل خطوطها الجوية، إلا بعد حصولها على ترخيص أو تصريح التشغيل المشار إليها آنفاً، واستيفاء الشروط والمقتضيات الفنية المتعلقة بالتشغيل، واعتماد الجداول الزمنية لرحلاتها، طبقاً للخطوط والطرق الجوية المحدد، والقيود والشروط المفروضة عليها، وكذلك بعد اعتماد تعريفات النقل المطبقة بشأنها، وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن.</p>	<p>لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي الوطنية أو الأجنبية ممارسة تشغيل خطوطها الجوية، إلا بعد حصولها على ترخيص أو تصريح التشغيل المشار إليها آنفاً، واستيفاء الشروط والمقتضيات الفنية المتعلقة بالتشغيل، واعتماد الجداول الزمنية لرحلاتها، طبقاً للخطوط والطرق الجوية المحددة، والقيود والشروط المفروضة عليها، وكذلك بعد اعتماد تعريفات النقل المطبقة بشأنها، وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن.</p>
<p>مادة (186) إنشاء أو تعديل أو إلغاء الخطوط الجوية المنتظمة: على مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية الحصول على موافقة مسبقة من سلطات الطيران المدني لإنشاء أو تعديل أو إلغاء أي خط من خطوطها الجوية، أو تعديل عدد الرحلات التي تقوم بتشغيلها.</p>	<p>مادة (181) إنشاء أو تعديل أو إلغاء الخطوط الجوية المنتظمة: على مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية الحصول على موافقة مسبقة من سلطات الطيران المدني لإنشاء أو تعديل أو إلغاء أي خط من خطوطها الجوية، أو تعديل عدد الرحلات التي تقوم بتشغيلها.</p>
<p>مادة (187) الدراسات الاقتصادية والفنية للخطوط وإطراز الطائرات الجديدة: على مؤسسات النقل الجوي الوطنية قبل افتتاح أي خط جوي جديد ترغب في تشغيله، أو استخدام نوع جديد من أطرز الطائرات إجراء دراسات اقتصادية وفنية شاملة لتلك الخطوط والأطرز، واعتماد نتائج وتوصيات تلك الدراسات من سلطات الطيران المدني.</p>	<p>مادة (182) الدراسات الاقتصادية والفنية للخطوط وطراز الطائرات الجديدة: على مؤسسات النقل الجوي الوطنية قبل افتتاح أي خط جوي جديد ترغب في تشغيله، أو استخدام نوع جديد من أطرز الطائرات إجراء دراسات اقتصادية وفنية شاملة لتلك الخطوط والأطرز، واعتماد نتائج وتوصيات تلك الدراسات من سلطات الطيران المدني.</p>
<p>مادة (188) النقل الجوي الداخلي المحظور (الكابوتاج): لا يجوز للطائرات الأجنبية القيام بنقل الركاب أو بضائع أو بريد بين نقطتين واقعتين في إقليم الجمهورية ومع ذلك يجوز لسلطات الطيران المدني التصريح بمثل هذا النقل إذا اقتضى الصالح العام ذلك، بعد موافقة الوزير.</p>	<p>مادة (183) النقل الجوي الداخلي التجاري: لا يجوز للطائرات الأجنبية القيام بنقل الركاب أو بضائع أو بريد بين نقطتين واقعتين في إقليم الجمهورية ومع ذلك يجوز لسلطات الطيران المدني التصريح بمثل هذا النقل إذا اقتضى الصالح العام ذلك، بعد موافقة الوزير.</p>
<p>مادة (189) نقل البريد الجوي: تشرف سلطات البريد المختصة على نقل البريد الجوي. تطبق القوانين السارية بشأن البريد السطحي على نقل البريد الجوي، ما لم ينص على خلاف ذلك. تراعي أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبريد الجوي، المصدق عليها أو المنضمة إليها الجمهورية.</p>	<p>مادة (184) نقل البريد الجوي: تشرف سلطات البريد المختصة على نقل البريد الجوي. تطبق القوانين السارية بشأن البريد السطحي على نقل البريد الجوي، ما لم ينص على خلاف ذلك. تراعي أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبريد الجوي، المصدق عليها أو المنضمة إليها الجمهورية.</p>

	<p>على الناقل الجوي أن يقوم بنقل البريد الجوي المخصص له من قبل سلطات البريد، وفقاً لقواعد البريد والنقل الجوي لمقرره في هذا الشأن. يجب مراعاة الترتيب الآتي في النقل الجوي: المسافرين، فالبريد، فالأمتعة، فالبضائع.</p>	<p>على الناقل الجوي أن يقوم بنقل البريد الجوي المخصص له من قبل سلطات البريد، وفقاً لقواعد البريد والنقل الجوي لمقرره في هذا الشأن. يجب مراعاة الترتيب الآتي في النقل الجوي: المسافرين، فالبريد، فالأمتعة، فالبضائع.</p>
<p><u>ميررات التعديل : ألغيت (تعرفات النقل الجوي) للأسباب المبينة سابقاً</u></p>	<p>مادة (185) الأوامر الحكومية: تلتزم مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية بجميع الأوامر التي تصدرها سلطات الطيران المدني وعلى الأخص فيما يتعلق بالآتي: أ- تشغيل أي خط أو مجموعة من الخطوط الجوية. ب- التفتيش على مكاتب مؤسسات ومنشآت الطيران والإطلاع على مستنداتها والوثائق اللازمة. ج- إصدار تذاكر السفر المجانية والمخفضة.</p>	<p>مادة (190) الأوامر الحكومية: تلتزم مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية بجميع الأوامر التي تصدرها سلطات الطيران المدني وعلى الأخص فيما يتعلق بالآتي: أ- تعرفات النقل الجوي. ب- تشغيل أي خط أو مجموعة من الخطوط الجوية. ج- التفتيش على مكاتب مؤسسات ومنشآت الطيران والإطلاع على مستنداتها والوثائق اللازمة. د- إصدار تذاكر السفر المجانية والمخفضة</p>
	<p>مادة (186) إحصائيات الطيران المدني: على كافة مؤسسات النقل الجوي والطيران العام، الوطنية والأجنبية الالتزام بتزويد الهيئة بكافة ما تطلبه من معلومات وبيانات، وجداول مواعيد، وإحصائيات تشغيل الخطوط الجوية، وإحصائيات الطيران العام، وكذلك موافاتها بما تصدره تبعاً من تقارير إحصائية، وغير ذلك من تقارير دورية وسنوية فيما يتعلق بأنشطتها ونتائج تشغيلها.</p>	<p>مادة (191) إحصائيات الطيران المدني: على كافة مؤسسات النقل الجوي والطيران العام، الوطنية والأجنبية الالتزام بتزويد الهيئة بكافة ما تطلبه من معلومات وبيانات، وجداول مواعيد، وإحصائيات تشغيل الخطوط الجوية، وإحصائيات الطيران العام، وكذلك موافاتها بما تصدره تبعاً من تقارير إحصائية، وغير ذلك من تقارير دورية وسنوية فيما يتعلق بأنشطتها ونتائج تشغيلها.</p>
	<p>مادة (187) العاملون الأجانب في مؤسسات النقل الجوي والطيران العام: مع مراعاة القوانين والقواعد والإجراءات السارية المفعول في الجمهورية، يجب الحصول مقدماً على موافقة سلطات الطيران المدني بشأن تعيين أي من العاملين الأجانب في مؤسسات النقل الجوي والطيران العام.</p>	<p>مادة (192) العاملون الأجانب في مؤسسات النقل الجوي والطيران العام: مع مراعاة القوانين والقواعد والإجراءات السارية المفعول في الجمهورية، يجب الحصول مقدماً على موافقة سلطات الطيران المدني بشأن تعيين أي من العاملين الأجانب في مؤسسات النقل الجوي والطيران العام.</p>
<p>مبررات الحذف: خلق مناخ تنافسي وفقاً لمتطلبات السوق</p>		<p>مادة (193) اعتماد تعرفات النقل الجوي ومراقبة تطبيقها: تقوم الهيئة باعتماد تعرفات النقل الجوي، ومراقبة تطبيقها من جانب مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية، ومكاتب ووكلاء السفر والشحن. لا يجوز تطبيق أي من تعرفات النقل الجوي على أي خط من الخطوط الجوية الدولية والداخلية قبل استصدار موافقة الهيئة على ذلك.</p>

		يجوز للهيئة قبول أو رفض التعريفات المقدمة إليها، أو إدخال ما تراه من تعديلات عليها، أو تحديد التعرفة التي تعد عادلة واقتصادية في رأيها، ويسرى ذلك على ما تتضمنه تلك التعريفات من بيانات أو شروط قبول أو رفض
مبررات الحذف: خلق مناخ تنافسي وفقاً لمتطلبات السوق		مادة (194) الأوامر الحكومية المتعلقة بأجور وأسعار النقل الجوي: تقوم الهيئة بإصدار الأوامر الحكومية المتعلقة بأجور السفر وأسعار الشحن، وفقاً لما تراه ضرورياً. على مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية، ومكاتب السفر والشحن، الالتزام بتنفيذ الأوامر المشار إليها في الفقرة السابقة، وعدم مخالفتها لأي سبب من الأسباب.
مبررات الحذف: خلق مناخ تنافسي وفقاً لمتطلبات السوق		مادة (195) عمولات وكلاء السفر والشحن الجوي: العمولات التي تقوم مؤسسات النقل الجوي بدفعها إلى وكلاء السفر والشحن الجوي مقابل التذاكر المباعة أو بواليص الشحن الصادرة، تسرى بشأن اعتمادها القواعد المقررة لاعتماد التعريفات.
مبررات الحذف: خلق مناخ تنافسي وفقاً لمتطلبات السوق		مادة (196) العدول عن التعريفات أو العمولات المعتمدة: للهيئة مطلق الحق في أن تسحب في أي وقت اعتمادها لأي من التعريفات أو العمولات، إذا ما اقتضى الأمر ذلك، وفي هذه الحالة تصدر توجيهاتها فيما يتعلق بالتعرفة أو العمولة العادلة والتي ترى وجوب تطبيقها مراعية في ذلك الفترة اللازمة للتطبيق.
مبررات الحذف: خلق مناخ تنافسي وفقاً لمتطلبات السوق		مادة (197) الالتزام بتطبيق التعريفات والعمولات: تلتزم مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي بتطبيق التعريفات والعمولات المعتمدة من الهيئة والإمتناع منعاً باتاً عن مخالفتها. ولا يسمح بأي حال من الأحوال باقتضاء مبالغ نقل عن التعريفات المحددة أو دفع أو اقتضاء عمولات تزيد عن العمولات المقررة على النحو الذي اعتمدها الهيئة. كما تلتزم بعدم التواني أو التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة.
مبررات التعديل: تم حذف الشروط المتعلقة بدخول، وخروج وإقامة العاملين لدى مؤسسات النقل الجوي العربية والأجنبية،	الفصل الخامس: مكاتب مؤسسات النقل الجوي ووكالات السفر والشحن الجوي: مادة (188) مكاتب مؤسسات النقل الجوي: لا يجوز فتح أي مكاتب لمؤسسات النقل الجوي داخل إقليم الجمهورية، سواء	الفصل الخامس: مكاتب مؤسسات النقل الجوي ووكالات السفر والشحن الجوي: مادة (198) مكاتب مؤسسات النقل الجوي: 1- لا يجوز فتح أي مكاتب لمؤسسات النقل الجوي داخل إقليم الجمهورية، سواء كانت تسير أو لا تسير خطوطها جوية من وإلى الجمهورية، إلا بعد الحصول على

<p>وذلك لكون تلك الشروط منصوص عليها في قوانين الهجرة والجوازات وقوانين العمل؟.</p>	<p>كانت تسيير أو لا تسيير خطوطها جوية من وإلى الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.</p> <p>تمنح الهيئة تراخيص فتح مكاتب مؤسسات النقل الجوي العربية والأجنبية، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف للنقل الجوي المبرمة بين الجمهورية والدول التابعة لها تلك الشروط اللازمة لذلك ونوع ونطاق ما يقدم لها من تسهيلات.</p> <p>تخضع مكاتب مؤسسات النقل الجوي العربية والأجنبية للقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية السارية المفعول.</p> <p>يجب على جميع مكاتب مؤسسات النقل الجوي موافاة الهيئة شهرياً وسنوياً بإحصائيات حركة النقل الجوي على جميع قطاعات الخطوط الجوية المرتبطة بتشغيلها من وإلى الجمهورية، على نحو منتظم ومفصل.</p>	<p>ترخيص بذلك من الهيئة.</p> <p>2- تمنح الهيئة تراخيص فتح مكاتب مؤسسات النقل الجوي العربية والأجنبية، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الثنائية للنقل الجوي المبرمة بين الجمهورية والدول التابعة لها تلك الشروط اللازمة لذلك ونوع ونطاق ما يقدم لها من تسهيلات.</p> <p>3- تخضع مكاتب مؤسسات النقل الجوي العربية والأجنبية للقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية السارية المفعول وبصفة خاصة ما يتعلق بدخول العاملين التابعين لها إقليم الجمهورية، والخروج والإقامة فيه، وكذلك أنظمة وتصاريح العمل الخاصة بهم.</p> <p>4- يجب على جميع مكاتب مؤسسات النقل الجوي موافاة الهيئة شهرياً وسنوياً بإحصائيات حركة النقل الجوي على جميع قطاعات الخطوط الجوية المرتبطة بتشغيلها من وإلى الجمهورية، على نحو منتظم ومفصل.</p>
	<p>مادة (189) مكاتب وكلاء السفر والشحن الجوي:</p> <p>لا يجوز لأي منشأة أو مؤسسة القيام بأعمال الوكالة لمؤسسات النقل الجوي إلا بموجب ترخيص خاص بذلك تصدره الهيئة، ولا تمنح تلك التراخيص إلا للمنشآت والمؤسسات الوطنية المعتمدة مسبقاً من الهيئة والمدرجة في سجلاتها.</p> <p>لا يجوز لأية مؤسسة نقل جوي أجنبية القيام بأعمال الوكالة بمختلف صورها داخل إقليم الجمهورية لأي مؤسسة نقل جوي أجنبية حتى وأن كانت من جنسيتها.</p> <p>يجب على مؤسسات النقل الجوي الأجنبية المرخص لها بفتح مكاتب داخل إقليم الجمهورية ألا تسند وكالة القيام بأعمالها إلا لمنشأة أو مؤسسة وطنية معتمدة لدى الهيئة.</p> <p>لا يجوز تسجيل مكاتب وكلاء السفر والشحن الجوي في السجل التجاري للوزارة المختصة ، إلا بعد حصولها على ترخيص من سلطات الطيران المدني، يخول لها الحق في ممارسة نشاطها التجاري في مجال النقل الجوي.</p> <p>تقوم الهيئة بمنح تراخيص مكاتب وكلاء السفر والشحن الجوي بعد استيفاء</p>	<p>مادة (199) مكاتب وكلاء السفر والشحن الجوي:</p> <p>لا يجوز لأي منشأة أو مؤسسة القيام بأعمال الوكالة لمؤسسات النقل الجوي إلا بموجب ترخيص خاص بذلك تصدره الهيئة، ولا تمنح تلك التراخيص إلا للمنشآت والمؤسسات الوطنية المعتمدة مسبقاً من الهيئة والمدرجة في سجلاتها.</p> <p>لا يجوز لأية مؤسسة نقل جوي أجنبية القيام بأعمال الوكالة بمختلف صورها داخل إقليم الجمهورية لأي مؤسسة نقل جوي أجنبية حتى وأن كانت من جنسيتها.</p> <p>يجب على مؤسسات النقل الجوي الأجنبية المرخص لها بفتح مكاتب داخل إقليم الجمهورية إلا تسند وكالة القيام بأعمالها إلا لمنشأة أو مؤسسة وطنية معتمدة لدى الهيئة.</p> <p>لا يجوز تسجيل مكاتب وكلاء السفر والشحن الجوي في السجل التجاري للوزارة المختصة ، إلا بعد حصولها على ترخيص من سلطات الطيران المدني، يخول لها الحق في ممارسة نشاطها التجاري في مجال النقل الجوي.</p> <p>تقوم الهيئة بمنح تراخيص مكاتب وكلاء السفر والشحن الجوي بعد استيفاء الوثائق المثبتة لكفاءتها المالية والتجارية والتنظيمية، والتأكد من الضمانات</p>

	<p>الوثائق المثبتة لكفاءتها المالية والتجارية والتنظيمية، والتأكد من الضمانات المالية المناسبة في قيمتها لحجم النشاط الفعلي.</p> <p>يجب على كافة مكاتب وكلاء السفر والشحن الجوي أن تودع لدى الهيئة أسعار السفر والشحن التي تتعامل بها مع الركاب أو الشاحنين، وكذلك كل ما يتعلق بها من شروط ومواصفات.</p>	<p>المالية المناسبة في قيمتها لحجم النشاط الفعلي.</p> <p>يجب على كافة مكاتب وكلاء السفر والشحن الجوي أن تودع لدى الهيئة أسعار السفر والشحن التي تتعامل بها مع الركاب أو الشاحنين، وكذلك كل ما يتعلق بها من شروط ومواصفات.</p>
	<p><b>الفصل السادس : الرقابة والتفتيش :</b></p> <p><b>مادة (190) مفتشو النقل الجوي</b></p> <p>على الهيئة تعيين المسؤولين عن الرقابة والتفتيش على رحلات النقل الجوي والطيران العام، ومكاتب مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي، للتحقق من مراعاة أحكام وشروط التراخيص الممنوحة لها، وعدم مخالفة سياسات النقل الجوي المعتمدة من الهيئة، على أي وجه من الوجوه وكذلك التفتيش على حساباتها ووثائقها وسجلاتها التجارية كلما اقتضى الأمر ذلك.</p> <p>يكون لمفتشي النقل الجوي صفة الضابطة القضائية ولهم مطلق الحق في طلب الإطلاع والتفتيش على رحلات النقل الجوي والطيران العام وعلى حسابات ووثائق وسجلات مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي.</p>	<p><b>الفصل السادس : الرقابة والتفتيش :</b></p> <p><b>مادة(200) مفتشو النقل الجوي</b></p> <p>على الهيئة تعيين المسؤولين عن الرقابة والتفتيش على رحلات النقل الجوي والطيران العام، ومكاتب مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي، للتحقق من مراعاة أحكام وشروط التراخيص الممنوحة لها، وعدم مخالفة تعرفات النقل الجوي المعتمدة من الهيئة، على أية وجه من الوجوه وكذلك التفتيش على حساباتها ووثائقها وسجلاتها التجارية كلما اقتضى الأمر ذلك.</p> <p>يكون لمفتشي النقل الجوي صفة الضابطة القضائية ولهم مطلق الحق في طلب الإطلاع والتفتيش على رحلات النقل الجوي والطيران العام وعلى حسابات ووثائق وسجلات مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي.</p>
	<p><b>مادة (191) التزامات مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي:</b></p> <p>تلتزم مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي بتسهيل مهمة مفتشي النقل الجوي، ومساعدتهم على أداء واجباتهم، كما تلتزم بتلبية طلبهم لأي بيانات أو تقارير أو صور أو مستخرجات من الوثائق والسجلات والدفاتر والمستندات والأوراق المتعلقة بأنشطتهم.</p> <p>تلتزم جميع مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي بحفظ الوثائق والسجلات والدفاتر والمستندات والأوراق المشار إليها في البند السابق، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات اعتباراً</p>	<p><b>مادة (201) التزامات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي:</b></p> <p>تلتزم مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي بتسهيل مهمة مفتشي النقل الجوي، ومساعدتهم على أداء واجباتهم، كما تلتزم بتلبية طلبهم لأي بيانات أو تقارير أو صور أو مستخرجات من الوثائق والسجلات والدفاتر والمستندات والأوراق المتعلقة بأنشطتهم.</p> <p>تلتزم جميع مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي بحفظ الوثائق والسجلات والدفاتر والمستندات والأوراق المشار إليها في البند السابق، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات اعتباراً من</p>

<p>من تاريخ إتمام التعامل أو الأعمال، أو العمليات المتعلقة بها. يحظر على مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر العاملة في الجمهورية القيام بأي حجز وهمي لأي من جمهور المسافرين، وأن تكون جميع الحجوزات مؤكدة وحقيقية.</p>	<p>تاريخ إتمام التعامل أو الأعمال، أو العمليات المتعلقة بها. يحظر على مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر العاملة في الجمهورية القيام بأي حجز وهمي لأي من جمهور المسافرين، وأن تكون جميع الحجوزات مؤكدة وحقيقية.</p>
<p>مادة (192) الأفعال المحظورة: لا يجوز لأي شخص ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية: أ- منع أو إعاقة أو تهديد ممثلي الهيئة أو مفتشي النقل الجوي، على نحو يحول دون ممارسة سلطاتهم المخولة لهم بمقتضى البنود سالفة الذكر. ب- الامتناع عن أو التصدير في الاستجابة إلى طلب الهيئة فيما يتعلق بممارسة اختصاصها في مجال الرقابة والتفتيش. ج- إعطاء الهيئة أو ممثليها أو مفتشي النقل الجوي معلومات غير صحيحة أو مضللة، بشأن الموضوع محل التحقيق.</p>	<p>مادة (202) الأفعال المحظورة: لا يجوز لأي شخص ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية: أ- منع أو إعاقة أو تهديد ممثلي الهيئة أو مفتشي النقل الجوي، على نحو يحول دون ممارسة سلطاتهم المخولة لهم بمقتضى البنود سالفة الذكر. ب- الامتناع عن أو التصدير في الاستجابة إلى طلب الهيئة فيما يتعلق بممارسة اختصاصها في مجال الرقابة والتفتيش. ج- إعطاء الهيئة أو ممثليها أو مفتشي النقل الجوي معلومات غير صحيحة أو مضللة، بشأن الموضوع محل التحقيق.</p>
<p>مادة (193) ضبط المخالفات: على الهيئة القيام بكافة إجراءات ضبط وقائع المخالفات، واتخاذ اللازم بشأنها، طبقاً للقانون</p>	<p>مادة (203) ضبط المخالفات: على الهيئة القيام بكافة إجراءات ضبط وقائع المخالفات، واتخاذ اللازم بشأنها، طبقاً للقانون.</p>
<p><u>الباب الحادي عشر : رسوم الطيران :</u> مادة (194) تحديد الرسوم على الهيئة دعم كفاءة المطارات المدنية، والنهوض ببنيتها الأساسية، وتشغيلها وصيانتها وإدارتها، وفقاً للمستويات الدولية المقررة، ومقتضيات التشغيل الاقتصادي لمرفق النقل الجوي الدولي والداخلي، وفي سبيل ذلك يخول لها الحق في تحديد وتحصيل رسوم عادلة لتغطية التكاليف المترتبة على ذلك. تتولى الهيئة اقتراح رسوم الطيران المدني مقابل ما تقدمه من خدمات وتسهيلات في المجالات الآتية، على أن تحدد بلائحة يصدرها رئيس مجلس الوزراء. أ- هبوط وانتظار وإيواء الطائرات. ب- خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية لتأمين سلامة الطيران. ج- خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية لتأمين سلامة الطيران. د- الخدمات والتسهيلات الأخرى اللازمة لتشغيل المطارات. هـ- إيجار المباني والأراضي.</p>	<p><u>الباب الحادي عشر : رسوم الطيران :</u> مادة (204) تحديد الرسوم على الهيئة دعم كفاءة المطارات المدنية، والنهوض ببنيتها الأساسية، وتشغيلها وصيانتها وإدارتها، وفقاً للمستويات الدولية المقررة، ومقتضيات التشغيل الاقتصادي لمرفق النقل الجوي الدولي والداخلي، وفي سبيل ذلك يخول لها الحق في تحديد وتحصيل رسوم عادلة لتغطية التكاليف المترتبة على ذلك. تتولى الهيئة اقتراح رسوم الطيران المدني مقابل ما تقدمه من خدمات وتسهيلات في المجالات الآتية، على أن تحدد بلائحة يصدرها رئيس مجلس الوزراء. هبوط وانتظار وإيواء الطائرات. خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية لتأمين سلامة الطيران. ج- خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية لتأمين سلامة الطيران.</p>

<p>و - استغلال المرافق والخدمات والمعدات في المطارات.</p> <p>ز - تسجيل الطائرات، وإصدار أو اعتماد و/أو تجديد شهادات صلاحيتها.</p> <p>ح - اعتماد هيئات صيانة الطائرات، ومعامل فحص الوقود، وجهات توريد خدمات الطيران.</p> <p>ط - إصدار التراخيص والتصاريح والإجازات وإجراءات الاختبارات، دون مساس بحق الجهات الأخرى بإصدار التراخيص الأخرى التي تفرضها القوانين.</p> <p>ي - أي رسوم أخرى مقابل ما تقدمه من خدمات أو تسهيلات أخرى</p>	<p>د - الخدمات والتسهيلات الأخرى اللازمة لتشغيل المطارات.</p> <p>هـ - توفير إيجار المباني والأراضي.</p> <p>و - توفير استغلال المرافق والخدمات والمعدات في المطارات.</p> <p>ز - تسجيل الطائرات، وإصدار أو اعتماد و/أو تجديد شهادات صلاحيتها.</p> <p>ح - اعتماد هيئات صيانة الطائرات، ومعامل فحص الوقود، وجهات توريد خدمات الطيران.</p> <p>ط - إصدار التراخيص والتصاريح والإجازات وإجراءات الاختبارات، دون مساس بحق الجهات الأخرى بإصدار التراخيص الأخرى التي تفرضها القوانين.</p> <p>ي - أي رسوم أخرى مقابل ما تقدمه من أي خدمات أو تسهيلات أخرى</p>	<p>مادة (205) ضوابط تحديد الرسوم:</p> <p>تراعي سلطات الطيران المدني عند إعداد الرسوم المشار إليها في المادة السابقة ما يلي:</p> <p>أ - بساطة نظام الرسوم وملاءمته للتطبيق العام في مختلف المطارات الدولية.</p> <p>ب - عدالة الرسوم، وعدم فرض رسوم مبالغ فيها على نحو لا يشجع المنتفعين بخدمات المطار على استخدام التسهيلات والخدمات اللازمة لتأمين سلامة الطيران.</p> <p>ج - عدم التمييز بين مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية التي تعمل في نفس مجال شبكة الخطوط الجوية الدولية.</p> <p>د - ألا يترتب على الإعفاءات أو التخفيضات المتعلقة برسوم المطارات والخدمات الملاحية فرض أعباء إضافية جسيمة على باقي المنتفعين.</p> <p>هـ - تحديد الرسوم عند المستويات التي تكفل بقدر الإمكان تغطية التكلفة الاقتصادية الكاملة للمطار والخدمات والتسهيلات الملاحية، وكذلك تكاليف رأس المال المستثمر واستهلاك الأصول، وتكاليف التشغيل والصيانة والإدارة، من حصيلته إيرادات المطار سواء منها المتعلق أو غير المتعلق بالطيران وذلك مع مراعاة الآتي:-</p> <p>ألا يتحمل مستثمرو الطائرات وغيرهم من المنتفعين بخدمات المطار أي رسوم مقابل خدمات أو تسهيلات لا ينتفعون منها، وتحقيقاً لذلك تستبعد التكاليف المتعلقة بمنشآت أو خدمات أو تسهيلات مؤجرة للغير.</p> <p>توزيع التكلفة توزيعاً عادلاً على كافة المنتفعين بالمطار والخدمات</p>
<p>مادة (195) ضوابط تحديد الرسوم:</p> <p>تراعي سلطات الطيران المدني عند إعداد الرسوم المشار إليها في المادة السابقة ما يلي:</p> <p>أ - بساطة نظام الرسوم وملاءمته للتطبيق العام في مختلف المطارات الدولية.</p> <p>ب - عدالة الرسوم، وعدم فرض رسوم مبالغ فيها على نحو لا يشجع المنتفعين بخدمات المطار على استخدام التسهيلات والخدمات اللازمة لتأمين سلامة الطيران.</p> <p>ج - عدم التمييز بين مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية التي تعمل في نفس مجال شبكة الخطوط الجوية الدولية.</p> <p>د - ألا يترتب على الإعفاءات أو التخفيضات المتعلقة برسوم المطارات والخدمات الملاحية فرض أعباء إضافية جسيمة على باقي المنتفعين.</p> <p>هـ - تحديد الرسوم عند المستويات التي تكفل بقدر الإمكان تغطية التكلفة الاقتصادية الكاملة للمطار والخدمات والتسهيلات الملاحية، وكذلك تكاليف رأس المال المستثمر واستهلاك الأصول، وتكاليف التشغيل والصيانة والإدارة، من حصيلته إيرادات المطار سواء منها المتعلق أو غير المتعلق بالطيران وذلك مع مراعاة الآتي:-</p> <p>1) ألا يتحمل مستثمرو الطائرات وغيرهم من المنتفعين بخدمات المطار أي رسوم مقابل خدمات أو تسهيلات لا ينتفعون منها، وتحقيقاً لذلك تستبعد التكاليف المتعلقة بمنشآت أو خدمات أو تسهيلات مؤجرة للغير.</p>	<p>مادة (205) ضوابط تحديد الرسوم:</p> <p>تراعي سلطات الطيران المدني عند إعداد الرسوم المشار إليها في المادة السابقة ما يلي:</p> <p>أ - بساطة نظام الرسوم وملاءمته للتطبيق العام في مختلف المطارات الدولية.</p> <p>ب - عدالة الرسوم، وعدم فرض رسوم مبالغ فيها على نحو لا يشجع المنتفعين بخدمات المطار على استخدام التسهيلات والخدمات اللازمة لتأمين سلامة الطيران.</p> <p>ج - عدم التمييز بين مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية التي تعمل في نفس مجال شبكة الخطوط الجوية الدولية.</p> <p>د - ألا يترتب على الإعفاءات أو التخفيضات المتعلقة برسوم المطارات والخدمات الملاحية فرض أعباء إضافية جسيمة على باقي المنتفعين.</p> <p>هـ - تحديد الرسوم عند المستويات التي تكفل بقدر الإمكان تغطية التكلفة الاقتصادية الكاملة للمطار والخدمات والتسهيلات الملاحية، وكذلك تكاليف رأس المال المستثمر واستهلاك الأصول، وتكاليف التشغيل والصيانة والإدارة، من حصيلته إيرادات المطار سواء منها المتعلق أو غير المتعلق بالطيران وذلك مع مراعاة الآتي:-</p> <p>ألا يتحمل مستثمرو الطائرات وغيرهم من المنتفعين بخدمات المطار أي رسوم مقابل خدمات أو تسهيلات لا ينتفعون منها، وتحقيقاً لذلك تستبعد التكاليف المتعلقة بمنشآت أو خدمات أو تسهيلات مؤجرة للغير.</p> <p>توزيع التكلفة توزيعاً عادلاً على كافة المنتفعين بالمطار والخدمات</p>	<p>مادة (205) ضوابط تحديد الرسوم:</p> <p>تراعي سلطات الطيران المدني عند إعداد الرسوم المشار إليها في المادة السابقة ما يلي:</p> <p>أ - بساطة نظام الرسوم وملاءمته للتطبيق العام في مختلف المطارات الدولية.</p> <p>ب - عدالة الرسوم، وعدم فرض رسوم مبالغ فيها على نحو لا يشجع المنتفعين بخدمات المطار على استخدام التسهيلات والخدمات اللازمة لتأمين سلامة الطيران.</p> <p>ج - عدم التمييز بين مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية التي تعمل في نفس مجال شبكة الخطوط الجوية الدولية.</p> <p>د - ألا يترتب على الإعفاءات أو التخفيضات المتعلقة برسوم المطارات والخدمات الملاحية فرض أعباء إضافية جسيمة على باقي المنتفعين.</p> <p>هـ - تحديد الرسوم عند المستويات التي تكفل بقدر الإمكان تغطية التكلفة الاقتصادية الكاملة للمطار والخدمات والتسهيلات الملاحية، وكذلك تكاليف رأس المال المستثمر واستهلاك الأصول، وتكاليف التشغيل والصيانة والإدارة، من حصيلته إيرادات المطار سواء منها المتعلق أو غير المتعلق بالطيران وذلك مع مراعاة الآتي:-</p> <p>ألا يتحمل مستثمرو الطائرات وغيرهم من المنتفعين بخدمات المطار أي رسوم مقابل خدمات أو تسهيلات لا ينتفعون منها، وتحقيقاً لذلك تستبعد التكاليف المتعلقة بمنشآت أو خدمات أو تسهيلات مؤجرة للغير.</p> <p>توزيع التكلفة توزيعاً عادلاً على كافة المنتفعين بالمطار والخدمات</p>

<p>والتسهيلات الملاحية، بحيث لا يتحمل أي منهم عبئاً مالياً إضافياً مقابل ارتفاع غيره بذلك.</p>	<p>(2) توزيع التكلفة توزيعاً عادلاً على كافة المنتفعين بالمطار والخدمات والتسهيلات الملاحية، بحيث لا يتحمل أي منهم عبئاً مالياً إضافياً مقابل ارتفاع غيره بذلك.</p>
<p>مادة (206) الإعفاءات والتخفيضات المتعلقة بالرسوم: تقوم الهيئة بتحديد حالات الإعفاء من رسوم الهبوط والانتظار والإيواء والخدمات الملاحية، وكذلك حالات تخفيض رسوم الهبوط والانتظار والإيواء مع الإهداء في ذلك بالأنظمة الدولية المطبقة في هذا المجال.</p>	<p>مادة (196) الإعفاءات والتخفيضات المتعلقة بالرسوم: تقوم الهيئة بتحديد حالات الإعفاء من رسوم الهبوط والانتظار والإيواء والخدمات الملاحية، وكذلك حالات تخفيض رسوم الهبوط والانتظار والإيواء مع الإهداء في ذلك بالأنظمة الدولية المطبقة في هذا المجال.</p>
<p>مادة (207) لائحة رسوم الطيران: تقوم الهيئة بتحصيل رسوم الطيران المدني مقابل ما تقدمه من خدمات وتسهيلات في المجالات المبينة بالمادة (204) طبقاً لأحكام لائحة رسوم الطيران المدني:</p>	<p>مادة (197) لائحة رسوم الطيران: تقوم الهيئة بتحصيل رسوم الطيران المدني مقابل ما تقدمه من خدمات وتسهيلات في المجالات المبينة بالمادة (294) طبقاً لأحكام لائحة رسوم الطيران المدني:</p>
<p>مادة (208) زيادة فئات الرسوم: 1) يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة زيادة الفئات المحددة بلائحة رسوم الطيران المدني، لمواجهة الزيادة في تكاليف تشغيل وصيانة وتطوير المطارات، ومسائرة مستويات رسوم الطيران المدني السائدة دولياً، وذلك بما لا يجاوز ثلاثين في المائة سنوياً، وحسبما توضحه لائحة الرسوم. 2) يسري مفعول قرارات تعديل رسوم الطيران المدني سالفة الذكر، بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها</p>	<p>مادة (198) زيادة فئات الرسوم: 1) يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة زيادة الفئات المحددة بلائحة رسوم الطيران المدني، لمواجهة الزيادة في تكاليف تشغيل وصيانة وتطوير المطارات، ومسائرة مستويات رسوم الطيران المدني السائدة دولياً، وذلك بما لا يجاوز ثلاثين في المائة سنوياً، وحسبما توضحه لائحة الرسوم. 2) يسري مفعول قرارات تعديل رسوم الطيران المدني سالفة الذكر، بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها.</p>
<p>مادة (209) سداد الرسوم: 1- يلتزم بسداد رسوم الهبوط والانتظار والإيواء مستغل الطائرة في حالة النقل الجوي التجاري، والطيار في جميع الحالات الأخرى، وتسدد هذه الرسوم قبل إقلاع الطائرة، أو بموجب حسابات شهرية يمكن فتحها بالنسبة للمنتفعين الدائمين بخدمات المطار وتسوي هذه الحسابات شهرياً. 2- يلتزم بسداد رسوم الخدمات الملاحية مستغل الطائرة والطيار في جميع الحالات الأخرى أو كليهما بتعهد كتابي ولا يصرح بعبور أي طائرة لإقليم الجمهورية ما لم يكن هناك تعهد كتابي أو برقي بسداد هذه الرسوم من مستغل الطائرة أو الطيار أو</p>	<p>مادة (199) سداد الرسوم: يلتزم بسداد رسوم الهبوط والانتظار والإيواء مستغل الطائرة في حالة النقل الجوي التجاري، والطيار في جميع الحالات الأخرى، وتسدد هذه الرسوم قبل إقلاع الطائرة، أو بموجب حسابات شهرية يمكن فتحها بالنسبة للمنتفعين الدائمين بخدمات المطار وتسوي هذه الحسابات شهرياً. يلتزم بسداد رسوم الخدمات الملاحية مستغل الطائرة والطيار في جميع الحالات الأخرى أو كليهما بتعهد كتابي ولا يصرح بعبور أي طائرة لإقليم الجمهورية ما لم يكن هناك تعهد كتابي أو برقي بسداد هذه الرسوم من مستغل الطائرة أو الطيار أو</p>
<p>ميررات التعديل : تم تعديل غرامة تأخير سداد رسوم الخدمات الملاحية تم الاكتفاء بنسبة 5% عن كل فترة تأخير مع إلغاء غرامة أول تأخير المقدر بنسبة 50% (خمسین في المائة) وذلك لكونها كبيرة كغرامة تأخير سداد</p>	

<p>كليهما في ذلك، وتسدد الرسوم المستحقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الأخطار بالمطالبة داخل الجمهورية وخلال (45) يوماً في الخارج، وفي حالة عدم السداد في المواعيد المحددة يحصل رسم إضافي بنسبة 5% (خمسة في المائة) عن كل فترة انقضاء أخرى، إلا إذا حالت دون ذلك ظروف قاهرة.</p> <p>في حالة التخلف عن سداد أي رسوم أخرى تحدد بشأنها موعد للسداد، يحصل رسم إضافي بنسبة 5% (خمسة في المائة) عن كل فترة انقضاء أخرى، إلا إذا حالت دون ذلك ظروف قاهرة.</p>	<p>كليهما في ذلك، وتسدد الرسوم المستحقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الأخطار بالمطالبة داخل الجمهورية وخلال (45) يوماً في الخارج، وفي حالة عدم السداد في المواعيد المحددة يحصل رسم إضافي بنسبة 50% (خمسين في المائة) يضاف إليه 5% (خمسة في المائة) عن كل فترة انقضاء أخرى، إلا إذا حالت دون ذلك ظروف قاهرة.</p> <p>3) في حالة التخلف عن سداد أي رسوم أخرى تحدد بشأنها موعد للسداد، يحصل رسم إضافي بنسبة 50% (خمسين في المائة) يضاف إليه 5% (خمسة في المائة) عن كل فترة انقضاء أخرى، إلا إذا حالت دون ذلك ظروف قاهرة.</p>
<p><b>الباب الثاني عشر : حوادث ووقائع الطيران :</b>  <b>الفصل الأول : الإبلاغ عن حوادث ووقائع الطائرات :</b>  <b>مادة (200) حوادث الطائرات في إقليم الجمهورية:</b>  على السلطات المحلية، عند علمها بوقوع حادث لطائرة في منطقة اختصاصها، أن تخطر سلطات الطيران المدني علماً بذلك.  على قائد أي طائرة أو أعضاء طاقمها، عند وقوع حادث لطائرتهم، إخطار سلطات الطيران المدني بذلك، على الفور ، طالما تسمح حالتهم بذلك.  على قائد أي طائرة ، عند مشاهدته لحادث الطائرة من الجو أثناء عمليات الطيران، إخطار سلطات الطيران المدني بذلك على الفور.</p>	<p><b>الباب الثاني عشر : حوادث ووقائع الطيران :</b>  <b>الفصل الأول : الإبلاغ عن حوادث ووقائع الطائرات :</b>  <b>مادة (210) حوادث الطائرات في إقليم الجمهورية:</b>  على السلطات المحلية، عند علمها بوقوع حادث لطائرة في منطقة اختصاصها، أن تخطر سلطات الطيران المدني علماً بذلك.  على قائد الطائرة أو أعضاء طاقمها، عند وقوع حادث لطائرتهم، إخطار سلطات الطيران المدني بذلك، على الفور ، طالما تسمح حالتهم بذلك.  على قادة الطائرات، عند مشاهدتهم لحادث الطائرة من الجو أثناء عمليات الطيران، إخطار سلطات الطيران المدني بذلك على الفور.</p>
<p><b>مادة (201) حوادث الطائرات الوطنية خارج إقليم الجمهورية:</b>  على مستثمري أو ملاك الطائرات أو من يمثلونهم إخطار سلطات الطيران المدني، عند وقوع حادث لأي من طائراتهم، خارج إقليم الجمهورية وذلك فور علمهم بالحادثة.</p>	<p><b>مادة (211) حوادث الطائرات الوطنية خارج إقليم الجمهورية:</b>  على مستثمري أو ملاك الطائرات أو من يمثلونهم إخطار سلطات الطيران المدني، عند وقوع حادث لأي من طائراتهم، خارج إقليم الجمهورية وذلك فور علمهم بالحادثة.</p>
<p><b>مادة (202) حوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الجمهورية:</b>  على سلطات الطيران المدني، عند علمها بوقوع حادث لطائرة أجنبية، في إقليم الجمهورية، إبلاغ ذلك فوراً، إلى كل من:  أ- دولة التسجيل.  ب- دولة صانع الطائرة.  ج- دولة مستثمر أو مالك الطائرة، في حالة كونها غير دولة التسجيل.  د- الدولة المتضررة من نتائج الحادث.</p>	<p><b>مادة (212) حوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الجمهورية:</b>  على سلطات الطيران المدني، عند علمها بوقوع حادث لطائرة أجنبية، في إقليم الجمهورية، إبلاغ ذلك فوراً، إلى كل من:  أ- دولة التسجيل.  ب- دولة صانع الطائرة.  ج- دولة مستثمر أو مالك الطائرة، في حالة كونها غير دولة التسجيل.  د- الدولة المتضررة من نتائج الحادث.</p>

	<p>مادة (203) وقائع الطائرات الوطنية:</p> <p>على مدراء المطارات وقادة ومستثمري وملاك الطائرات إخطار سلطات الطيران المدني، بأية وقائع تتعرض لها طائراتهم، فور حدوثها.</p> <p>على سلطات الطيران المدني تحديد وقائع الطائرات التي ينبغي الإبلاغ عنها.</p>	<p>مادة (213) وقائع الطائرات الوطنية:</p> <p>على مدراء المطارات وقادة ومستثمري وملاك الطائرات إخطار سلطات الطيران المدني، بأية وقائع تتعرض لها طائراتهم، فور حدوثها.</p> <p>على سلطات الطيران المدني تحديد وقائع الطائرات التي ينبغي الإبلاغ عنها.</p>
	<p>الفصل الثاني : الصلاحيات والواجبات :</p> <p>مادة (204) واجبات السلطات المحلية:</p> <p>على السلطات المحلية أن تحافظ على الطائرة أو على أجزائها وجميع موجوداتها أو حطامها وعدم تحريكها من موضعها، إلا بقصد اتخاذ الأرواح، أو استخلاص الأشياء الثمينة أو البريد، أو مقاومة الحرائق، أو إذا شكلت الطائرة أو حطامها خطراً على الملاحة الجوية، أو على وسائل النقل الأخرى، وذلك لحين وصول لجنة التحقيق، وصدور تعليماتها في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يفضل كلما أمكن ذلك تصوير الحطام قبل نقله كلياً أو جزئياً أو تعديل وضعه.</p> <p>على سلطات الأمن والجهات الإدارية، كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق، وخاصة تزويدها بكافة الأوراق الرسمية التي تعدها عن الحوادث، وعليها القيام بأعمال الإنقاذ والإسعاف، ونقل المصابين، وإخماد الحريق وانتشال الجثث، مع المحافظة على آثار الحادث، كما يكون عليها تنفيذ ما يصدر عن لجان التحقيق من تعليمات تيسر لها أداء مهامها.</p>	<p>الفصل الثاني : الصلاحيات والواجبات :</p> <p>مادة (214) واجبات السلطات المحلية:</p> <p>على السلطات المحلية أن تحافظ على الطائرة أو على أجزائها وجميع موجوداتها أو حطامها وعدم تحريكها من موضعها، إلا بقصد اتخاذ الأرواح، أو استخلاص الأشياء الثمينة أو البريد، أو مقاومة الحرائق، أو إذا شكلت الطائرة أو حطامها خطراً على الملاحة الجوية، أو على وسائل النقل الأخرى، وذلك لحين وصول لجنة التحقيق، وصدور تعليماتها في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يفضل كلما أمكن ذلك تصوير الحطام قبل نقله كلياً أو جزئياً أو تعديل وضعه.</p> <p>على سلطات الأمن والجهات الإدارية، كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق، وخاصة تزويدها بكافة الأوراق الرسمية التي تعدها عن الحوادث، وعليها القيام بأعمال الإنقاذ والإسعاف، ونقل المصابين، وإخماد الحريق وانتشال الجثث، مع المحافظة على آثار الحادث، كما يكون عليها تنفيذ ما يصدر عن لجان التحقيق من تعليمات تيسر لها أداء مهامها.</p>
	<p>مادة (205) صلاحيات وواجبات سلطات الطيران المدني:</p> <p>على سلطات الطيران المدني وضع نظام للتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات، ونظام تشكيل لجانه، والقواعد الواجب اتباعها لأجراء التحقيق في هذه الحوادث والوقائع، وطريقة الاخطار عنها، وكيفية إزالة آثارها، وكذلك</p>	<p>مادة (215) صلاحيات وواجبات سلطات الطيران المدني:</p> <p>على سلطات الطيران المدني وضع نظام للتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات، ونظام تشكيل لجانه، والقواعد الواجب اتباعها لأجراء التحقيق في هذه الحوادث والوقائع، وطريقة الاخطار عنها، وكيفية إزالة آثارها، وكذلك</p>

القواعد الأخرى التي يجب على الجهات المختصة والطارين وغيرهم اتباعها عند وقوع الحوادث، بما في ذلك التحفظ على جهاز تسجيل مراحل الطيران، وجهاز التسجيل الصوتي بغرفة القيادة، وذلك مع مراعاة القواعد الدولية المقررة في هذا الشأن.

عند وقوع حادث في إقليم الجمهورية لطائرة مدنية وطنية أو أجنبية، أو عند وقوع حادث لطائرة مدنية وطنية في أعالي البحار أو في أقاليم غير مملوكة لدولة ما، يجب على سلطات الطيران المدني في ضوء المعلومات المبدئية عن الحادث إشعار الوزير وسرعة إصدار قرار بإجراء التحقيق في ظروف وأسباب الحادث، أو بعدم إجراء ذلك التحقيق والاكتفاء بما تجمع من معلومات، وفي هذه الحالة الأخيرة، عليها رفع تقرير مسيب عن ذلك إلى الوزير.

3. على سلطات الطيران المدني التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات، وتشكيل لجان التحقيق وتقديم التقارير عن الحالات والظروف المتعلقة بالحوادث والوقائع التي تقوم بتحقيقها مع بيان أسبابها، ونشر نتائج التحقيق كما يجب عليها وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث والوقائع، تأميناً لسلامة الطيران مستقبلاً.

على سلطات الطيران المدني التحفظ على جميع السجلات والوثائق الخاصة بالطائرة المنكوبة وغير الموجودة على متنها.

إذا ما أتضح من خلال التحقيق، وقبل نشر نتائجه ما يدل على وجود عامل أو أكثر من العوامل التي تهدد تأمين سلامة الطيران، يجب على سلطات الطيران المدني التقديم بالتوصيات اللازمة للجهات المعنية.

يجوز لسلطات الطيران المدني إصدار قرار مسيب بإعادة التحقيق في أي من حوادث الطائرات، إذا ما تكشف أدلة جديدة أو بيانات جوهريّة، لم تكن في علم اللجنة التي باشرت التحقيق.

كافة القواعد الأخرى التي يجب على الجهات المختصة والطارين وغيرهم اتباعها عند وقوع الحوادث، بما في ذلك التحفظ على جهاز تسجيل مراحل الطيران، وجهاز التسجيل الصوتي بغرفة القيادة، وذلك مع مراعاة القواعد الدولية المقررة في هذا الشأن.

عند وقوع حادث في إقليم الجمهورية لطائرة مدنية وطنية أو أجنبية، أو عند وقوع حادث لطائرة مدنية وطنية في أعالي البحار أو في أقاليم غير مملوكة لدولة ما، يجب على سلطات الطيران المدني في ضوء المعلومات المبدئية عن الحادث إشعار الوزير وسرعة إصدار قرار بإجراء التحقيق في ظروف وأسباب الحادث، أو بعدم إجراء ذلك التحقيق والاكتفاء بما تجمع من معلومات، وفي هذه الحالة الأخيرة، عليها رفع تقرير مسيب عن ذلك إلى الوزير.

على لجان التحقيق في حوادث الطائرات القيام بالتحقيق وتقديم التقارير عن الحالات والظروف المتعلقة بالحوادث والوقائع التي تقوم بتحقيقها مع بيان أسبابها، ونشر نتائج التحقيق كما يجب عليها وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث والوقائع، تأميناً لسلامة الطيران مستقبلاً.

4) على سلطات الطيران المدني التحفظ على جميع السجلات والوثائق الخاصة بالطائرة المنكوبة وغير الموجودة على متنها.

5) إذا ما أتضح من خلال التحقيق، وقبل نشر نتائجه ما يدل على وجود عامل أو أكثر من العوامل التي تهدد تأمين سلامة الطيران، يجب على سلطات الطيران المدني التقديم بالتوصيات اللازمة للجهات المعنية.

6) يجوز لوزير النقل إصدار قرار مسيب بإعادة التحقيق في أي من حوادث الطائرات، إذا ما تكشف أدلة جديدة أو بيانات جوهريّة، لم تكن في علم اللجنة التي باشرت التحقيق.

<p>ميررات التعديل : تم إلغاء الجزء الأخير من الفقرة 1 الذي يلزم الهيئة بمصاريف وبدل انتقال ومكافآت مستشاري تحقيق الحوادث ومصاريف الاختبارات الجوية أو البحوث الفنية الخ وذلك لأن مسؤولية تغطيتها النفقات تقع على جهات عديدة مثل المستثمر وشركات التأمين .... ، لا ضرورة لذكرها هنا؟</p>	<p>الفصل الثالث : لجان التحقيق : مادة (206) تشكيل لجان التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات: يقوم الوزير بتشكيل لجان التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات من المختصين في الهيئة ومن المتخصصين وذوي الخبرة من خارج الهيئة وله الحق في تفويض هذه الصلاحية لرئيس الهيئة . 2- لا يجوز عزل العضو من اللجنة أثناء التحقيق إلا بقرار مسبب.</p>	<p>الفصل الثالث : لجان التحقيق : مادة (216) تشكيل لجان التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات: 1- تقوم الهيئة بتشكيل لجان التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات، ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة، ويجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة الخاصة سواء كانوا من داخل البلاد أو خارجها للاشتراك في التحقيق بصفة استشارية، وتتكفل الهيئة بتقديم مصاريف وبدل انتقال ومكافآت أعضاء اللجنة وهؤلاء المستشارين، كما تتكفل بكافة المصاريف اللازمة لإجراء الاختبارات الجوية أو العملية أو البحوث الفنية التي قد تقتضيها ظروف الحادث. 2- لا يجوز عزل العضو من اللجنة أثناء التحقيق إلا بقرار مسبب.</p>
	<p>مادة (207) لجان التحقيق المشتركة: إذا وقع حادث تصادم بين طائرة أو أكثر من الطائرات العسكرية بطائرة أو أكثر من الطائرات المدنية، يراعى في تشكيل لجنة التحقيق أن تضم عدداً متساوياً من ممثلي سلطات الطيران المدني وسلطات الطيران العسكري.</p>	<p>مادة (217) لجان التحقيق المشتركة: إذا وقع حادث تصادم بين طائرة أو أكثر من الطائرات العسكرية بطائرة أو أكثر من الطائرات المدنية، يراعى في تشكيل لجنة التحقيق أن تضم عدداً متساوياً من ممثلي سلطات الطيران المدني وسلطات الطيران العسكري.</p>
<p>مادة (208) تمثيل الجمهورية في تحقيق الحوادث التي تقع لطائرة وطنية في الخارج: عند وقوع حادث لطائرة وطنية في إقليم دولة أجنبية، يجب على الهيئة إيفاد لجنة استشارية للاشتراك بصفة مراقب في التحقيق الذي تجريه سلطات هذه الدولة الأجنبية.</p>	<p>مادة (208) تمثيل الجمهورية في تحقيق الحوادث التي تقع لطائرة وطنية في الخارج: عند وقوع حادث لطائرة وطنية في إقليم دولة أجنبية، يجب على الهيئة إيفاد لجنة استشارية للاشتراك بصفة مراقب في التحقيق الذي تجريه سلطات هذه الدولة الأجنبية.</p>	<p>مادة (218) تمثيل الجمهورية في تحقيق الحوادث التي تقع لطائرة وطنية في الخارج: عند وقوع حادث لطائرة وطنية في إقليم دولة أجنبية، يجب على الهيئة إيفاد لجنة استشارية للاشتراك بصفة مراقب في التحقيق الذي تجريه سلطات هذه الدولة الأجنبية.</p>
<p>مادة (209) السماح لممثلي الدولة بالاشتراك في التحقيق: يجوز أن يشترك في التحقيق في حوادث الطائرات الوطنية في إقليم الجمهورية ممثل عن كل من: أ- دولة المستثمر إذا كان لا يتمتع بالجنسية اليمنية. ب- دولة صانع الطائرة إذا ما تعلق التحقيق في الحادث بموضوعات تمس صلاحية الطائرة للطيران. ولممثل الدولة الحق في أن يصطحب معه مستشاراً أو أكثر لمعاونته في التحقيق . عند وقوع حادث لطائرة أجنبية في إقليم الجمهورية، يحق لكل من الدول الآتية أن تعين ممثلاً لها للاشتراك في التحقيق بصفة مراقب، وله أن</p>	<p>مادة (209) السماح لممثلي الدولة بالاشتراك في التحقيق: يجوز أن يشترك في التحقيق في حوادث الطائرات الوطنية في إقليم الجمهورية ممثل عن كل من: أ- دولة المستثمر إذا كان لا يتمتع بالجنسية اليمنية. ب- دولة صانع الطائرة إذا ما تعلق التحقيق في الحادث بموضوعات تمس صلاحية الطائرة للطيران. ولممثل الدولة الحق في أن يصطحب معه مستشاراً أو أكثر لمعاونته في التحقيق . عند وقوع حادث لطائرة أجنبية في إقليم الجمهورية، يحق لكل من الدول الآتية أن تعين ممثلاً لها للاشتراك في التحقيق بصفة مراقب، وله أن</p>	<p>مادة (219) السماح لممثلي الدولة بالاشتراك في التحقيق: يجوز أن يشترك في التحقيق في حوادث الطائرات الوطنية في إقليم الجمهورية ممثل عن كل من: أ- دولة المستثمر إذا كان لا يتمتع بالجنسية اليمنية. ب- دولة صانع الطائرة إذا ما تعلق التحقيق في الحادث بموضوعات تمس صلاحية الطائرة للطيران. ولممثل الدولة الحق في أن يصطحب معه مستشاراً أو أكثر لمعاونته في التحقيق . عند وقوع حادث لطائرة أجنبية في إقليم الجمهورية، يحق لكل من الدول الآتية أن تعين ممثلاً لها للاشتراك في التحقيق بصفة مراقب، وله أن يستعين</p>

<p>يستعين بواحد أو أكثر من المستشارين.</p> <p>أ- دولة التسجيل</p> <p>ب- دولة المستثمر.</p> <p>ج- الدولة التي تسهم بمعلومات تفيد التحقيق إذا ما طلب منها ذلك.</p> <p>د- دولة صانع الطائرة إذا ما روى أن إسهامها في التحقيق ضروري.</p> <p>يمنح ممثل الدولة المشتركة في التحقيق الحقوق الآتية:</p> <p>أ- زيارة مكان الحادث.</p> <p>ب- فحص الحطام.</p> <p>ج- سؤال الشهود ومناقشتهم.</p> <p>د- الإطلاع على كافة الأدلة ذات الصلة بالحادث.</p> <p>هـ- الحصول على صور من كافة المستندات الوثيقة الصلة بالحادث.</p> <p>و- إبداء الملاحظات الكتابية بشأن عناصر التحقيق المختلفة.</p>	<p>بواحد أو أكثر من المستشارين.</p> <p>أ- دولة التسجيل</p> <p>ب- دولة المستثمر.</p> <p>ج- الدولة التي تسهم بمعلومات تفيد التحقيق إذا ما طلب منها ذلك.</p> <p>د- دولة صانع الطائرة إذا ما روى أن إسهامها في التحقيق ضروري.</p> <p>يمنح ممثل الدولة المشتركة في التحقيق الحقوق الآتية:</p> <p>أ- زيارة مكان الحادث.</p> <p>ب- فحص الحطام.</p> <p>ج- سؤال الشهود ومناقشتهم.</p> <p>د- الإطلاع على كافة الأدلة ذات الصلة بالحادث.</p> <p>هـ- الحصول على صور من كافة المستندات الوثيقة الصلة بالحادث.</p> <p>و- إبداء الملاحظات الكتابية بشأن عناصر التحقيق المختلفة.</p>	<p>مادة (210) تعلق حادث الطائرة بجريمة:</p> <p>إذا تبين للجنة أن الحادث نتيجة تخريب أو اشتباه في جريمة تخريب وجب عليها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.</p>
<p>مادة (211) صلاحيات لجان التحقيق في حوادث الطائرات:</p> <p>1) يكون لمسئول تحقيق ومنع حوادث الطائرات بالهيئة ومساعديه، وأعضاء لجنة التحقيق، صفة الضابطة القضائية، ولهم بهذه الصفة حق دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى المرتبطة به والتي تفيد التحقيق وتفتيشها وإجراء المعاينات، والإطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والأوراق والتحقق على ما يهم التحقيق منها، واستدعاء الأشخاص، واستجواب الشهود، وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة أو حطامها وحمولتها وأجزائها، ونقلها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها.</p> <p>2) يكتسب صفة الضابطة القضائية كل من يستعان به في التحقيق من ذوي الخبرة الخاصة من رعايا الجمهورية، ولهم بهذه الصفة ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك في حدود ما يكلفهم به</p>	<p>مادة (220) تعلق حادث الطائرة بجريمة:</p> <p>إذا تبين للجنة أن الحادث نتيجة تخريب أو اشتباه في جريمة تخريب وجب عليها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.</p>	<p>مادة (221) صلاحيات لجان التحقيق في حوادث الطائرات:</p> <p>يكون لمسئول تحقيق ومنع حوادث الطائرات بالهيئة ومساعديه، وأعضاء لجنة التحقيق، صفة الضابطة القضائية، ولهم بهذه الصفة حق دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى المرتبطة به والتي تفيد التحقيق وتفتيشها وإجراء المعاينات، والإطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والأوراق والتحقق على ما يهم التحقيق منها، واستدعاء الأشخاص، واستجواب الشهود، وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة أو حطامها وحمولتها وأجزائها، ونقلها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها.</p> <p>يكتسب صفة الضابطة القضائية كل من يستعان به في التحقيق من ذوي الخبرة الخاصة من رعايا الجمهورية، ولهم بهذه الصفة ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك في حدود ما</p>

رئيس لجنة تحقيق الحادث من أعمال تتصل بمهمة اللجنة.	يكلفهم به رئيس لجنة تحقيق الحادث من أعمال تتصل بمهمة اللجنة.
<p>الفصل الرابع : تقرير لجنة التحقيق :</p> <p>مادة (212) تقديم وإبلاغ التقارير:</p> <p>ترفع لجنة التحقيق تقارير عن الحادث والأسباب والظروف التي أحاطت به الى الوزير والهيئة للمصادقة ويبلغ التقرير ونتائجه الى الدول والجهات المعنية طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة، ويجوز للأفراد أو الجهات الحصول على نسخ من التقرير بعد تسديد الرسوم المقررة، إلا في الحالات التي تقرر فيها الهيئة عدم نشر التقرير.</p> <p>يكون تبليغ تقرير اللجنة على الوجه الآتي:</p> <p>أ- بالنسبة لحوادث الطائرات الوطنية، يبلغ التقرير إلى كل من: الدولة أو الدول التي نكبت في بعض رعاياها نتيجة للحادث. المنظمة الدولية للطيران المدني.</p> <p>ب- بالنسبة لحوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الجمهورية، تبلغ كل من الدول الآتية بالتقرير عن الحادث ونتائجه:</p> <p>(1) دولة التسجيل.</p> <p>دولة المستثمر.</p> <p>دولة صانع الطائرة.</p> <p>الدولة التي تقدمت بمعلومات لفائدة التحقيق.</p> <p>الدولة أو الدول التي نكبت في بعض رعاياها نتيجة للحادث.</p> <p>المنظمة الدولية للطيران المدني.</p> <p>ج- بالنسبة للوقائع: يجوز تبليغ التقارير عن الوقائع إلى الدول ذات المصلحة المباشرة إذا اتسمت بأهمية خاصة. كما يجوز أن تبلغ البيانات عن وقائع الطائرات التي يجاوز وزنها 5.700 كيلو جرام إلى المنظمة الدولية للطيران المدني.</p> <p>د- يجوز للهيئة بالنسبة لحوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الجمهورية قبل أن تقوم بنشر التقرير النهائي عن الحادث، إرسال مسودة إلى كل من:</p> <p>دولة التسجيل.</p> <p>دولة المستثمر، إذا كانت خلاف دولة التسجيل.</p> <p>دولة صانع الطائرة.</p>	<p>الفصل الرابع : تقرير لجنة التحقيق :</p> <p>مادة (222) تقديم وإبلاغ التقارير:</p> <p>ترفع لجنة التحقيق تقارير عن الحادث والأسباب والظروف التي أحيطت به للهيئة، ويبلغ التقرير ونتائجه بعد التصديق عليه من الهيئة وإشعار الوزير، إلى الدول والجهات المعنية طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة، ويجوز للأفراد أو الجهات الحصول على نسخ من التقرير بعد تسديد الرسوم المقررة، إلا في الحالات التي تقرر فيها الهيئة عدم نشر التقرير.</p> <p>يكون تبليغ تقرير اللجنة على الوجه الآتي:</p> <p>أ- بالنسبة لحوادث الطائرات الوطنية، يبلغ التقرير إلى كل من: الدولة أو الدول التي نكبت في بعض رعاياها نتيجة للحادث. المنظمة الدولية للطيران المدني.</p> <p>ب- بالنسبة لحوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الجمهورية، تبلغ كل من الدول الآتية بالتقرير عن الحادث ونتائجه:</p> <p>دولة التسجيل.</p> <p>دولة المستثمر.</p> <p>دولة صانع الطائرة.</p> <p>الدولة التي تقدمت بمعلومات لفائدة التحقيق.</p> <p>الدولة أو الدول التي نكبت في بعض رعاياها نتيجة للحادث.</p> <p>المنظمة الدولية للطيران المدني.</p> <p>ج- بالنسبة للوقائع: يجوز تبليغ التقارير عن الوقائع إلى الدول ذات المصلحة المباشرة إذا اتسمت بأهمية خاصة. كما يجوز أن تبلغ البيانات عن وقائع الطائرات التي يجاوز وزنها 5.700 كيلو جرام إلى المنظمة الدولية للطيران المدني.</p> <p>د- يجوز للهيئة بالنسبة لحوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الجمهورية قبل أن تقوم بنشر التقرير النهائي عن الحادث، إرسال مسودة إلى كل من:</p> <p>دولة التسجيل.</p> <p>دولة المستثمر، إذا كانت خلاف دولة التسجيل.</p> <p>دولة صانع الطائرة.</p>

<p>وللهيئة أن تدعو هذه الدول إلى إبداء ملاحظاتها على محتوياته، فإذا لم تتلق الهيئة رداً خلال ستين يوماً، يجوز لها اعتبار أن هذه الدول قد وافقت على التقرير ضمناً، وتشعر في نشره في أقرب فرصة وتخطر به الدولة والجهات المعنية الواردة في الفقرة (2ب). أما إذا تلقت الهيئة ملاحظات خلال ستين يوماً من إرسال المسودة فإنه يجوز لها أن تعدل تقريرها على ضوء هذه الملاحظات كلها أو بعضها، وأن تثبت ما لم توافق عليه بملحق في نهاية التقرير.</p>	<p>وللهيئة أن تدعو هذه الدول إلى إبداء ملاحظاتها على محتوياته، فإذا لم تتلق الهيئة رداً خلال ستين يوماً، يجوز لها اعتبار أن هذه الدول قد وافقت على التقرير ضمناً، وتشعر في نشره في أقرب فرصة وتخطر به الدولة والجهات المعنية الواردة في الفقرة (2ب). أما إذا تلقت الهيئة ملاحظات خلال ستين يوماً من إرسال المسودة فإنه يجوز لها أن تعدل تقريرها على ضوء هذه الملاحظات كلها أو بعضها، وأن تثبت ما لم توافق عليه بملحق في نهاية التقرير.</p>
<p>مادة (223) حجية وقائع التقرير النهائي للجنة التحقيق: تعتبر الوقائع التي يتضمنها التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث الطائرة صحيحة ويحتج بها، وذلك ما لم يتم إثبات عكسها.</p>	<p>مادة (213) حجية وقائع التقرير النهائي للجنة التحقيق: تعتبر الوقائع التي يتضمنها التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث الطائرة صحيحة ويحتج بها، وذلك ما لم يتم إثبات عكسها.</p>
<p><u>الباب الثالث عشر : البحث والإنقاذ :</u> <u>الفصل الأول : أحكام عامة :</u>  مادة (214) المقصود بالبحث والإنقاذ: يقصد بالبحث والإنقاذ كل معونة تقدم، ولو بمجرد الإعلام لطائرة تتعرض للهلاك، أو يهددها خطر أو صعوبات ما، أو يقوم شك أو خوف على سلامتها، ويشمل ذلك المعونة التي تقدم لركابها.</p>	<p><u>الباب الثالث عشر : البحث والإنقاذ :</u> <u>الفصل الأول : أحكام عامة :</u>  مادة (224) المقصود بالبحث والإنقاذ: يقصد بالبحث والإنقاذ كل معونة تقدم، ولو بمجرد الإعلام لطائرة تتعرض للهلاك، أو يهددها خطر أو صعوبات ما، أو يقوم شك أو خوف سلامتها، ويشمل ذلك المعونة التي تقدم لركابها.</p>
<p>مادة (215) الالتزام بتقديم معونة البحث والإنقاذ: لا يجوز لأي شخص أو جهة الامتناع عن تقديم أية معونة للبحث والإنقاذ في مقدورهما، متى طلبت السلطات المختصة منهما ذلك وكانت طبيعتهما تمكنهما من تقديم مثل هذه المعونة.</p>	<p>مادة (225) الالتزام بتقديم معونة البحث والإنقاذ: لا يجوز لأي شخص أو جهة الامتناع عن تقديم أية معونة للبحث والإنقاذ في مقدورهما، متى طلبت السلطات المختصة منهما ذلك وكانت طبيعتهما تمكنهما من تقديم مثل هذه المعونة.</p>
<p>مادة (216) المحافظة على آثار الحادث: لا يجوز لأي شخص إزالة أي جزء أو أي قطعة من أجزاء الطائرة محل الحادث، أو تشويه أي أثر من آثار الحادث، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأعمال الإنقاذ، أو بتصريح من سلطات الطيران المدني وعلى وحدات البحث والإنقاذ والحراسة مراقبة تنفيذ ذلك، حتى استكمال المعلومات الضرورية للتحقيق في الحادث.</p>	<p>مادة (226) المحافظة على آثار الحادث: لا يجوز لأي شخص إزالة أي جزء أو أي قطعة من أجزاء الطائرة محل الحادث، أو تشويه أي أثر من آثار الحادث، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأعمال الإنقاذ، أو بتصريح من سلطات الطيران المدني وعلى وحدات البحث والإنقاذ والحراسة مراقبة تنفيذ ذلك، حتى استكمال المعلومات الضرورية للتحقيق في الحادث.</p>
<p>مادة (217) تطبيق قانون جنسية الطائرة:</p>	<p>مادة (227) تطبيق قانون جنسية الطائرة:</p>

<p>في حالة وجود الطائرة في مكان غير خاضع لسيادة أي دولة، يطبق قانون جنسية الطائرة التي تم البحث عنها، أو إنقاذها، أو استعادتها على الالتزامات الناشئة عن البحث والإنقاذ أو الاستعادة.</p>	<p>في حالة وجود الطائرة في مكان غير خاضع لسيادة أي دولة، يطبق قانون جنسية الطائرة التي تم البحث عنها، أو إنقاذها، أو استعادتها على الالتزامات الناشئة عن البحث والإنقاذ أو الاستعادة.</p>
<p><b>الفصل الثاني : واجبات السلطات المختصة بالبحث والإنقاذ :</b>  <b>مادة (228) تنظيم البحث والإنقاذ:</b>  تنشأ الهيئة مركزاً لتنسيق البحث والإنقاذ، وتحدد مناطق البحث والإنقاذ، وتتولى الإعلان عنها.  يعتبر مركز البحث والإنقاذ التابع للقوات المسلحة مركزاً أساسياً مسؤولاً عن أعمال البحث والإنقاذ بالتنسيق مع أي مراكز أخرى تحددها الهيئة.  تتولى الهيئة اتخاذ الترتيبات اللازمة للتنسيق والتعاون مع الدول الأخرى، وخاصة المجاورة للجمهورية فيما يتعلق بالبحث والإنقاذ.  يكون مركز وحدات البحث والإنقاذ على استعداد دائم للعمل طبقاً للخطط الموضوعة.</p>	<p><b>الفصل الثاني : واجبات السلطات المختصة بالبحث والإنقاذ :</b>  <b>مادة (218) تنظيم البحث والإنقاذ:</b>  تنشأ الهيئة مركزاً لتنسيق البحث والإنقاذ، وتحدد مناطق البحث والإنقاذ، وتتولى الإعلان عنها.  يعتبر مركز البحث والإنقاذ التابع للقوات المسلحة مركزاً أساسياً مسؤولاً عن أعمال البحث والإنقاذ بالتنسيق مع أي مراكز أخرى تحددها الهيئة.  تتولى الهيئة اتخاذ الترتيبات اللازمة للتنسيق والتعاون مع الدول الأخرى، وخاصة المجاورة للجمهورية فيما يتعلق بالبحث والإنقاذ.  يكون مركز وحدات البحث والإنقاذ على استعداد دائم للعمل طبقاً للخطط الموضوعة.</p>
<p><b>مادة (229) السماح بدخول المناطق المحرمة لأغراض البحث والإنقاذ:</b>  على السلطات المختصة أن تسمح للأشخاص والطائرات التي تقوم بعملية البحث والإنقاذ بدخول أي منطقة محرمة، إذا كان ثمة احتمال بأن الطائرة موجودة في هذه المنطقة، وعلى أن تجري هذه العمليات تحت إشراف السلطات المختصة.</p>	<p><b>مادة (219) السماح بدخول المناطق المحرمة لأغراض البحث والإنقاذ:</b>  على السلطات المختصة أن تسمح للأشخاص والطائرات التي تقوم بعملية البحث والإنقاذ بدخول أي منطقة محرمة، إذا كان ثمة احتمال بأن الطائرة موجودة في هذه المنطقة، وعلى أن تجري هذه العمليات تحت إشراف السلطات المختصة.</p>
<p><b>مادة (230) السماح بالدخول إلى الجمهورية لأغراض البحث والإنقاذ:</b>  على السلطات المختصة أن تسمح لذوي الشأن والمعدات والطائرات بالدخول فوراً وبصفة مؤقتة إلى إقليم الجمهورية، للإسهام في عمليات البحث والإنقاذ، وذلك في حدود ما تراه سلطات الطيران المدني لازماً لهذه العمليات.</p>	<p><b>مادة (220) السماح بالدخول إلى الجمهورية لأغراض البحث والإنقاذ:</b>  على السلطات المختصة أن تسمح لذوي الشأن والمعدات والطائرات بالدخول فوراً وبصفة مؤقتة إلى إقليم الجمهورية، للإسهام في عمليات البحث والإنقاذ، وذلك في حدود ما تراه سلطات الطيران المدني لازماً لهذه العمليات.</p>
<p><b>الفصل الثالث : تعويضات ومكافآت البحث والإنقاذ :</b>  <b>مادة (231) استحقاق التعويضات واسترداد النفقات:</b>  كل معونة بحث وإنقاذ تقدم وفقاً لأحكام هذا الفصل تعطي الحق في استرداد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة، وفي التعويض عن الأضرار التي وقعت أثناء تلك العمليات، أو التي كانت نتيجة مباشرة لها بما في ذلك الوفاة.</p>	<p><b>الفصل الثالث : تعويضات ومكافآت البحث والإنقاذ :</b>  <b>مادة (221) استحقاق التعويضات واسترداد النفقات:</b>  كل معونة بحث وإنقاذ تقدم وفقاً لأحكام هذا الفصل تعطي الحق في استرداد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة، وفي التعويض عن الأضرار التي وقعت أثناء تلك العمليات، أو التي كانت نتيجة مباشرة لها بما في ذلك الوفاة.</p>
<p><b>مادة (232) حدود التعويضات والنفقات:</b>  لا يجوز أن تزيد النفقات والتعويضات المشار إليها في المادة السابقة عن قيمة</p>	<p><b>مادة (222) حدود التعويضات والنفقات:</b>  لا يجوز أن تزيد النفقات والتعويضات المشار إليها في المادة السابقة عن قيمة</p>

الطائرة قبل وقوع الحادث مباشرة.	الطائرة قبل وقوع الحادث مباشرة.
مادة (233) حق مقدم المعونة دون التزام: إذا قدمت معونة البحث والإنقاذ دون أن تكون وليدة التزام بعمل، فلا يكون للمعين حق في التعويض، إلا إذا توصل إلى نتيجة مفيدة في إنقاذ الطائرة أو ساهم في إنقاذها.	مادة (223) حق مقدم المعونة دون التزام: إذا قدمت معونة البحث والإنقاذ دون أن تكون وليدة التزام بعمل، فلا يكون للمعين حق في التعويض، إلا إذا توصل إلى نتيجة مفيدة في إنقاذ الطائرة أو ساهم في إنقاذهم.
مادة (234) مكافآت إنقاذ الطائرة: 1-بالإضافة إلى النفقات والتعويضات المشار إليها في هذا الفصل يستحق كل من أنقذ شخصاً أو عدة أشخاص مكافأة لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر بالنسبة لإنقاذ الشخص الواحد، والحدود القصوى الإجمالية المقررة بالنسبة لإنقاذ عدة أشخاص، كما يستحق المعين الذي لم ينقذ أي شخص مكافأة لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر بالنسبة لإنقاذ الشخص الواحد. 2-إذا قدمت معونة البحث والإنقاذ بواسطة عدة طائرات أو عدة أشخاص، وتجاوز مجموع المكافآت المستحقة الحد الأقصى المقرر في الفقرة السابقة فتخفض المكافآت بنسبة عدد الأشخاص الذين تم إنقاذهم.	مادة (224) مكافآت إنقاذ الطائرة: 1) بالإضافة إلى النفقات والتعويضات المشار إليها في هذا الفصل يستحق كل من أنقذ شخصاً أو عدة أشخاص مكافأة لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر بالنسبة لإنقاذ الشخص الواحد، والحدود القصوى الإجمالية المقررة بالنسبة لإنقاذ عدة أشخاص، كما يستحق المعين الذي لم ينقذ أي شخص مكافأة لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر بالنسبة لإنقاذ الشخص الواحد. 2) إذا قدمت معونة البحث والإنقاذ بواسطة عدة طائرات أو عدة أشخاص، وتجاوز مجموع المكافآت المستحقة الحد الأقصى المقرر في الفقرة السابقة فتخفض المكافأة بنسبة عدد الأشخاص الذين تم إنقاذهم.
مادة (236) حق منقذ الأشخاص في مكافآت إنقاذ الأموال: إذا تم إنقاذ أشخاص وأموال معاً فلمنقذ الأشخاص الحق في حصة عادلة من المكافأة الممنوحة لإنقاذ الأموال.	مادة (226) حق منقذ الأشخاص في مكافآت إنقاذ الأموال: إذا تم إنقاذ أشخاص وأموال معاً فلمنقذ الأشخاص الحق في حصة عادلة من المكافأة الممنوحة لإنقاذ الأموال.
مادة (237) سقوط الحق في التعويضات والمكافآت واسترداد النفقات: لا محل للتعويض أو استرداد النفقات أو المكافآت إذا تمت معونة البحث والإنقاذ ورغماً عن الممانعة الصريحة والمعقولة التي يبديها المعان.	مادة (227) سقوط الحق في التعويضات والمكافآت واسترداد النفقات: لا محل للتعويض أو استرداد النفقات أو المكافآت إذا تمت معونة البحث والإنقاذ ورغماً عن الممانعة الصريحة والمعقولة التي يبديها المعان.
مادة (238) الشحنات البريدية: تدخل ضمن الأموال، بالمعنى المقصود في هذا الباب، الأشياء التي يجري نقلها وفقاً لأنظمة اتفاقيات البريد أو الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بشئون البريد.	مادة (228) الشحنات البريدية: تدخل ضمن الأموال، بالمعنى المقصود في هذا الباب، الأشياء التي يجري نقلها وفقاً لأنظمة اتفاقيات البريد أو الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بشئون البريد.
مادة (239) التزام مستثمر الطائرة المعانة: يلتزم مستثمر الطائرة المعانة برد نفقات معونة البحث والإنقاذ، والتعويضات والمكافآت المترتبة عليها.	مادة (229) التزام مستثمر الطائرة المعانة: يلتزم مستثمر الطائرة المعانة برد نفقات معونة البحث والإنقاذ، والتعويضات والمكافآت المترتبة عليها.
مادة (240) تقديم مالك الطائرة للمعونة:	مادة (230) تقديم مالك الطائرة للمعونة:

<p>تستحق النفقات والتعويضات والمكافآت المشار إليها في هذا الفصل حتى ولو كانت الطائرة المعانة ملكاً للمعين.</p>	<p>تستحق النفقات والتعويضات والمكافآت المشار إليها في هذا الفصل حتى ولو كانت الطائرة المعانة ملكاً للمعين.</p>
<p><b>الفصل الرابع : دعاوي البحث والإنقاذ :</b>  <b>مادة (231) المحكمة المختصة بدعاوى البحث والإنقاذ:</b>  تختص محكمة محل وقوع الحادث بالدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ، وتختص المحكمة الابتدائية بمدينة صنعاء بذلك وفي حالة وقوع الحادث في أعالي البحار أو في مكان غير خاضع لسيادة أي دولة، وذلك في الحالات الآتية:  أ- إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها أو إنقاذها مسجلة في الجمهورية.  ب- إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها موجودة اثر الحادث في إقليم الجمهورية.  ج- إذا كان المدعي من رعايا الجمهورية.</p>	<p><b>الفصل الرابع : دعاوي البحث والإنقاذ :</b>  <b>مادة (241) المحكمة المختصة بدعاوي البحث والإنقاذ:</b>  تختص محكمة محل وقوع الحادث بالدعاوي الناشئة عن البحث والإنقاذ، وتختص المحكمة الابتدائية بمدينة صنعاء بذلك وفي حالة وقوع الحادث في أعالي البحار أو في مكان غير خاضع لسيادة أي دولة، وذلك في الحالات الآتية:  أ- إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها أو إنقاذها مسجلة في الجمهورية.  ب- إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها موجودة اثر الحادث في إقليم الجمهورية.  ج- إذا كان المدعي من رعايا الجمهورية.</p>
<p><b>مادة (232) انقضاء دعاوى البحث والإنقاذ:</b>  تنقضي الدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ بانقضاء سنتين من تاريخ الانتهاء من البحث والإنقاذ.  في حالة وقف التقادم أو انقطاعه، لا تقبل هذه الدعاوى بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الانتهاء من البحث أو الإنقاذ.</p>	<p><b>مادة (242) إنقضاء دعاوي البحث والإنقاذ:</b>  تنقضي الدعاوي الناشئة عن البحث والإنقاذ بانقضاء سنتين من تاريخ الانتهاء من البحث والإنقاذ.  في حالة وقف التقادم أو انقطاعه، لا تقبل هذه الدعاوي بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الانتهاء من البحث أو الإنقاذ.</p>
<p><b>الباب الرابع عشر : أمن الطيران :</b>  <b>الفصل الأول: حماية المطارات والطائرات والخدمات تسهيلات الملاحة الجوية:</b>  <b>مادة (233) تدابير وقائية:</b>  على سلطات الطيران المدني اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع ارتكاب الأفعال والجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني في الجمهورية وتلك التي ترتكب على متن الطائرات الوطنية وذلك على ضوء القواعد الدولية المتعلقة بذلك.</p>	<p><b>الباب الرابع عشر : أمن الطيران :</b>  <b>الفصل الأول : حماية المطارات والطائرات وخدمات تسهيلات الملاحة الجوية :</b>  <b>مادة (243) تدابير وقائية:</b>  على سلطات الطيران المدني اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع ارتكاب الأفعال والجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني الجمهورية وتلك التي ترتكب على متن الطائرات الوطنية وذلك على ضوء القواعد الدولية المتعلقة بذلك.</p>

<p>مادة (234) قواعد وأنظمة وإجراءات وخطط أمن الطيران: على سلطات الطيران المدني وضع ومراقبة تنفيذ القواعد والأنظمة والإجراءات والخطط اللازمة لحماية الطائرات والمطارات وأجهزة ومعدات وتنظيم الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران، وذلك وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات الدولية التي تقرها الجمهورية، وبصفة خاصة ما يلي: أ- القواعد والأنظمة والإجراءات والخطط اللازمة لحماية الطيران المدني من الأفعال غير المشروعة التي تهدد تأمين سلامته، وتطبيق ذلك على نحو يكفل أقل قدر ممكن من التدخل أو تأخير حركة النقل الجوي. ب- الأنظمة الكفيلة بضمان الإشراف الفعال على تحركات الأفراد بين مباني الركاب والطائرات، وحماية البضائع والأمتعة والبريد والمخازن ووسائل النقل بين تلك المباني والطائرات، وكذلك مناطق التحميل في مواقف الطائرات، لتفادي حدوث أي</p>	<p>مادة (244) قواعد وأنظمة وإجراءات وخطط أمن الطيران: على سلطات الطيران المدني وضع ومراقبة تنفيذ القواعد والأنظمة والإجراءات والخطط اللازمة لحماية الطيران المدني من الأفعال غير المشروعة التي تهدد تأمين سلامته، وتطبيق ذلك على نحو يكفل أقل قدر ممكن من التدخل أو تأخير حركة النقل الجوي. ب- الأنظمة الكفيلة بضمان الإشراف الفعال على تحركات الأفراد بين مباني الركاب والطائرات، وحماية البضائع والأمتعة والبريد والمخازن ووسائل النقل بين تلك المباني والطائرات، وكذلك مناطق التحميل في مواقف الطائرات، لتفادي حدوث أي</p>	<p>مادة (245) حق التفتيش: يحق لمفتشي الأمن الجوي ما يلي: 1- تقييد أو منع دخول الأفراد إلى بعض المناطق بالمطارات. 2- التحقق من شخصية الأفراد والمركبات التي تدخل المطارات، ومراقبتهم واستجواب أي شخص يشكل في أمره، وتفتيشه إذا ما اقتضى الأمر. 3- التأكد من عدم حيازة الركاب لأية أسلحة أو مواد قابلة للاشتعال أو أي مواد أخرى يمكن استعمالها فيما يهدد الطائرة أو الركاب أو البضائع بالخطر.</p>
<p>ميررات التعديل : غير تعبير (الأمن الجوي) بتعبير(أمن الطيران) حيث ما وردت في القانون وذلك نظراً لأن الأخير تعبير أشمل</p>	<p>مادة (235) حق التفتيش: يحق لمفتشي أمن الطيران ما يلي: تقييد أو منع دخول الأفراد إلى بعض المناطق بالمطارات. التحقق من شخصية الأفراد والمركبات التي تدخل المطارات. ومراقبتهم واستجواب أي شخص يشك في أمره، وتفتيشه إذا ما اقتضى الأمر. التأكد من عدم حيازة الركاب لأية أسلحة أو مواد قابلة للاشتعال أو أي مواد أخرى يمكن استعمالها فيما يهدد الطائرة أو الركاب أو البضائع بالخطر.</p>	<p>مادة (246) الضابطة القضائية: يكون لمفتشي الأمن الجوي صفة الضابطة القضائية، فيما يتعلق بممارسة اختصاصاتهم المشار إليها في المادة السابقة.</p>
<p>ميررات التعديل : نفس السبب السابق</p>	<p>مادة (236) الضابطة القضائية: يكون لمفتشي أمن الطيران صفة الضابطة القضائية، فيما يتعلق بممارسة اختصاصاتهم المشار إليها في المادة السابقة.</p>	<p>مادة (247) حمل الأسلحة والمواد الخطرة بالطائرة: لا يجوز لأي شخص على متن الطائرة أن يحمل، دون تصريح من سلطات الطيران المدني، سلاحاً أو مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء الرحلة. إذا ما تطلب الأمر نقل سلاح خال من الذخيرة أو أية مواد قابلة للاشتعال أو أية</p>
<p>ميررات التعديل : أضيف عبارة (وبإشراف السلطات المختصة) للتأكيد على ضرورة إطلاع السلطات الأمنية</p>	<p>مادة (237) حمل الأسلحة والمواد الخطرة بالطائرة: لا يجوز لأي شخص على متن الطائرة أن يحمل، دون تصريح من سلطات الطيران المدني، سلاحاً أو مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء الرحلة. إذا ما تطلب الأمر نقل سلاح خال من الذخيرة أو أية مواد قابلة للاشتعال أو أية</p>	<p>مادة (247) حمل الأسلحة والمواد الخطرة بالطائرة: لا يجوز لأي شخص على متن الطائرة أن يحمل، دون تصريح من سلطات الطيران المدني، سلاحاً أو مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء الرحلة. إذا ما تطلب الأمر نقل سلاح خال من الذخيرة أو أية مواد قابلة للاشتعال أو أية</p>

	<p>أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد، يجب على حائزها تسليمها إلى ممثل المستثمر قبل دخوله الطائرة، وتوضع مثل هذه الأسلحة أو المواد في مكان بالطائرة لا يمكن وصول الركاب إليه وترد لمن سلمها بعد انتهاء الرحلة وبإشراف السلطات المختصة.</p>	<p>مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد، يجب على حائزها تسليمها إلى ممثل المستثمر قبل دخوله الطائرة، وتوضع مثل هذه الأسلحة أو المواد في مكان بالطائرة لا يمكن وصول الركاب إليه وترد لمن سلمها بعد انتهاء الرحلة.</p>
	<p>مادة (238) نقل البريد الجوي:  (1) لا يجوز نقل أي بريد أو طرود بريدية مرسله عن طريق الجو إلا وفقاً للإجراءات البريدية المقررة ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الجمهورية.  (2) يجوز تفتيش البريد الجوي أو الطرود المرسله عن طريق الجو، إذا ما برز شك في احتواء أي منها على مواد قد تهدد سلامة الطائرة أثناء رحلتها.</p>	<p>مادة (248) نقل البريد الجوي:  لا يجوز نقل أي بريد أو طرود بريدية مرسله عن طريق الجو إلا وفقاً للإجراءات البريدية المقررة ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة إليها الجمهورية.  يجوز تفتيش البريد الجوي أو الطرود المرسله عن طريق الجو، إذا ما قام شك في احتواء أي منها على مواد قد تهدد سلامة الطائرة أثناء رحلتها.</p>
	<p>مادة (239) تعريض سلامة الطائرات للخطر:  لا يجوز لأي شخص أن يضع أو يتسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة أو فيما تحمله من بضائع أو أمتعة أو بريد، من الممكن أن يؤدي إلى تدمير أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران، أو تعريض سلامتها في حالة الطيران للخطر، وعلى سلطات الطيران المدني اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفادي ذلك.</p>	<p>مادة (249) تعريض سلامة الطائرات للخطر:  لا يجوز لأي شخص أن يضع أو يتسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة أو فيما تحمله من بضائع أو أمتعة أو بريد، من الممكن أن يؤدي إلى تدمير أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران، أو تعريض سلامتها في حالة الطيران للخطر، وعلى سلطات الطيران المدني اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفادي ذلك.</p>
	<p>مادة (240) إتلاف أو تدمير الأجهزة والمعدات:  لا يجوز لأي شخص أن يتسبب على أي نحو في تدمير أو إتلاف أي من أجهزة ومعدات الخدمات والتسهيلات المستخدمة لتنظيم الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران، وكل ما من شأنه تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر، وعلى سلطات الطيران المدني اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفادي ذلك.</p>	<p>مادة (250) إتلاف أو تدمير الأجهزة والمعدات:  لا يجوز لأي شخص أن يتسبب على أي نحو في تدمير أو إتلاف أي من أجهزة ومعدات الخدمات والتسهيلات المستخدمة لتنظيم الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران، وكل ما من شأنه تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر، وعلى سلطات الطيران المدني اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفادي ذلك.</p>
	<p>مادة (241) اعتبار الطائرة في حالة طيران:  تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه</p>	<p>مادة (251) اعتبار الطائرة في حالة طيران:  تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه</p>

<p>الأبواب من أجل مغادرة الركاب لها، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسئوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال.</p>	<p>الأبواب من أجل مغادرة الركاب لها، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسئوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال.</p>
<p>مادة (252) اعتبار الطائرة في الخدمة: تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة عمال الخدمات الارضية أو بواسطة الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على آخر هبوط للطائرة، وعلى أي حالة، تمتد فترة الخدمة طوال المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة الوجة المحدد في المادة السابقة.</p>	<p>مادة (242) اعتبار الطائرة في الخدمة: تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على آخر هبوط للطائرة، وعلى أي حال، تمتد فترة الخدمة طوال المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران، على الوجة المحدد في المادة السابقة.</p>
<p><b>الفصل الثاني : سلطات قائد الطائرة وأعضاء طاقمها :</b> مادة (253) التدابير الوقائية وتقييد الحرية: يجوز لقائد الطائرة، إذا اعتقد لأسباب معقولة أن شخصاً قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية النافذة أو في الاتفاقيات الدولية المصدق عليها أو المنظمة إليها الجمهورية، أو أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر، أن يتخذ تجاه هذا الشخص ما يراه من تدابير ضرورية ووقائية أو القبض عليه، ويجوز له أن يأمر باقي أعضاء الطاقم أو أن يأذن لهم بمعاونته في ذلك، كما يجوز له أن يطلب تلك المعاونة من الركاب أو يأذن لهم بها، إلا أنه لا يجوز له إجبارهم على ذلك.</p>	<p><b>الفصل الثاني : سلطات قائد الطائرة وأعضاء طاقمها :</b> مادة (243) التدابير الوقائية وتقييد الحرية: يجوز لقائد الطائرة، إذا اعتقد لأسباب معقولة أن شخصاً قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية النافذة أو في الاتفاقيات الدولية المصدق عليها أو المنظمة إليها الجمهورية، أو أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر، أن يتخذ تجاه هذا الشخص ما يراه من تدابير ضرورية ووقائية أو القبض عليه، ويجوز له أن يأمر باقي أعضاء الطاقم أو أن يأذن لهم بمعاونته في ذلك، كما يجوز له أن يطلب تلك المعاونة من الركاب أو يأذن لهم بها، إلا أنه لا يجوز له إجبارهم على ذلك.</p>
<p>مادة (254) الاستمرار في تقييد الحرية ووجوب الأخطار: لا يجب الاستمرار في اتخاذ الإجراءات تقييد الحرية التي فرضت على شخص ما تطبيقاً لأحكام المادة السابقة، فيما وراء أي نقطة تكون الطائرة قد هبطت فيها إلا: أ- إذا كانت هذه النقطة واقعة في إقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بإتزال هذا الشخص، أو إذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت لغرض تمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة. ب- في حالة هبوط الطائرة هبوطاً اضطرارياً، وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم ذلك الشخص للسلطات المختصة.</p>	<p>مادة (244) الاستمرار في تقييد الحرية ووجوب الأخطار: لا يجب الاستمرار في اتخاذ إجراءات تقييد الحرية التي فرضت على شخص ما تطبيقاً لأحكام المادة السابقة، فيما وراء أي نقطة تكون الطائرة قد هبطت فيها إلا: أ- إذا كانت هذه النقطة واقعة في إقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بإتزال هذا الشخص، أو إذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت لغرض تمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة. ب- في حالة هبوط الطائرة هبوطاً اضطرارياً، وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم ذلك الشخص للسلطات المختصة.</p>

<p>ج- في حالة موافقة الشخص المذكور على استمرار طيرانه مقبوضاً عليه.</p> <p>على قائد الطائرة أن يقوم بأسرع وقت ممكن بأخطار سلطات الدولة التي ستهبط الطائرة في إقليمها وبها شخص مقبوض عليه، طبقاً لأحكام المادة (253) بوجود هذا الشخص على الطائرة، وأسباب القبض عليه، على أن يكون هذا الإخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك.</p>	<p>ج- في حالة موافقة الشخص المذكور على استمرار طيرانه مقبوضاً عليه.</p> <p>على قائد الطائرة أن يقوم بأسرع وقت ممكن بأخطار سلطات الدولة التي ستهبط الطائرة في إقليمها وبها شخص مقبوض عليه، طبقاً لأحكام المادة (253) بوجود هذا الشخص على الطائرة، وأسباب القبض عليه، على أن يكون هذا الإخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك.</p>
<p>مادة (255) حق قائد الطائرة في إنزال المتهم:</p> <p>يجوز لقائد الطائرة، كلما كان ذلك ضرورياً، إنزال أي شخص على متنها، في إقليم أي دولة تهبط فيها الطائرة، وذلك إذا ما ثبت لديه، استناداً إلى أسباب معقولة، أنه قد ارتكب أو شرع في ارتكاب أي من الجرائم أو الأفعال المشار إليها في هذا الباب، أو أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر.</p> <p>على قائد الطائرة تقديم تقرير إلى سلطات الدولة التي يتم فيها إنزال المتهم، طبقاً لهذه المادة، مع بيان حقائق ذلك وأسبابه.</p>	<p>مادة (245) حق قائد الطائرة في إنزال المتهم:</p> <p>يجوز لقائد الطائرة، كلما كان ذلك ضرورياً، إنزال أي شخص على متنها، في إقليم أي دولة تهبط فيها الطائرة، وذلك إذا ما ثبت لديه، استناداً إلى أسباب معقولة، أنه قد ارتكب أو شرع في ارتكاب أي من الجرائم أو الأفعال المشار إليها في هذا الباب، أو أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر.</p> <p>على قائد الطائرة تقديم تقرير إلى سلطات الدولة التي يتم فيها إنزال المتهم، طبقاً لهذه المادة، مع بيان حقائق ذلك وأسبابه.</p>
<p>مادة (256) تسليم المتهم للسلطات المختصة:</p> <p>إذا اعتقد قائد الطائرة استناداً إلى أسس معقولة أن شخصاً قد ارتكب على متن الطائرة إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة إليها الجمهورية أو أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر أو أحد الأفعال التي يعتبرها (من وجهة نظره) مكونة لجريمة جسيمة طبقاً لقانون العقوبات، يجوز له أن يقوم بتسليمه للسلطات المختصة في أية دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة.</p> <p>على قائد الطائرة أن يقوم في أقرب وقت ممكن بأخطار سلطات الدولة المتعاقدة التي ستهبط الطائرة على إقليمها وبها شخص يرى تسليمه، طبقاً لحكم الفقرة السابقة، برغبته هذه، مع بيان أسباب ذلك، على أن يتم هذا الأخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك.</p> <p>على قائد الطائرة أن يزود السلطات التي تم تسليم المتهم المشتبه فيه إليها، طبقاً لأحكام هذه المادة، بكافة الأدلة والمعلومات التي توافرت لديه وفقاً للقانون.</p>	<p>مادة (246) تسليم المتهم للسلطات المختصة:</p> <p>إذا اعتقد قائد الطائرة استناداً إلى أسس معقولة أن شخصاً قد ارتكب على متن الطائرة إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة إليها الجمهورية أو أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر أو أحد الأفعال التي يعتبرها (من وجهة نظره) مكونة لجريمة جسيمة طبقاً لقانون العقوبات، يجوز له أن يقوم بتسليمه للسلطات المختصة في أية دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة.</p> <p>على قائد الطائرة أن يقوم في أقرب وقت ممكن بأخطار سلطات الدولة المتعاقدة التي ستهبط الطائرة على إقليمها وبها شخص يرى تسليمه، طبقاً لحكم الفقرة السابقة، برغبته هذه، مع بيان أسباب ذلك، على أن يتم هذا الأخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك.</p> <p>على قائد الطائرة أن يزود السلطات التي تم تسليم المتهم المشتبه فيه إليها، طبقاً لأحكام هذه المادة، بكافة الأدلة والمعلومات التي توافرت لديه وفقاً للقانون.</p>

	<p>مادة (247) انتفاء المسؤولية بشأن معاملة المتهم:</p> <p>بالنسبة للإجراءات التي تتخذ وفقاً لأحكام هذا الفصل، تنتفي مسؤولية قائد الطائرة أو أي فرد من أعضاء طاقمها أو أي راكب أو مالك الطائرة أو مستغلها أو الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه، وذلك في أي دعوى تنشأ عن المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت هذه الإجراءات ضده.</p>	<p>مادة (257) انتفاء المسؤولية بشأن معاملة المتهم:</p> <p>بالنسبة للإجراءات التي تتخذ وفقاً لأحكام هذا الفصل، تنتفي مسؤولية قائد الطائرة أو أي فرد من أعضاء طاقمها أو أي راكب أو مالك الطائرة أو مستغلها أو الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه، وذلك في أي دعوى تنشأ عن المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت هذه الإجراءات ضده.</p>
	<p>الفصل الثالث : صلاحيات وواجبات السلطات المختصة :</p> <p>مادة (248) إعادة السيطرة لقائد الطائرة والسماح للركاب بمواصلة رحلتهم:</p> <p>على السلطات المختصة، في حالة ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة إليها الجمهورية، أو الشروع فيها، أو ارتكاب أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها أو للمحافظة على سيطرته عليها.</p> <p>يسمح في مثل هذه الحالات، لركاب وطاقم الطائرة التي هبطت في إقليم الجمهورية بمواصلة رحلتهم بأسرع ما يمكن، وعلى السلطات المختصة إعادة الطائرة والبضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانوناً.</p>	<p>الفصل الثالث : صلاحيات وواجبات السلطات المختصة :</p> <p>مادة (258) إعادة السيطرة لقائد الطائرة والسماح للركاب بمواصلة رحلتهم:</p> <p>على السلطات المختصة، في حالة ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة إليها الجمهورية، أو الشروع فيها، أو ارتكاب أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها أو للمحافظة على سيطرته عليها.</p> <p>يسمح في مثل هذه الحالات، لركاب وطاقم الطائرة التي هبطت في إقليم الجمهورية بمواصلة رحلتهم بأسرع ما يمكن، وعلى السلطات المختصة إعادة الطائرة والبضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانوناً.</p>
	<p>مادة (249) الإجراءات القانونية:</p> <p>يجب على السلطات المختصة أن تتسلم أي شخص قام قائد الطائرة بتسليمه لها وفقاً لحكم المادة (246)، وعليها أن تجري تحقيقاً فورياً عن الحادث، وإذا تبين لهذه السلطات أن الجريمة تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للجمهورية وفقاً لأحكام القوانين النافذة، فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالتها إلى المحاكمة، وإذا تبين لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الاختصاص القضائي المشار إليه، فلها أن تتخذ القرار المناسب في شأنه طبقاً للقانون.</p> <p>في جميع الأحوال، يكون للسلطات المختصة طبقاً للقانون الحق في تسليم المتهم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، أو الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة، أو الدولة التي بدأ منها رحلته الجوية.</p>	<p>مادة (259) الإجراءات القانونية:</p> <p>يجب على السلطات المختصة أن تتسلم أي شخص قام قائد الطائرة بتسليمه لها وفقاً لحكم المادة (256)، وعليها أن تجري تحقيقاً فورياً عن الحادث، وإذا تبين لهذه السلطات أن الجريمة تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للجمهورية وفقاً لأحكام القوانين النافذة، فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالتها إلى المحاكمة، وإذا تبين لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الاختصاص القضائي المشار إليه، فلها أن تتخذ القرار المناسب في شأنه طبقاً للقانون.</p> <p>في جميع الأحوال، يكون للسلطات المختصة طبقاً للقانون الحق في تسليم المتهم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، أو الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة، أو الدولة التي بدأ منها رحلته الجوية.</p>

<p>عند قيام السلطة المختصة بالقبض على أحد الأشخاص، طبقاً لأحكام هذا الباب، عليها أن تخطر فوراً الدولة المسجلة فيها الطائرة، أو الدولة التي يتبعها الشخص المقبوض عليه بحقيقة هذا الإجراء، وكذلك بالظروف التي استدعت إلى اتخاذه كما أن لها أن تخطر بمثل هذه المعلومات أي دولة أخرى يكون لها مصلحة في ذلك، إذا رأت أن الأمر يقتضي ذلك، وعليها أيضاً أن تبادر فوراً بإرسال تقرير نتائج هذا التحقيق إلى الدول المشار إليها مبنياً فيه ما إذا كانت تزمع تولي الاختصاص في هذا الشأن.</p> <p>يخضع إجراء القبض على المتهم أو أي من الإجراءات التحفظية الأخرى لأحكام القانون الوطني، وذلك على ألا تستمر تلك الإجراءات أكثر من الوقت اللازم لإمكان القيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم.</p>	<p>عند قيام السلطات المختصة بالقبض على أحد الأشخاص، طبقاً لأحكام هذا الباب، عليها أن تخطر فوراً الدولة المسجلة فيها الطائرة، أو الدولة التي يتبعها الشخص المقبوض عليه بحقيقة هذا الإجراء، وكذلك بالظروف التي استدعت اتخاذه كما أن لها أن تخطر بمثل هذه المعلومات أي دولة أخرى يكون لها مصلحة في ذلك، إذا رأت أن الأمر يقتضي ذلك، وعليها أيضاً أن تبادر فوراً بإرسال تقرير نتائج هذا التحقيق إلى الدول المشار إليها مبنياً فيه ما إذا كانت تزمع تولي الاختصاص في هذا الشأن.</p> <p>يخضع إجراء القبض على المتهم أو أي من الإجراءات التحفظية الأخرى لأحكام القانون الوطني، وذلك على ألا تستمر تلك الإجراءات أكثر من الوقت اللازم لإمكان القيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم.</p>
<p>الفصل الرابع : اعتراض الطائرات المدنية : مادة (260) تأمين سلامة الطائرة المدنية في حالة اعتراضها: على السلطات المختصة، في حالة اعتراض الطائرات المدنية وهي في حالة طيران، مراعاة عدم تعريض سلامتها أو سلامة ما عليها من أشخاص للخطر، وكذلك الامتناع عن الالتجاء إلى استخدام الأسلحة ضدها وذلك، مع عدم الإخلال بحقوق الجمهورية، طبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.</p>	<p>الفصل الرابع : اعتراض الطائرات المدنية : مادة (250) تأمين سلامة الطائرة المدنية في حالة اعتراضها: على السلطات المختصة، في حالة اعتراض الطائرات المدنية وهي في حالة طيران، مراعاة عدم تعريض سلامتها أو سلامة ما عليها من أشخاص للخطر، وكذلك الامتناع عن الالتجاء إلى استخدام الأسلحة ضدها وذلك، مع عدم الإخلال بحقوق والتزامات الجمهورية، طبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.</p>
<p>مادة (261) إلزام الطائرات المدنية بالهبوط: في حالة طيران أية طائرة مدنية فوق إقليم الجمهورية بدون ترخيص أو تصريح من سلطات الطيران المدني، أو في حالة توافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد باستخدامها لأي غرض لا يتفق مع أغراض اتفاقية شيكاغو، يجوز للسلطات المختصة إلزام الطائرة بالهبوط في مطار معين، أو إعطائها أي أوامر أو تعليمات أخرى تراها لازمة لإنهاء مثل هذه المخالفات. تحقيقاً لهدف البند الأول من هذه المادة، يجوز للسلطات المختصة الالتجاء إلى أي إجراء مناسب يتفق مع قواعد القانون الدولي، بما في ذلك أحكام اتفاقية شيكاغو.</p>	<p>مادة (251) إلزام الطائرات المدنية بالهبوط: في حالة طيران أية طائرة مدنية فوق إقليم الجمهورية بدون ترخيص أو تصريح من سلطات الطيران المدني، أو في حالة توافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد باستخدامها لأي غرض لا يتفق مع أغراض اتفاقية شيكاغو، يجوز للسلطات المختصة إلزام الطائرة بالهبوط في مطار معين، أو إعطائها أي أوامر أو تعليمات أخرى تراها لازمة لإنهاء مثل هذه المخالفات. تحقيقاً لهدف البند الأول من هذه المادة، يجوز للسلطات المختصة الالتجاء إلى أي إجراء مناسب يتفق مع قواعد القانون الدولي، بما في ذلك أحكام اتفاقية شيكاغو.</p>
<p>مادة (262) استجابة الطائرات المدنية المعترضة للأوامر والتعليمات: على قائد أي طائرة مدنية معترضة، في أجواء الجمهورية، الاستجابة الفورية لأي</p>	<p>مادة (252) استجابة الطائرات المدنية المعترضة للأوامر والتعليمات: على قائد أي طائرة مدنية معترضة، في أجواء الجمهورية، الاستجابة الفورية لأي</p>

<p>أوامر أو تعليمات تصدرها إليه السلطات المختصة، طبقاً لأحكام المادة السابقة.</p>	<p>أوامر أو تعليمات تصدرها إليه السلطات المختصة، طبقاً لأحكام المادة السابقة.</p>	<p>أوامر أو تعليمات تصدرها إليه السلطات المختصة، طبقاً لأحكام المادة السابقة.</p>
<p>مادة (253) اعتراض الطائرات الوطنية خارج إقليم الجمهورية: في حالة اعتراض السلطات المختصة بدولة أجنبية لطائرة مدنية مسجلة في الجمهورية، أو يقوم بتشغيلها شخص يتخذ من الجمهورية محلاً لإقامته الدائمة أو مركزاً رئيسياً لأعماله، يجب على قائد الطائرة الاستجابة الفورية لأي أوامر أو تعليمات تصدرها إليه السلطات المختصة للهبوط في المطار الذي تعينه، وغير ذلك من أوامر أو تعليمات أخرى.</p>	<p>مادة (263) اعتراض الطائرات الوطنية خارج إقليم الجمهورية: في حالة اعتراض السلطات المختصة بدولة أجنبية لطائرة مدنية مسجلة في الجمهورية، أو يقوم بتشغيلها شخص يتخذ من الجمهورية محلاً لإقامته الدائمة أو مركزاً رئيسياً لأعماله، يجب على قائد الطائرة الاستجابة الفورية لأي أوامر أو تعليمات تصدرها إليه السلطات المختصة للهبوط في المطار الذي تعينه، وغير ذلك من أوامر أو تعليمات أخرى.</p>	<p>مادة (263) اعتراض الطائرات الوطنية خارج إقليم الجمهورية: في حالة اعتراض السلطات المختصة بدولة أجنبية لطائرة مدنية مسجلة في الجمهورية، أو يقوم بتشغيلها شخص يتخذ من الجمهورية محلاً لإقامته الدائمة أو مركزاً رئيسياً لأعماله، يجب على قائد الطائرة الاستجابة الفورية لأي أوامر أو تعليمات تصدرها إليه السلطات المختصة للهبوط في المطار الذي تعينه، وغير ذلك من أوامر أو تعليمات أخرى.</p>
<p>مادة (254) حظر استخدام الطائرات المدنية لأغراض لا تتفق مع أهداف الطيران المدني: لا يجوز استخدام أي طائرة مدنية سواء كانت وطنية أم أجنبية، في أي غرض من الأغراض التي لا تتفق مع أهداف الطيران المدني المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو.</p>	<p>مادة (264) حظر استخدام الطائرات المدنية لأغراض لا تتفق مع أهداف الطيران المدني: لا يجوز استخدام أي طائرة مدنية سواء كانت وطنية أم أجنبية، في أي غرض من الأغراض التي لا تتفق مع أهداف الطيران المدني المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو.</p>	<p>مادة (264) حظر استخدام الطائرات المدنية لأغراض لا تتفق مع أهداف الطيران المدني: لا يجوز استخدام أي طائرة مدنية سواء كانت وطنية أم أجنبية، في أي غرض من الأغراض التي لا تتفق مع أهداف الطيران المدني المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو.</p>
<p><b>الباب الخامس عشر : العقوبات والجزاءات والتعويضات :</b> <b>الفصل الأول : أحكام عامة :</b> مادة (255) صفة الضابطة القضائية: يكون لموظفي سلطات الطيران المدني، صفة الضابطة القضائية فيما يتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو أي من القواعد والأنظمة أو القرارات المنفذة له.</p>	<p><b>الباب الخامس عشر : العقوبات والجزاءات والتعويضات :</b> <b>الفصل الأول : أحكام عامة :</b> مادة (265) صفة الضابطة القضائية: يكون لموظفي سلطات الطيران المدني، صفة الضابطة القضائية فيما يتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو أي من القواعد والأنظمة أو القرارات المنفذة له.</p>	<p><b>الباب الخامس عشر : العقوبات والجزاءات والتعويضات :</b> <b>الفصل الأول : أحكام عامة :</b> مادة (265) صفة الضابطة القضائية: يكون لموظفي سلطات الطيران المدني، صفة الضابطة القضائية فيما يتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو أي من القواعد والأنظمة أو القرارات المنفذة له.</p>
<p>مادة (256) الجزاءات التي يحق لسلطات الطيران المدني توقيعها: مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون، يحق لسلطات الطيران المدني اتخاذ الإجراءات التالية، في حالة ثبوت مخالفة أحكامه أو أي من القواعد والأنظمة أو القرارات المنفذة له. أ- وقف الترخيص أو التصريح الصادر منها للمستثمر أو للطائرة لمدة محدودة أو إنهاؤه. ب- وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران، الصادرة أو المعتمدة منها، لمدة محدودة أو سحبها نهائياً. ج- وقف مفعول إجازة الطيران أو أية إجازة أخرى، صادرة أو معتمدة منها، لمدة محدودة أو سحبها نهائياً. د- منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها. هـ- منع قائد الطائرة من الطيران في إقليم الجمهورية لمدة محددة أو بصفة دائمة.</p>	<p>مادة (266) الجزاءات التي يستحق لسلطات الطيران المدني توقيعها: مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون، يحق لسلطات الطيران المدني اتخاذ الإجراءات التالية، في حالة ثبوت مخالفة أحكامه أو أي من القواعد والأنظمة أو القرارات المنفذة له. أ- وقف الترخيص أو التصريح الصادر منها للمستثمر أو للطائرة لمدة محدودة أو إنهاؤه. ب- وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران، الصادرة أو المعتمدة منها، لمدة محدودة أو سحبها نهائياً. ج- وقف مفعول إجازة الطيران أو أية إجازة أخرى، صادرة أو معتمدة منها، لمدة محدودة أو سحبها نهائياً. د- منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها. هـ- منع قائد الطائرة من الطيران في إقليم الجمهورية لمدة محددة أو بصفة دائمة.</p>	<p>مادة (266) الجزاءات التي يستحق لسلطات الطيران المدني توقيعها: مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون، يحق لسلطات الطيران المدني اتخاذ الإجراءات التالية، في حالة ثبوت مخالفة أحكامه أو أي من القواعد والأنظمة أو القرارات المنفذة له. أ- وقف الترخيص أو التصريح الصادر منها للمستثمر أو للطائرة لمدة محدودة أو إنهاؤه. ب- وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران، الصادرة أو المعتمدة منها، لمدة محدودة أو سحبها نهائياً. ج- وقف مفعول إجازة الطيران أو أية إجازة أخرى، صادرة أو معتمدة منها، لمدة محدودة أو سحبها نهائياً. د- منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها. هـ- منع قائد الطائرة من الطيران في إقليم الجمهورية لمدة محددة أو بصفة دائمة.</p>

و - أي إجراء تراه ضرورياً لمنع أو إنهاء أي مخالفات أخرى.	و - أي إجراء تراه ضرورياً لمنع أو إنهاء أي مخالفات أخرى.	و - أي إجراء تراه ضرورياً لمنع أو إنهاء أي مخالفات أخرى.
مادة (257) وقف أو سحب الإجازة في حالة الحكم الجنائي: يجوز لسلطات الطيران المدني أن توقف إجازة الطيران أو أية إجازة أخرى صادرة أو معتمدة منها لمدة محددة أو أن تسحبها نهائياً وذلك في حالة الحكم على صاحب الإجازة بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف.	مادة (258) منع أو وقف أو إزالة المخالفات: مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو الجزاءات المشار إليها في المادة (256)، يجب على سلطات الطيران المدني اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف أو إزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون، مع إلزام المخالف بجميع النفقات التي تتكبدها الجمهورية في سبيل ذلك.	مادة (267) وقف أو سحب الإجازة في حالة الحكم الجنائي: يجوز لسلطات الطيران المدني أن توقف إجازة الطيران أو أية إجازة أخرى صادرة أو معتمدة منها لمدة محددة أو أن تسحبها نهائياً وذلك في حالة الحكم على صاحب الإجازة بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف.
مادة (259) تطبيق العقوبة الأشد: لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد، ينص عليها قانون العقوبات أو أي من القوانين الأخرى.	مادة (268) منع أو وقف أو إزالة المخالفات: مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو الجزاءات المشار إليها في المادة (266)، يجب على سلطات الطيران المدني اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف أو إزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون، مع إلزام المخالف بجميع النفقات التي تتكبدها الجمهورية في سبيل ذلك.	مادة (269) تطبيق العقوبة الأشد: لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد، ينص عليها قانون العقوبات أو أي من القوانين الأخرى.
مادة (260) الظروف المشددة: في حالة الظروف المشددة أو العود، أو التعمد، يجوز الحكم بأقصى العقوبات المحددة، والجمع بين العقوبات المقيدة للحرية والغرامات المنصوص عليها.	مادة (270) الظروف المشددة: في حالة الظروف المشددة أو العود، أو التعميد، يجوز الحكم بأقصى العقوبات المحددة، والجمع بين العقوبات المقيدة للحرية والغرامات المنصوص عليها.	مادة (271) مصادر الطائرات والحمولات والمعدات والمنقولات: بالإضافة إلى العقوبات المقررة بمقتضى هذا القانون، يجوز بصفة عامة مصادرة الطائرات أو الحمولات أو المعدات أو الأجهزة أو الأشياء المتعلقة بجريمة أو فعل غير مشروع من الجرائم والأفعال غير المشروعة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.
مادة (261) مصادرة الطائرات والحمولات والمعدات والمنقولات: بالإضافة إلى العقوبات المقررة بمقتضى هذا القانون، يجوز بصفة عامة مصادرة الطائرات أو الحمولات أو المعدات أو الأجهزة أو الأشياء المتعلقة بجريمة أو فعل غير مشروع من الجرائم والأفعال غير المشروعة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. تصادر الطائرة وحمولتها في الحالات الآتية: أ- حمل علامات جنسية أو تسجيل غير صحيحة، أو عدم حمل أي من هذه العلامات. ب- قيام مالك أو مستثمر الطائرة بنقل أسلحة أو ذخائر بقصد التهريب، أو أي حمولة غير مشروعة، أو ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة.	مادة (262) الاختصاص القضائي:	مادة (272) الاختصاص القضائي:

	<p>تختص محاكم الجمهورية بجميع الجرائم والأفعال غير المشروعة التي تعد انتهاكاً لأحكام هذا القانون أو القواعد والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك إذا ما ارتكبت في إقليم الجمهورية.</p> <p>تختص محاكم صنعاء بالجرائم التي ترتكب على متن طائرة مسجلة في الجمهورية، أثناء وجودها في أعالي البحار وفي الأماكن غير الخاضعة لسلطة أي دولة.</p> <p>تحرك الدعوى الجنائية في جميع الأحوال بناء على طلب من سلطات الطيران المدني.</p>	<p>تختص محاكم الجمهورية بجميع الجرائم والأفعال غير المشروعة التي تعد انتهاكاً لأحكام هذا القانون أو القواعد والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك إذا ما ارتكبت في إقليم الجمهورية.</p> <p>تختص محاكم صنعاء بالجرائم التي ترتكب على متن طائرة مسجلة في الجمهورية، أثناء وجودها في أعالي البحار وفي الأماكن غير الخاضعة لسلطة أي دولة.</p> <p>تحرك الدعوى الجنائية في جميع الأحوال بناء على طلب من سلطات الطيران المدني.</p>
	<p>الفصل الثاني : تعويضات ومخالفات أحكام تراخيص وتصاريح الطيران : مادة (263) التراخيص والتصاريح المتعلقة بالنقل داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه: في الأحوال المتعلقة بنقل حركة ركاب أو بضائع أو بريد داخل الجمهورية أو منه أو إليه، يحصل لصالح سلطات الطيران المدني تعويض قدره ثلاثة أمثال رسوم الهبوط والخدمات الملاحية المقررة، بالإضافة إلى القيمة الإبرادية لحق النقل المخالف، مقدراً على أساس أجور السفر وأسعار الشحن العادية المعلنة، وذلك في حالة ثبوت مخالفة أي من مؤسسات النقل الجوي أو مستثمري أو ملاك الطائرة لأي من أحكام المواد (8، 9، 10، 173، 174).</p>	<p>الفصل الثاني : تعويضات ومخالفات أحكام تراخيص وتصاريح الطيران : مادة (273) التراخيص والتصاريح المتعلقة بالنقل داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه: في الأحوال المتعلقة بنقل حركة ركاب أو بضائع أو بريد داخل الجمهورية أو منه أو إليه، يحصل لصالح سلطات الطيران المدني تعويض قدره ثلاثة أمثال رسوم الهبوط والخدمات الملاحية المقررة، بالإضافة إلى القيمة الإبرادية لحق النقل المخالف، مقدراً على أساس أجور السفر وأسعار الشحن العادية المعلنة، وذلك في حالة ثبوت مخالفة أي من مؤسسات النقل الجوي أو مستثمري أو ملاك الطائرة لأي من أحكام المواد (10، 11، 15، 178، 179).</p>
	<p>مادة (264) التراخيص والتصاريح غير المتعلقة بالنقل من أو إلى الجمهورية: في الأحوال غير المتعلقة بنقل حركة ركاب أو بضائع أو بريد داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه، يحصل لصالح سلطات الطيران المدني تعويض قدرة ثلاثة أمثال رسوم الهبوط والخدمات الملاحية المقررة، في حالة هبوط الطائرة، وثلاثة أمثال رسوم الخدمات الملاحية فقط، في حالة عبور الطائرة، وذلك في حالة ثبوت مخالفة أي من مؤسسات النقل الجوي أو مستثمري أو ملاك الطائرات لأي من أحكام المواد (8، 9، 10، 11، 175).</p>	<p>مادة (274) التراخيص والتصاريح غير المتعلقة بالنقل من أو إلى الجمهورية: في الأحوال غير المتعلقة بنقل حركة ركاب أو بضائع أو بريد داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه، يحصل لصالح سلطات الطيران المدني تعويض قدرة ثلاثة أمثال رسوم الهبوط والخدمات الملاحية المقررة، في حالة هبوط الطائرة، وثلاثة أمثال رسوم الخدمات الملاحية فقط، في حالة عبور الطائرة، وذلك في حالة ثبوت مخالفة أي من مؤسسات النقل الجوي أو مستثمري أو ملاك الطائرات لأي من أحكام المواد (10، 11، 13، 14، 180).</p>
<p>ميررات التعديل : رفع غرامة المنصوص عليها في المادة من</p>	<p>الفصل الثالث : العقوبات : مادة (265) الأفعال التي لم يرد بشأنها نص يقضي بعقوبة محددة:</p>	<p>الفصل الثالث : العقوبات : مادة (275) الأفعال التي لم يرد بشأنها نص يقضي بعقوبة محددة:</p>

<p>ستون ألف ريال إلى ثلاث مائة ألف ريال وذلك لكون الغرامة الحلية متدنية ولا تتلاءم مع الغرامة المعنوية المتمثلة بحبس سنة</p>	<p>يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاث مائة ألف ريال والحبس لمدة لا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص أو مستثمر أو مالك لطائرة ارتكب بنفسه أو بواسطة تابعة متعمداً أو بسبب إهماله، فعلاً محظوراً بمقتضى أحكام هذا القانون أو القواعد أو الأنظمة أو خالف أي من الأحكام الواردة في هذا القانون أو أي من الشروط أو القواعد أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه، وذلك في كل ما لم يرد بشأنه نص محدد لعقوبة معينة في هذا القانون.</p>	<p>يعاقب بغرامة لا تتجاوز ستون ألف ريال والحبس لمدة لا تزيد على سنة، أو بأحدى هاتين العقوبتين أي شخص أو مستثمر أو مالك لطائرة ارتكب بنفسه أو بواسطة تابعة متعمداً أو بسبب إهماله، فعلاً محظوراً بمقتضى أحكام هذا القانون أو القواعد أو الأنظمة أو خالف أي من الأحكام الواردة في هذا القانون أو أي من الشروط أو القواعد أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه، وذلك في كل ما لم يرد بشأنه نص محدد لعقوبة معينة في هذا القانون.</p>
	<p>مادة (266) عقوبة الحجوزات الوهمية: يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على 90% من قيمة التذكرة أي من الجهات التي تقوم بالحجوزات الوهمية لأي مسافر، مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقية وارسو وتعديلاتها المنظمة إليها الجمهورية مخالفة بذلك المادة (2/191)، كما يجوز للهيئة مضاعفة العقوبة في حالة تكرار مثل هذه المخالفات.</p>	<p>مادة (276) عقوبة الحجوزات الوهمية: يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على 90% من قيمة التذكرة أي من الجهات التي تقوم بالحجوزات الوهمية لأي مسافر، أو عدم التزامها بالتعرفات المعتمدة من قبل الهيئة، مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقية وارسو وتعديلاتها المنظمة إليها الجمهورية مخالفة بذلك المادة (2/201)، كما يجوز للهيئة مضاعفة العقوبة في حالة تكرار مثل هذه المخالفات.</p>
<p>ميررات التعديل : رفع غرامة المنصوص عليها في المادة مائة ألف ريال إلى خمسمائة ألف ريال وذلك لكون الغرامة الحالية متدنية ولا تتلاءم مع الغرامة المعنوية المتمثلة بحبس سنتين</p>	<p>مادة (267) الأفعال التي يعاقب مرتكبها بالغرامة والحبس لمدة لا تزيد على سنتين: يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال والحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أ- تشغيل طائرة في مجال الطيران المدني أو تسيير رحلة جوية داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه، بدون تصريح مسبق أو على نحو يخالف الشروط الواردة فيه، مخالفاً أحكام المواد (8، 9، 10)، (174)، (175)، وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات المقررة بمقتضى أحكام المادتين (263)، (264). ب- تشغيل خطوط جوية وطنية أو أجنبية أو الطيران داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه، بدون ترخيص أو تصريح، أو على نحو يخالف الشروط الواردة فيهما مخالفاً لأحكام المادة (8)، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (263)، (264). ج- قيام طائرة أجنبية بنقل ركاب أو بضائع أو بريد، مقابل أجر أو مكافأة من نقطة داخل إقليم الجمهورية إلى نقطة أخرى داخله مخالفاً لأحكام المادة (8، 9، 10)، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (263). د- استخدام طائرة في عرض أو بث أي إعلان أو بلاغ، بدون تصريح مسبق</p>	<p>مادة (277) الأفعال التي يعاقب مرتكبها بالغرامة والحبس لمدة لا تزيد على سنتين: يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال والحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أ- تشغيل طائرة في مجال الطيران المدني أو تسيير رحلة جوية داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه، بدون تصريح مسبق أو على نحو يخالف الشروط الواردة فيه، مخالفاً أحكام المواد (10)، (179)، (180)، وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات المقررة بمقتضى أحكام المادتين (272)، (273). ب- تشغيل خطوط جوية وطنية أو أجنبية أو الطيران داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه، بدون ترخيص أو تصريح، أو على نحو يخالف الشروط الواردة فيهما مخالفاً لأحكام المادة (11)، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (272)، (273). ج- قيام طائرة أجنبية بنقل ركاب أو بضائع أو بريد، مقابل أجر أو مكافأة من نقطة داخل إقليم الجمهورية إلى نقطة أخرى داخله مخالفاً لأحكام المادة (15)، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (272). د- استخدام طائرة في عرض أو بث أي إعلان أو بلاغ، بدون تصريح مسبق مخالفاً</p>

#### لأحكام المادة (18).

هـ- قيادة طائرة لا تحمل على متنها الوثائق والسجلات الواجب حملها بموجب قوانين وقواعد وأنظمة الدولة المسجلة فيها الطائرة مخالفاً لأحكام المادة (69).

و- استخدام مؤسسة نقل جوي أجنبية لطائرة من غير جنسيتها في أغراض تجارية من وإلى وعبر الجمهورية، بدون توفر الشروط التي تقررها سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (88).

ز- سحب طائرة لطائرة أخرى أو لأي شيء آخر، بدون تصريح من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (2/130).

ح- الهبوط بالمظلات بدون تصريح من سلطات الطيران المدني، وذلك إلا في الحالات الاضطرارية - مخالفاً لأحكام المادة (3/130).

ط- الدخول بدون تصريح في ساحة المطار، أو في مناطق التحركات الجوية وتحميل الطائرات، أو أماكن خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية، أو أية مناطق تتعلق بتأمين سلامة الطيران أو تهم أمن المطار أو تعتبر جزءاً منه بقصد التخريب أو ترك حيوانات أو أشياء فيها، من الممكن أن تؤدي إلى الأضرار بتأمين سلامة الطيران - مخالفاً لأحكام المادة (2/244).

ي- تشغيل خط جوي جديد، أو مد خط قائم، بدون تصريح من سلطات الطيران المدني، أو حمل أشخاص أثناء رحلة تمهيدية بخلاف الأشخاص اللازمين لتشغيل الطائرة، ومدوبي سلطات الطيران المدني المتخصصين مخالفاً لأحكام المادة (141).

ك- اعتراض مفتشي الطيران المدني، المتمتعين بصفة الضابطة القضائية، أو إعاقتهم أو تهديدهم، على نحو يحول دون ممارسة سلطاتهم المخولة لهم بمقتضى أحكام هذا القانون، للتفتيش وضبط المخالفات في مجال عمليات الطيران الخاصة بالنقل الجوي والأشغال الجوية مخالفاً لأحكام المواد (166، 167)، وأنشطة النقل الجوي المواد (200، 201، 202، 203)، والأمن الجوي المادتين (245، 246).

ل- فتح مكتب لمؤسسة نقل جوي أجنبية أو لوكالة سفر أو شحن جوي، في إقليم الجمهورية، بدون ترخيص من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادتين (198)، (199).

م- الامتناع دون مبرر عن إجابة طلب السلطة المختصة للمساهمين في تقديم أية معونة للبحث عن أو إنقاذ طائرة أو شخص معرض للهلاك بسبب حادث طائرة مخالفاً

#### مخالفاً لأحكام المادة (14).

هـ- قيادة طائرة لا تحمل على متنها الوثائق والسجلات الواجب حملها بموجب قوانين وقواعد وأنظمة الدولة المسجلة فيها الطائرة مخالفاً لأحكام المادة (65).

و- استخدام مؤسسة نقل جوي أجنبية لطائرة من غير جنسيتها في أغراض تجارية من وإلى وعبر الجمهورية، بدون توفر الشروط التي تقررها سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (84).

ز- سحب طائرة لطائرة أخرى أو لأي شيء آخر، بدون تصريح من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (2/126).

ح- الهبوط بالمظلات بدون تصريح من سلطات الطيران المدني، إلا في الحالات الاضطرارية - مخالفاً لأحكام المادة (3/126).

ط- الدخول بدون تصريح في ساحة المطار، أو في مناطق التحركات الجوية وتحميل الطائرات، أو أماكن خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية، أو أية مناطق أخرى تتعلق بتأمين سلامة الطيران أو تهم أمن المطار أو تعتبر جزءاً منه بقصد التخريب أو ترك حيوانات أو أشياء فيها، من الممكن أن تؤدي إلى الأضرار بتأمين سلامة الطيران - مخالفاً لأحكام المادة (2/234).

ي- تشغيل خط جوي جديد، أو مد خط قائم، بدون تصريح من سلطات الطيران المدني، أو حمل أشخاص أثناء رحلة تمهيدية بخلاف الأشخاص اللازمين لتشغيل الطائرة، ومدوبي سلطات الطيران المدني المتخصصين مخالفاً لأحكام المادة (137).

ك- اعتراض مفتشي الطيران المدني، المتمتعين بصفة الضابطة القضائية، أو إعاقتهم أو تهديدهم، على نحو يحول دون ممارسة سلطاتهم المخولة لهم بمقتضى أحكام هذا القانون، للتفتيش وضبط المخالفات في مجال عمليات الطيران الخاصة بالنقل الجوي والأشغال الجوية مخالفاً لأحكام المواد (162، 163)، وأنشطة النقل الجوي المواد (190، 191، 192، 193)، وأمن الطيران المادتين (235، 236).

ل- فتح مكتب لمؤسسة نقل جوي أجنبية أو لوكالة سفر أو شحن جوي، في إقليم الجمهورية، بدون ترخيص من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادتين (188)، (189).

م- الامتناع دون مبرر عن إجابة طلب السلطة المختصة للمساهمين في تقديم أية

	<p>معونة للبحث عن أو إنقاذ طائرة أو شخص معرض للهلاك بسبب حادث طائرة مخالفاً لأحكام المادة (215).</p>	<p>لأحكام المادة (225).</p>
<p><u>ميررات التعديل : رفع غرامة المنصوص عليها في المادة مائة وعشرون ألف ريال إلى ستمائة ألف ريال وذلك لكون الغرامة الحالية متدنية ولا تتلاءم مع الغرامة المعنوية المتمثلة بحبس ثلاث سنوات</u></p>	<p>مادة (268) الأفعال التي يعاقب مرتكبها بالغرامة والحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات:</p> <p>يعاقب بغرامة لا تتجاوز ستمائة الف ريال ، والحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أرتكب إحدى الأفعال الآتية:</p> <p>أ- استعمال أجهزة لا سلكية بالطائرة في غير الأغراض الخاصة بالملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران، أو مخالفة الشروط المقررة، أو بغير معرفة هيئة قيادة الطائرة مخالفاً لأحكام المادة (12).</p> <p>ب- الطيران في إقليم الجمهورية بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي، أو استعمال هذه الآلات، بدون تصريح مسبق أو مخالفة الشروط المقررة - مخالفاً لأحكام المادة (13).</p> <p>ج- إنشاء أو إعداد أو استعمال أو استثمار أي مطار أو ساحة طيران على أي نحو كان، بدون ترخيص مسبق - مخالفاً لأحكام المادتين (29) ، (30).</p> <p>د- الهبوط أو الإقلاع بطائرة خارج أو في غير المطارات المعلن عنها أو الأمكنة المخصصة لذلك ، بدون تصريح من سلطات الطيران المدني إلا بسبب ظروف قاهرة - مخالفاً لأحكام المادة (34).</p> <p>هـ- تجهيز طائرة بأية أجهزة لا سلكية غير مرخص بها من السلطات المختصة في دولة التسجيل - مخالفاً لأحكام المادة (46).</p> <p>و- قيادة طائرة بدون شهادة تسجيل، أو لا تحمل علامات الجنسية والتسجيل، أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة، بدون تصريح من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (48).</p> <p>ز- التصرف في طائرة تحمل جنسية الجمهورية بالبيع أو بالإيجار أو على أي نحو كان لأجنبي، بدون موافقة سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (55).</p> <p>ح- القيام بأي عمل من أعمال خدمات الطيران المدني أو صيانة الطائرات أو المراقبة الجوية، بدون حيازة إجازة سارية المفعول أو تصريح خاص بذلك، من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المواد (104) ، (105) ، (107).</p>	<p>مادة (278) الأفعال التي يعاقب مرتكبها بالغرامة والحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات:</p> <p>يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة وعشرون ألف ريال، والحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أرتكب إحدى الأفعال الآتية:</p> <p>أ- استعمال أجهزة لا سلكية بالطائرة في غير الأغراض الخاصة بالملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران، أو مخالفة الشروط المقررة، أو بغير معرفة هيئة قيادة الطائرة مخالفاً لأحكام المادة (16).</p> <p>ب- الطيران في إقليم الجمهورية بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي، أو استعمال هذه الآلات، بدون تصريح مسبق أو مخالفة الشروط المقررة - مخالفاً لأحكام المادة (17).</p> <p>ج- إنشاء أو إعداد أو استعمال أو استثمار أي مطار أو ساحة طيران على أي نحو كان، بدون ترخيص مسبق - مخالفاً لأحكام المادتين (32) ، (34).</p> <p>د- الهبوط أو الإقلاع بطائرة خارج أو في غير المطارات المعلن عنها أو الأمكنة المخصصة لذلك ، بدون تصريح من سلطات الطيران المدني إلا بسبب ظروف قاهرة - مخالفاً لأحكام المادة (38).</p> <p>هـ- تجهيز طائرة بأية أجهزة لا سلكية غير مرخص بها من السلطات المختصة في دولة التسجيل - مخالفاً لأحكام المادة (50).</p> <p>و- قيادة طائرة بدون شهادة تسجيل، أو لا تحمل علامات الجنسية والتسجيل، أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة، بدون تصريح من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (52).</p> <p>ز- التصرف في طائرة تحمل جنسية الجمهورية بالبيع أو بالإيجار أو على أي نحو كان لأجنبي، بدون موافقة سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (59).</p> <p>ح- القيام بأي عمل من أعمال خدمات الطيران المدني أو صيانة الطائرات أو المراقبة الجوية، بدون حيازة إجازة سارية المفعول أو تصريح خاص بذلك، من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المواد (108) ، (109) ، (111).</p>

ط- تدريب أي شخص على الطيران لغرض إعداده للحصول على إجازة طيران، بدون حيازة إجازة سارية المفعول، تخول له الحق في ذلك مخالفاً لأحكام المادة (113).

ي- مزاولة أي معهد أو ناد أو أي جهة أخرى لتعليم الطيران أو التدريب على فنونه، أو ممارسة أي نشاط جوي آخر، بدون ترخيص من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (114).

ك- قيادة طائرة خارج المناطق والطرق والممرات الجوية المحددة بواسطة سلطات الطيران المدني، وذلك إلا بسبب ظروف قاهرة - مخالفاً لأحكام المادة (117).

ل- إلقاء أو رش من الطائرة أثناء طيرانها في غير الحالات الاضطرارية أو بدون تصريح من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (1/130).

م- قيام شخص بقيادة طائرة أو العمل كأحد أفراد طاقمها وهو تحت تأثير سكر أو مخدر أو أي مادة أخرى تؤدي إلى إضعاف قدرته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل - مخالفاً لأحكام المادة (6/130).

ن- إنشاء شركة أو منشأة لممارسة نشاط النقل الجوي التجاري الداخلي أو الدولي، أو نشاط الطيران العام بمختلف أنواعه، بدون موافقة من سلطات الطيران - مخالفاً لأحكام المادة (133).

س- ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالطيران المدني، أو الخدمات الأرضية للطيران بدون ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادتين (9) ، (181).

ع- ممارسة أي نشاط من أنشطة النقل الجوي التجاري أو الطيران العام بدون الحصول على ترخيص التشغيل المقرر وشهادة كفاءة التشغيل ومواصفاته، من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المواد (134)، (135) ، (177) ، (178).

ف- مخالفة مواصفات التشغيل المعتمدة، أو الاحادة عنها، إلا في الحالات الضرورية، وعدم إبلاغ ذلك إلى سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (140).

ص- عدم إعداد دليل للعمليات طبقاً للمادة (142)، أو عدم اعتماده من سلطات الطيران المدني أو تضمينه تعليمات أو معلومات تتعارض مع القوانين أو القواعد والأنظمة المعمول بها في الجمهورية، أو التي تصدرها تلك السلطات.

ق- عدم توفير دليل للطائرة معتمداً من الدول الصانعة لها، أو عدم احتوائه على المعلومات التي تلزم أعضاء طاقم الطائرة للقيام بواجباتهم على مستوى السلامة

ط- تدريب أي شخص على الطيران لغرض إعداده للحصول على إجازة طيران، بدون حيازة إجازة سارية المفعول، تخول له الحق في ذلك مخالفاً لأحكام المادة (109).

ي- مزاولة أي معهد أو ناد أو أي جهة أخرى لتعليم الطيران أو التدريب على فنونه، أو ممارسة أي نشاط جوي آخر، بدون ترخيص من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (110).

ك- قيادة طائرة خارج المناطق والطرق والممرات الجوية المحددة بواسطة سلطات الطيران المدني، وذلك بسبب ظروف قاهرة - مخالفاً لأحكام المادة (113).

ل- إلقاء أو رش من الطائرة أثناء طيرانها في غير الحالات الاضطرارية أو بدون تصريح من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (1/126).

م- قيام شخص بقيادة طائرة أو العمل كأحد أفراد طاقمها وهو تحت تأثير سكر أو مخدر أو أي مادة أخرى تؤدي إلى إضعاف قدرته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل - مخالفاً لأحكام المادة (6/126).

ن- إنشاء شركة أو منشأة لممارسة نشاط النقل الجوي التجاري الداخلي أو الدولي، أو نشاط الطيران العام بمختلف أنواعه، بدون موافقة من سلطات الطيران - مخالفاً لأحكام المادة (129).

س- ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالطيران المدني، أو الخدمات الأرضية للطيران بدون ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادتين (8) ، (9) ، (10) ، (176).

ع- ممارسة أي نشاط من أنشطة النقل الجوي التجاري أو الطيران العام بدون الحصول على ترخيص التشغيل المقرر وشهادة كفاءة التشغيل ومواصفاته، من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المواد (130)، (131) ، (172) ، (173).

ف- مخالفة مواصفات التشغيل المعتمدة، أو الاحادة عنها، إلا في الحالات الضرورية، وعدم إبلاغ ذلك إلى سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (136).

ص- عدم إعداد دليل للعمليات طبقاً للمادة (138)، أو عدم اعتماده من سلطات الطيران المدني أو تضمينه تعليمات أو معلومات تتعارض مع القوانين أو القواعد والأنظمة المعمول بها في الجمهورية، أو التي تصدرها تلك السلطات.

ق- عدم توفير دليل للطائرة معتمداً من الدول الصانعة لها، أو عدم احتوائه على

	<p>المعلومات التي تلزم أعضاء طاقم الطائرة للقيام بواجباتهم على مستوى السلامة المطلوب، سواء في الظروف العادية أو الطارئة - مخالفاً لأحكام المادة (141).</p> <p>ر - تشغيل طائرة بدون الحصول على تصريح التشغيل الخاص بها من سلطات الطيران المدني - طبقاً للمادتين (8) ، (130).</p> <p>ش- تشغيل أي طائرة دون أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات اللازمة لطيرانها وملاحتها، طبقاً للمنصوص عليه في المادة (150).</p>	<p>المطلوب، سواء في الظروف العادية أو الطارئة - مخالفاً لأحكام المادة (145).</p> <p>ر - تشغيل طائرة بدون الحصول على تصريح التشغيل الخاص بها من سلطات الطيران المدني - طبقاً للمادتين (11) ، (134).</p> <p>ش- تشغيل أي طائرة دون أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات اللازمة لطيرانها وملاحتها، طبقاً للمنصوص عليه في المادة (154).</p>
<p><u>ميررات التعديل : رفع غرامة المنصوص عليها في المادة مائي</u></p> <p>ألف ريال إلى مليون ريال وذلك لكون الغرامة الحالية متدنية ولا تتلاءم مع الغرامة المعنوية المتمثلة بحبس خمس سنوات</p>	<p>مادة (269) الأفعال التي يعاقب مرتكبها بالغرامة والسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات:</p> <p>يعاقب بغرامة لا تتجاوز مليون ريال ، والسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:</p> <p>أ- قيادة طائرة تنقل أسلحة وذخائر أو متفجرات أو مفرقعات أو غير ذلك من مواد الحرب، أو المواد النووية أو النظائر المشعة أو الغازات السامة أو المواد الجرثومية أو غير ذلك من المواد الخطرة، أو أي شيء يحظر نقله بناء على قرار من السلطات المختصة بدون تصريح مسبق، أو مخالفة القواعد والأنظمة الدولية المقررة بهذا الشأن، أو مخالفة المتطلبات أو الإجراءات الواجب اتباعها - مخالفاً لأحكام المادة (15).</p> <p>ب- تشييد أي بناء أو إقامة أية عوائق في المناطق المشمولة بحقول الارتفاق الجوية، أو إجراء أي تغيير في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة للارتفاق، بدون ترخيص من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (37).</p> <p>ج- إنشاء أي منارة ضوئية أو لا سلكية غير واردة في خطط خدمات الطيران المدني، بدون موافقة سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (38).</p> <p>د - تشغيل طائرة بدون شهادة صلاحية للطيران، سارية المفعول، صادرة أو معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل - مخالفاً لأحكام المادة (59).</p> <p>هـ- تشغيل طائرة في النقل الجوي التجاري أو الطيران العام بدون صيانتها طبقاً لدليل الصيانة المعتمد من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (60).</p> <p>و- العبث بأي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو ترخيص أو أية وثيقة أخرى من المقرر استعمالها بموجب أحكام هذا القانون، أو تعمد عدم تدوين</p>	<p>مادة (279) الأفعال التي يعاقب مرتكبها بالغرامة والسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات:</p> <p>يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتين ألف ريال، والسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:</p> <p>أ- قيادة طائرة تنقل أسلحة وذخائر أو متفجرات أو مفرقعات أو غير ذلك من مواد الحرب، أو المواد النووية أو النظائر المشعة أو الغازات السامة أو المواد الجرثومية أو غير ذلك من المواد الخطرة، أو أي شيء يحظر نقله بناء على قرار من السلطات المختصة بدون تصريح مسبق، أو مخالفة القواعد والأنظمة الدولية المقررة بهذا الشأن، أو مخالفة المتطلبات أو الإجراءات الواجب اتباعها - مخالفاً لأحكام المادة (19).</p> <p>ب- تشييد أي بناء أو إقامة أية عوائق في المناطق المشمولة بحقول الارتفاق الجوية، أو إجراء أي تغيير في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة للارتفاق، بدون ترخيص من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (41).</p> <p>ج- إنشاء أي منارة ضوئية أو لا سلكية غير واردة في خطط خدمات الطيران المدني، بدون موافقة سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (42).</p> <p>د - تشغيل طائرة بدون شهادة صلاحية للطيران، سارية المفعول، صادرة أو معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل - مخالفاً لأحكام المادة (63).</p> <p>هـ- تشغيل طائرة في النقل الجوي التجاري أو الطيران العام بدون صيانتها طبقاً لدليل الصيانة المعتمد من سلطات الطيران المدني - مخالفاً لأحكام المادة (64).</p> <p>و- العبث بأي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو ترخيص أو أية وثيقة أخرى</p>

من المقرر استعملها بموجب أحكام هذا القانون، أو تعمد عدم تدوين البيانات التي يجب على المستثمر أو تابعيه تدوينها في وثائق الطائرة أو سجلاتها، أو التغيير فيها بسوء نية أو تدوين بيانات مخالفة للواقع، إذا كان من شأنها ذلك تعريض أو احتمال تعريض الطائرة للخطر، أو ارتكاب أي فعل محظور أو مخالفة، مما نص عليه في أحكام المادة (74).

ز- قيادة طائرة أو القيام بأي من مهام هيئة قيادتها، بدون حيازة إجازة سارية المفعول أو تصريح خاص بذلك، طبقاً للقوانين والقواعد والأنظمة المقررة في الجمهورية أو دولة التسجيل - مخالفاً لأحكام المادتين (105)، (106).

ح- التدخل في أعمال أي عضو من أعضاء هيئة القيادة، أو إعاقته عن عمله، أو العبث بأي جزء من أجزاء الطائرة أو معداتها، وارتكاب أي عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة أو طاقمها أو ركابها للخطر - مخالفاً لأحكام المادة (122).

ط- قيادة طائرة على ارتفاعات تخالف تلك التي تحددها سلطات الطيران المدني، إلا في حالات الاضطرارية أو بتصريح من هذه السلطات - مخالفاً لأحكام المادة (118).

ي- التحليق بطائرة فوق مدينة أو محل أهل بالسكان أو مكان اجتماع عام كالمهرجانات والتجمعات، على ارتفاع لا تتمكن معه الطائرة من الهبوط في الحالات الاضطرارية دون الأضرار بالأشخاص والممتلكات - مخالفة أحكام المادة (118)، أو على ارتفاع يحتمل معه تعريض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر - مخالفاً لأحكام المادة (129).

ك- قيادة طائرة فوق منطقة محرمة أو مقيدة أو خطيرة أو خطر، وعدم أخطار وحدة المراقبة الجوية المختصة عند إدراك ذلك، أو عدم إتباع تعليماتها، أو عدم الإذعان للأوامر الصادرة من السلطات المختصة - مخالفاً لأحكام المادة (119).

ل- القيام بطيران بهلواني، أو استعراض جوي، أو الطيران في هيئة تشكيلات جوية، أو استخدام طائرة موجهة بدون طيارين، وذلك بدون تصريح من سلطات الطيران المدني، أو مخالفة الشروط الواردة بذلك التصريح - مخالفاً لأحكام المادة (2/129).

م- قيادة طائرة باهمال أو برعونة على وجه يعرض حياة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر - مخالفاً لأحكام المادة (4/130).

ن - التحليق على مقربة من طائرة أخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها، أو يعرض سلامتها للخطر - مخالفاً لأحكام المادة (5/130).

البيانات التي يجب على المستثمر أو تابعيه تدوينها في وثائق الطائرة أو سجلاتها، أو التغيير فيها بسوء نية أو تدوين بيانات مخالفة للواقع، إذا كان من شأنها ذلك تعريض أو احتمال تعريض الطائرة للخطر، أو ارتكاب أي فعل محظور أو مخالفة، مما نص عليه في أحكام المادة (70).

ز- قيادة طائرة أو القيام بأي من مهام هيئة قيادتها، بدون حيازة إجازة سارية المفعول أو تصريح خاص بذلك، طبقاً للقوانين والقواعد والأنظمة المقررة في الجمهورية أو دولة التسجيل - مخالفاً لأحكام المادتين (101)، (102).

ح- التدخل في أعمال أي عضو من أعضاء هيئة القيادة، أو إعاقته عن عمله، أو العبث بأي جزء من أجزاء الطائرة أو معداتها، وارتكاب أي عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة أو طاقمها أو ركابها للخطر - مخالفاً لأحكام المادة (118).

ط- قيادة طائرة على ارتفاعات تخالف تلك التي تحددها سلطات الطيران المدني، إلا في حالات الاضطرارية أو بتصريح من هذه السلطات - مخالفاً لأحكام المادة (114).

ي- التحليق بطائرة فوق مدينة أو محل أهل بالسكان أو مكان اجتماع عام كالمهرجانات والتجمعات، على ارتفاع لا تتمكن معه الطائرة من الهبوط في الحالات الاضطرارية دون الأضرار بالأشخاص والممتلكات - مخالفة أحكام المادة (114)، أو على ارتفاع يحتمل معه تعريض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر - مخالفاً لأحكام المادة (125).

ك- قيادة طائرة فوق منطقة محرمة أو مقيدة أو خطيرة، وعدم أخطار وحدة المراقبة الجوية المختصة عند إدراك ذلك، أو عدم إتباع تعليماتها، أو عدم الإذعان للأوامر الصادرة من السلطات المختصة - مخالفاً لأحكام المادة (115).

ل- القيام بطيران بهلواني، أو استعراض جوي، أو الطيران في هيئة تشكيلات جوية، أو استخدام طائرة موجهة بدون طيارين، وذلك بدون تصريح من سلطات الطيران المدني، أو مخالفة الشروط الواردة بذلك التصريح - مخالفاً لأحكام المادة (2/125).

م- قيادة طائرة بإهمال أو برعونة على وجه يعرض حياة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر - مخالفاً لأحكام المادة (4/126).

ن - التحليق على مقربة من طائرة أخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها، أو

س- استخدام طائرة داخل إقليم الجمهورية، لأي غرض يخرج عن نطاق أغراض الطيران المدني، أو بقصد القيام بأي فعل غير مشروع أو ارتكاب جريمة - مخالفاً لأحكام المادة (7/130).

ع- تعيين شخص عضواً في طاقم طائرة مسجلة في الجمهورية، لأية رحلة، دون أن يكون حائزاً على إجازة سارية المفعول تؤهله لذلك، وليس لديه من المؤهلات وشهادات الاختبارات الدورية العملية ما يمكنه من تأدية الواجبات المنوطة به على النحو المطلوب - مخالفاً لأحكام المادة (147).

ف- عدم الالتزام بأوقات الطيران وفترات العمل والراحة المحددة طبقاً للمادة (151)، على نحو يترتب عليه إجهاد لأي من أعضاء طاقم الطائرة ويهدد سلامته وسلامة الطائرة للخطر.

ص- تحميل طائرة بدون إشراف شخص مدرب، طبقاً للمنصوص عليه في المادة (156).

ق- قيام أي شخص باستعمال أجهزة قيادة الطائرة أثناء طيرانها، دون أن يكون طياراً مؤهلاً، ومكلفاً من قبل المستثمر بذلك - مخالفاً لأحكام المادة (160).

ر- حمل سلاح أو مادة قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء رحلة جوية - مخالفاً لأحكام المادة (247).

ش- عدم استجابة قائد أي طائرة مدنية معترضة في أجواء الجمهورية لأي أوامر أو تعليمات تصدرها إليه السلطات المختصة - مخالفاً لأحكام المادة (0262).

ت- استخدام أي طائرة مدنية في أي غرض من الأغراض التي لا تتفق مع أهداف الطيران المدني المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو - مخالفاً لأحكام المادة (264).

ض- عدم استجابة قائد الطائرة الوطنية التي تطير في أجواء أجنبية لأي تعليمات أو أوامر بالهبوط في مطار معين، أو قيامه عامداً معتمداً باستخدامها لأي غرض لا يتفق مع الأغراض الواردة في اتفاقية شيكاغو - مخالفاً لأحكام المادتين (127) ، (263).

يعرض سلامتها للخطر - مخالفاً لأحكام المادة (5/126).

س- استخدام طائرة داخل إقليم الجمهورية، لأي غرض يخرج عن نطاق أغراض الطيران المدني، أو بقصد القيام بأي فعل غير مشروع أو ارتكاب جريمة - مخالفاً لأحكام المادة (7/126).

ع- تعيين شخص عضواً في طاقم طائرة مسجلة في الجمهورية، لأية رحلة، دون أن يكون حائزاً على إجازة سارية المفعول تؤهله لذلك، وليس لديه من المؤهلات وشهادات الاختبارات الدورية العملية ما يمكنه من تأدية الواجبات المنوطة به على النحو المطلوب - مخالفاً لأحكام المادة (143).

ف- عدم الالتزام بأوقات الطيران وفترات العمل والراحة المحددة طبقاً للمادة (147)، على نحو يترتب عليه إجهاد لأي من أعضاء طاقم الطائرة ويهدد سلامته وسلامة الطائرة للخطر.

ص- تحميل طائرة بدون إشراف شخص مدرب، طبقاً للمنصوص عليه في المادة (152).

ق- قيام أي شخص باستعمال أجهزة قيادة الطائرة أثناء طيرانها، دون

أن يكون طياراً مؤهلاً، ومكلفاً من قبل المستثمر بذلك - مخالفاً لأحكام المادة (156).

ر- حمل سلاح أو مادة قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء رحلة جوية - مخالفاً لأحكام المادة (237).

ش- عدم استجابة قائد أي طائرة مدنية معترضة في أجواء الجمهورية لأي أوامر أو تعليمات تصدرها إليه السلطات المختصة - مخالفاً لأحكام المادة (252).

ت- استخدام أي طائرة مدنية في أي غرض من الأغراض التي لا تتفق مع أهداف الطيران المدني المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو - مخالفاً لأحكام المادة (254).

ض- عدم استجابة قائد الطائرة الوطنية التي تطير في أجواء أجنبية لأي تعليمات أو أوامر بالهبوط في مطار معين، أو قيامه عامداً معتمداً باستخدامها لأي غرض لا يتفق مع الأغراض الواردة في اتفاقية شيكاغو - مخالفاً لأحكام المادتين (123) ، (253).

مادة (280) عقوبة الاعتداء على الطائرات والمطارات وخدمات وتسهيلات الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران:

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية، وتضاعف العقوبة، إذا ترتب على الفعل تدمير الطائرة، أو أي من منشآت ومعدات وأجهزة المطار أو خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران وتشدد العقوبة إلى الإعدام، إذا ترتب على الفعل أي إزهاق للأرواح:

أ- الاستيلاء على طائرة أو السيطرة على قيادتها، بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأية صورة من صورة الإكراه، أو الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، أو الاشتراك مع أي شخص يرتكبها أو يشرع في ارتكابها.

ب- ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية، عمداً ودون حق مشروع، أو الشرع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، أو الاشتراك مع أي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي منها:

أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من شأنها هذا العمل أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

أن يدمر طائرة في الخدمة، أو يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.

أن يقوم بأية وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة، أو أن يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.

أن يدمر أو يتلف تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات وهي في حالة طيران للخطر.

أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضاً بذلك سلامة طائرة وهي في حالة طيران للخطر.

أن يسرق معدات خدمات تسهيلات الملاحة الجوية أو أية أجهزة أو الآلات أو أسلاك أو أسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران أو متصلة بها.

أن يرتكب أي فعل من أفعال التدمير أو التخريب أو العنف أو الاعتداء بأي من مرافق المطارات المدنية، والأماكن المعدة لسفر واستقبال الركاب أو شحن وتفريغ البضائع،

مادة (270) عقوبة الاعتداء على الطائرات والمطارات وخدمات وتسهيلات الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران:

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية، وتضاعف العقوبة، إذا ترتب على الفعل تدمير الطائرة، أو أي من منشآت ومعدات وأجهزة المطار أو خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران وتشدد العقوبة إلى الإعدام، إذا ترتب على الفعل أي إزهاق للأرواح:

أ- الاستيلاء على طائرة أو السيطرة على قيادتها، بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأية صورة من صورة الإكراه، أو الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، أو الاشتراك مع أي شخص يرتكبها أو يشرع في ارتكابها.

ب- ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية، عمداً ودون حق مشروع، أو الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، أو الاشتراك مع أي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي منها:

أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من شأنها هذا العمل أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

أن يدمر طائرة في الخدمة، أو يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.

أن يقوم بأية وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة، أو أن يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.

أن يدمر أو يتلف تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات وهي في حالة طيران للخطر.

أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضاً بذلك سلامة طائرة وهي في حالة طيران للخطر.

أن يسرق معدات خدمات تسهيلات الملاحة الجوية أو أية أجهزة أو آلات أو أسلاك أو أسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران أو متصلة بها.

أن يرتكب أي فعل من أفعال التدمير أو التخريب أو العنف أو الاعتداء بأي من

	مرافق المطارات المدنية، والأماكن المعدة لسفر واستقبال الركاب أو شحن وتفريغ البضائع، على نحو يعرض سلامة تلك المرافق والأماكن ومن فيها من أشخاص للخطر.	على نحو يعرض سلامة تلك المرافق والأماكن ومن فيها من أشخاص للخطر.
أضيفت عبارة في هذا القانون إلى نهاية المادة حيث أنها لم ترد في القانون السابق	<p align="center"><b>أحكام ختامية :</b></p> <p>مادة (271) يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على عرض من الهيئة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون.</p>	<p align="center"><b>أحكام ختامية :</b></p> <p>مادة (281) يصدر الوزير اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على عرض من الهيئة، ما لم ينص على خلاف ذلك.</p>
	مادة (272) يلغي القرار الجمهورية بالقانون رقم (2) لسنة 1969م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات مصلحة الطيران المدني الصادر بصنعاء، وكذا القانون رقم (28) لسنة 1979م بشأن قانون الطيران المدني الصادر بعدن، كما يلغي أي حكم أو نص يتعارض مع أحكامه.	مادة (282) يلغي القرار الجمهورية بالقانون رقم (2) لسنة 1969م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات مصلحة الطيران المدني الصادر بصنعاء، وكذا القانون رقم (28) لسنة 1979م بشأن قانون الطيران المدني الصادر بعدن، كما يلغي أي حكم أو نص يتعارض مع أحكامه.
	مادة (273) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء بتاريخ: ..... / ..... / 1425هـ الموافق ..... / ..... / 2004	مادة (283) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية